الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة:العلوم الإقتصادية

التخصص:بنوك

تقييم تجربة الإعتماد الإيجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

(دراسة حالة بنك البركة وكالة الوادي من 2010 -2016)

إعداد الطالبات:

إبتسام عدائكة

سميرة عقاب

مريم قماري

تحت إشراف الأستاذ:

نصر ضو

لجنة المناقشة

الدكتور/ مرزوقي مرزوقي	**(أستاذ محاضر صنف ب – جامعة الوادي)**	**رئيسا**
الأستاذ/ نصر ضو	**(أستاذ مساعد صنف أ – جامعة الوادي)**	**مشرفا ومقرر**
الدكتورة/ روضة جديدي	**(أستاذ محاضر صنف ب – جامعة الوادي)**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم
كلك ١٤١٧

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين"

إلى روح أبي الزكية الطاهرة

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي أمي الحبيبة

إلى أخي وأخواتي احتراما وتقديرا

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى كل زملائي وزميلاتي

إلى كل محب للعلم مثابر عليه

والى كل الأصدقاء

والى دفعة سنة ثانية ماستر بنوك وكل حاملي راية العلم

والى جميع من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع اهدي لهم عملي هذا مع المحبة والاحترام والعرفان

إبتســـــام

الملخص:

لعب الاعتماد الايجاري دورا بارزا في تنمية وتطوير معظم القطاعات الاقتصادية خاصة و أنه يمنح أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة فرص كبيرة في تمويل الاستثمارات من عدة نواحي ، الإنشائية كانت أم التوسعية ،كما أنه يساعد على خلق التنوع في الأنشطة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي التغلب على مشكل التمويل الذي تواجهه .

حيث حاولنا في هذا البحث التعرف على مكانه الاعتماد الايجاري في الجزائر ومدى مساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت من أكبر المتعاملين بهذه التقنية بسبب الامتيازات التي يوفرها الاعتماد الايجاري لها مقارنة بطرق التمويل التقليدية ،و كنتيجة مهمة توصلنا إليها أن عمليات الإعتماد الإيجاري ذات أهمية كبرى بالنسبة للمستأجرين لما توفره من أعمال الأصول و الاستفادة منها دون الحاجة إلى تجميد رؤوس الأموال في حال وجودها ،وختمنا دراستنا لهذا الموضوع بالتعرض لدراسة تطبيقية حول الاعتماد الايجاري على مستوى بنك البركة الجزائري وكالة الوادي وكذلك استبيان تقييم تجربة الإعتماد الإيجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الكلمات المفتاحية :

الإعتماد الإيجاري ،التمويل ،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،.

Abstract :

Key words:.

شكر

أحمد الله عز وجل الذي وفقني في انجاز هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر إلى المشرف الأستاذ نصر ضو على مساعدته القيمة أثناء إعدادي المذكرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني أثناء الدراسة الميدانية

كما لا أنسى كل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة

جزاهم الله خيرا

فهرس المحتويات

العنـــوان	الصفحة
الإهداء	_
تشكر	_
الملخص	-
فهرس المحتويات	I
فهرس الجداول	IV
فهرس ا لأشكال البيانية	V
قائمة الملاحق	VI
قائمة الاختصارات والرموز	VII
المقدمة العامة	أ– د
الفصل الأول: الاعتماد الايجاري وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
مقدمة الفصل	6
المبحث الأول: مصادر و إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	7
المطلب الأول: تعريف واهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	7
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بعض الدول	7
الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	9
المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	11
المطلب الثالث: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	13
المبحث الثاني: ما هية الإعتماد الإيجاري	16
المطلب الأول: مفهوم و خصائص الاعتماد الايجاري	16
الفرع الأول: مفهوم الاعتماد الايجاري	16
الفرع الثاني: خصائص الاعتماد الايجاري	19
المطلب الثاني: أنواع الاعتماد الايجاري	20
الفرع الأول: الاعتماد الايجاري حسب معيار نقل الخطر	20
الفرع الثاني: الاعتماد الايجاري حسب معيار طبيعة الاصل المؤجر	20
الفرع الثالث: الاعتماد الايجاري حسب معيار جنسية العقد	22
المطلب الثالث: الأطراف والعقود المتضمنة لعملية الاعتماد الايجاري	24
الفرع الأول: الأطراف المتعلقة للاعتماد الايجاري	24
الفرع الثاني: العقود المتضمنة لعملية الاعتماد الايجاري	24
المطلب الرابع :مراحل سير عملية الاعتماد الايجاري	25

الفرع الأول: انجاز عملية الشراء	25
الفرع الثاني: تأجير الأصل	26
الفرع الثالث : انقضاء عملية الاعتماد الايجاري	26
المبحث الثالث : التجارب العالمية في ميدان الإعتماد الإيجاري	28
المطلب الأول: التجربة الأمريكية	28
المطلب الثاني : التجربة الفرنسية	30
الفرع الأول :مؤسسات للإعتماد الإيجاري الفرنسية	30
الفرع الثاني :تطور سوق الاعتماد الايجاري الفرنسي 1988-1996	31
المطلب الثالث : التجربة الأردنية	32
الفرع الأول : الاعتماد الايجاري في الاردن	32
الفرع الثاني:معيقات الإعتماد الايجاري في الأردن	33
المبحث الرابع : مزايا وعيوب و مبررات اللجوء إلى الإعتماد الإيجاري	34
المطلب الأول : مبررات أو أسباب اللجوء إلى الإعتماد الإيجاري	34
المطلب الثاني : مزايا و إيجابيات الإعتماد الإيجاري	37
الفرع الأول : مزايا الإعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤسسة المستأجرة	37
الفرع الثاني: مزايا الإعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤسسة المؤجرة	38
الفرع الثالث: مزايا الإعتماد الإيجاري بالنسبة للمورد	39
الفرع الرابع:مزايا الإعتماد الإيجاري بالنسبة للإقتصاد الوطني	39
المطلب الثالث : عيوب و سلبيات الإعتماد الإيجاري	40
الفرع الأول: عيوب الإعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤسسة المستأجرة	40
الفرع الثاني : عيوب الإعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤسسة المؤجرة	41
خلاصة الفصل.	42
الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإعتماد الايجاري في الجزائر	
مقدمة الفصل	44
المبحث الأول:الإعتماد الإيجاري و دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	45
المطلب الأول: الإطار القانوني للإعتماد الإيجاري	45
الفرع الأول: نشأة الإعتماد الإيجاري في الجزائر	45
الفرع الثاني : أهداف ومضمون الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري في الجزائر	46
المطلب الثاني : الإطار الجبائي والجمركي للاعتماد الإيجاري في الجزائر	48
الفرع الأول: الإطار الجبائي	48
الفرع الثاني: الإطار الجمركي للاعتماد الإيجاري في الجزائر	50
المطلب الثالث: خصائص الإعتماد الإيجاري المطبق في الجزائر و أثرها على المساهمة في تمويل المؤسسات	51

الصغيرة و المتوسطة	
المبحث الثاني: واقع و آفاق الإعتماد الإيجاري في الجزائر	55
المطلب الأول: واقع الإعتماد الإيجاري في الجزائر	55
الفرع الأول: أهمية الإعتماد الإيجاري في الجزائر	55
الفرع الثاني: صعوبات تطبيق الإعتماد الإيجاري في الجزائر	56
المطلب الثاني: مستقبل الإعتماد الإيجاري في الجزائر	57
المطلب الثالث: تجربة بعض الشركات الإعتماد الإيجاري في الجزائر	58
الفرع الأول : الشركة الجزائرية لإيجار الأصول المنقولة SALEM	58
الفرع الثاني : الشركة العربية للإيجار المالي ALC	60
الفرع الثالث :شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية ASL	60
المبحث الثالث : تقديم بنك البركة الجزائري	62
المطلب الأول : ماهية بنك البركة الجزائري	62
الفرع الأول : تعريف و نشأة وخصائص بنك البركة الجزائري	62
الفرع الثاني :الهيكل التنظيمي لبنك البركة في الجزائر	63
المطلب الثاني :سياسة التمويل بالإعتماد الإيجاري في بنك البركة	68
الفرع الأول : إبرام عقد الإيجار في بنك البركة	68
الفرع الثاني : تمويل بنك البركة لوكالة الوادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	72
المطلب الثالث:إستبيان تقييم تجربة الاعتماد الإيجاري كبديل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	75
الفرع الأول: طرق والإجراءات المتبعة في الدراسة الميدانية	75
الفرع الثاني: تحليل المعلومات الشخصية	80
الفرع الثالث: عرض نتائج الإستبيان	83
خلاصة الفصل	88
الخاتمة العامة	89
قائمة المراجع	95
الملاحق	

فهرس الجـــــداول

رقم الجدول	عنــاوين الجداول	الصفحة
(1-2)	تطور حجم التمويل المقدم لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2010 إلى 2016	72
(2-2)	تطور حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك لوكالة الوادي من 2010 إلى 2016	74
(3-2)	الإحصائيات الخاصة بإستمارة الإستبيان	78
(4-2)	ثبات الاستبانة	78
(5-2)	مقياس ليكارت الثلاثي	79
(6-2)	معايير تحديد الإتجاه	79
(7-2)	نتائج أراء العينة حول مدى إلهامك و معرفتك بصيغة الإعتماد الإيجاري	84
(8-2)	نتائج أراء العينة حول الضمانات المقدمة و المشاكل التمويلية	85
(9-2)	نتائج أراء العينة حول رؤية مستقبلية لواقع التمويل بطريقة الإعتماد الإيجاري	86
(10-2)	يوضح نتائج اختبار معامل الارتباط بيرسون	87

فهرس الأشكـــــــــال البيانية

رقم الشكل	عنـــاوين الأشـــكال	الصفحة
(1-1)	أنواع الإعتماد الإيجاري	23
(2-1)	نشوء عملية الإعتماد الإيجاري بين ثلاثة أطراف المستأجر و المؤجر و المورد	27
(3-1)	إدخال المقرض كطرف في عملية الإعتماد	27
(4-1)	تطور حجم سوق الإعتماد الإيجاري للولايات المتحدة الأمريكية	28
(5-1)	معدل تطور الإستثمار بالإعتماد الإيجاري و معدل إستخدام الإعتماد الإيجاري في فرنسا خلال الفترة 1989-1996	31
(1-2)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	66
(2-2)	الهيكل التنظيمي لفرع بنك البركة بولاية الوادي	67
(3-2)	مخطط بياني يبين تطور حجم التمويل المقدم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من 2010-2016	73
(4-2)	مخطط بياني يبين عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة من طرف بنك البركة لوكالة الوادي	74
(5-2)	التوزيع النسبي لأفراد العينة حسب الجنس	80
(6-2)	التوزيع النسبي لأفراد العينة حسب الوظيفة	81
(7-2)	التوزيع النسبي لأفراد العينة حسب الخبرة المهنية	81
(8-2)	التوزيع النسبي لأفراد العينة حسب المستوى العلمي	82
(9-2)	التوزيع النسبي لأفراد العينة حسب نوع المؤسسة	82
(10-2)	التوزيع النسبي لأفراد العينة حسب النشاط الرئيسي للمؤسسة	83

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنون الملحق
الملحق 01	استمارة استبيان
الملحق 02	قائمة الأساتذة المحكمين
الملحق 03	إختبار ألفاكرونباخ
الملحق 04	التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة
الملحق 05	المتوسط الحسابي والإنحراف المعياري المتعلقة بإجابات عينة الدراسة للمحور الأول
الملحق 06	المتوسط الحسابي والإنحراف المعياري المتعلقة بإجابات عينة الدراسة للمحور الثاني
الملحق 07	المتوسط الحسابي والإنحراف المعياري المتعلقة بإجابات عينة الدراسة للمحور الثالث
الملحق 08	إختبار معامل الإرتباط بيرسون
الملحق 09	الوثيقة المرفقة على الطلب الإعتماد الإيجاري
الملحق 10	طلب الإعتماد الإيجاري من بنك البركة الجزائري

قائمة الاختصارات والرموز

الاختصار	المصطلح المقابل باللغة الفرنسية و الانجليزية	معنى المصطلح باللغة العربية
OCDE	La coopération et de développement économiques	منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية
ELFA	Equipment Leasing Association of America	المعدات جمعية التأجير التمويلي لأمريكا
ILFC	International Lease Finance Copoeation	مؤسسة التمويل التأجيري الدولية
GECAS	General Electric Capital Aviation Services	جنرال الكتريك كابيتال لخدمات الطيران
AALA	American Automobile Association Leasing	تأجير الجمعية الأمريكية للسيارات
TAP	Taxe sur l'activité professionnelle	الرسم على النشاط المهني
IBS	Impôt sur les bénéfices des sociétés	الضريبة على أرباح الشركات
IRG	L'impôt sur le revenu globale	الضريبة على الدخل الإجمالي
VF	versement forfait	الدفع الجزافي
TF	taxe foncière	الرسم العقار
MLA	Maghreb leasing Algéria	المغاربية للإجارة الجزائر
ASL	Algérien Saoudi leasing	شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية
ALC	Arab leasing corporation	الشركة العربية للإيجار المالي
BEA	Banque extérieure d'Algérie	بنك الجزائر الخارجي
CNMA	Caisse national mutuelle agricole	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
SALEM	Société Algérienne de leasing mobilier	الشركة الجزائرية لقرض إيجاري لمنقولات
ABC	Arab Banking Corporation	بنك المؤسسة العربية المصرفية
BADR	*Banque de l'agriculture et du développement rural*	بنك الفلاحة و التنمية الريفية

مقدمة عامة

يكتسي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في معظم دول العالم المتقدمة منها والنامية وهذا في ظل التغيرات الإقتصادية العالمية ،نظرا لمزاياها المتعددة كقلة حاجاتها لرؤوس الأموال ومرونتها وقدرتها على توفير فرص العمل ،كما يمكنها أن تساعد المؤسسات الكبرى في تحسين أدائها ،خاصة و أن نشاطها يمكن أن يشمل كل المجالات الإنتاجية و الخدماتية تقليدية كانت أو حديثة .

هذا ما جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى باهتمام متزايد في الوقت الراهن من قبل صانعي القرار ،ومنه فتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل الانشغال الأهم لأصحاب هذه المؤسسات سواء القطاع العام أو الخاص ،لأنها تواجه العديد من الصعوبات التي تعيق تطورها ونموها وضمان بقائها فهي تفتقر إلى التسيير الجيد في إدارة الأمور المالية ونقص التمويل .

يعتبر قرار التمويل واحد من أهم القرارات التي تواجهها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يحمله من صعوبات في البحث عن مصادر التمويل ،بإعتبار أن اعتماد المؤسسات على أموالها الخاصة والذاتية كمصدر تمويلي داخلي غالبا ما يكون غير كافي لتغطية مختلف احتياجاتها عبر مراحل نشاطها فإنه لا يكون أمامها إلا خيار اللجوء إلى التمويل الخارجي،كالقروض التي عادة ما تكون محفوفة بالمخاطر المتمثلة في عدم إمكانية تسديدها في آجال الاستحقاق ،إلا أنها تكون في كثير من الأحيان غير كافية ،وعليه بات من الضروري البحث عن مصادر تمويلية جديدة ،والتي لا يمكن أن نجزم بأنها تكون بديلة للمصادر الكلاسيكية بقدر ما هي مكملة لها .

حيث تم التوصل إلى مصدر تمويلي آخر مهم وفعال في تمويل المؤسسات ألا وهو الإعتماد الإيجاري "**leasing**" والذي يتيح للمؤسسات الخاصة التي تعاني من مشاكل تمويلية كالمديونية أو ضعف المصادر الذاتية أو صعوبة الحصول على قروض ،الحصول على الأصول سواء المباني، الآلات أو المعدات ، واستخدامها في نشاطها دون أن تتحمل تكاليف الشراء وذلك من خلال تأجيرها .

تتلخص عملية الإعتماد الإيجاري في أن المشروع الراغب في الحصول على أصل إنتاجي معين يلجأ إلى المؤسسة المتخصصة بعمليات الإعتماد الإيجاري ويعرض عليها الصفقة، فإذا وافق الممول على ذلك فأنه يوكل المشروع بإختيار المعدات البائع والمواد التي يرغب فيها والتفاوض على الشراء، ثم يبرم الممول عقد بيع يشتري فيه المعدات من البائع الأصلي ثم بعد تمام هذا العقد يبرم هذا المشروع المستفيد عقد إيجار يسمح له بالانتفاع للمعدات، ويلتزم المشروع بالمقابل بسداد أقساط الأجرة للمؤسسة، وعند انتهاء العقد يكون المستفيد مخيرا بين شراء المعدات، أو إعادة إستئجارها، أو ردها للمؤسسة الممولة وانتهاء العقد .

تعتبر الجزائر من الدول التي تحتاج إلى هذه الصيغة التمويلية للتوجيه إلى سوق يمتاز بالحركة والانتفاع انطلاقا من التحول من الاقتصاد المحفظ إلى الاقتصاد اللامركزي، حيث لم يحظى الإعتماد الإيجاري في بداية ظهوره بقوانين تأسيسية تتناوله بصفة خاصة باستثناء النص الحر **90/10** الموافق لتاريخ **14** أفريل **1990** والخاص بقانون النقد والقرض وتحديدا مادته **(112)** التي اعتبرت عمليات الإيجار التي تنتهي بشراء الأصل كعمليات القرض.

إن الأهمية الكبيرة التي تكتسبها عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الكبير الذي يحتلّه الإعتماد الإيجاري في هذا المجال يجعل هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة ويقتضي منّا القيام بدراسة مستفيضة بهدف الوقوف على أهم العناصر المحيطة بتقنية الإعتماد الإيجاري وأهميته كبديل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع توضيح الموقع والمكانة التي وصل إليها في الجزائر كدراسة حالة في هذا الموضوع

و عليه سنقوم بطرح الإشكالية التالية :

1- الإشكالية الرئيسية :

ما هو واقع الإعتماد الإيجاري في الجزائر ؟ وما هو دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية .

2- التساؤلات الفرعية :

وقسمناها إلى مايلي :

- ما لمقصود بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وما هي إشكالية تمويلها ؟
- ما لمقصود بالإعتماد الإيجاري وما هي أنواعه ؟
- ما هي خصائص الإعتماد الإيجاري المطبقة في الجزائر ؟
- ما هو حجم التمويلات الممنوحة عن طريق الإعتماد الإيجاري في بنك البركة وكالة الوادي ؟

3- فرضيات الدراسة :

من التساؤلات الفرعية يمكن طرح الفرضيات التالية :

- اختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى وذلك حسب الظروف الاقتصادية واختلاف الموقع و لا يزال هذا النوع من المؤسسات يعاني من عدة مشاكل تعيق تقدمه وتطوره فمنها مشاكل متعلقة بالتمويل المصرفي و أخرى متعلقة بالمؤسسة ذاتها .
- الاعتماد الايجاري هو أحد أساليب التمويل له عدة تعاريف مختلفة فهو عقد إيجار مع خيار الشراء، يعتبر كتقنية تمويل من التقنيات الأخرى،ذلك لأن المؤسسة بعد اختيار الاستثمار تتوجه إلى مؤسسة مالية تختص بالإعتماد الإيجاري بحيث تطلب منها شراء الأصل لفائدتها ،ثم تقوم بتأجيره لها، وهنا المؤسسة هي التي تقوم باختيار استثمار المؤجر، إذ هناك تحويل لجزء من دور المؤسسة للغير،وقد يقع محل الإعتماد الإيجاري على مباني فيرد به هنا اعتماد إيجاري عقاري، أو معدات في هذه الحالة فيصبح إعتماد إيجاري للمنقولات، وله عدة أنواع وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه.
- يتميز الإعتماد الإيجاري في الجزائر بمميزات خاصة نظرا لخصوصية الاقتصاد الجزائري و إلى طبيعة القوانين والترتيبات التي تنظم الاستثمار والعمليات المالية المختلفة .
- شهد أداء بنك البركة تطورا كبيرا وذلك من خلال زيادة حجم التمويلات الممنوحة للمؤسسات عن طريق التمويل بالإعتماد الإيجاري .

4- مبررات اختيار الموضوع :

هناك عدة مبررات جعلتنا نختار هذا الموضوع وهي :

- أهمية الموضوع المتزايدة باعتباره من بين التقنيات الحديثة التطبيق في الجزائر لتمويل المشاريع الإقتصادية ،وهذا لما يمتاز به من عناصر مهمة عن باقي التمويلات .
- إشكالية التمويل التي تعتبر أحد أهم العقبات التي تقف أمام إنشاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .
- قلة الأعمال التي تناولت عملية التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإعتماد الإيجاري ،ومحاولة إثراء المكتبة ببحث في الموضوع .

5- أهداف الدراسة :

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العامة التي يمكن تلخيصها في مايلي :

- إظهار أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها للحصول عليه.
- التعرف على آلية التمويل مستحدثة كبديل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل صعوبة الحصول على التمويل من المصادر التقليدية .
- إبراز الجوانب الإيجابية لتطبيق نظام الإعتماد الإيجاري ودوره في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6- أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تعالج مصدر من المصادر التمويل التي تمد للمستأجر بحل تمويلي ويسمح له بتوفير أمواله الخاصة لاحتياجات أخرى والإبقاء على حظوظه في الإقتراض أما من وجهة نظر المؤجر فصيغة الإعتماد الإيجاري تضمن حقوق المؤجر من خلال احتفاظه من ملكية الأصل المؤجر ومن جهة أخري تسمح للموردين بترويج مبيعاتهم بصفة عامة .

7- الدراسات السابقة :لقد اعتمدنا في بحثنا على بعض الدراسات السابقة المتعلقة ببحثنا وهي كالتالي :

- دراسة طالبي خالد، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة: الجزائر**2010-2011) مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص تمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية،جامعة منتوري قسنطينة، توصل الباحث إلى الإشكالية التالية :ما مدى دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ وكان الهدف من هذه الدراسة التعرف بالقرض الإيجاري كأداة للمال في المشاريع و أسلوب للتمويل وتوضيح أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها القرض الإيجاري هو عقد لتأجير عتاد أو عقارات متضمن لوعد ببيع الأصل موضوع العقد في نهاية مدة ذلك العقد.

- دراسة أحمد توفيق بارود ،**معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية–دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين**، مذكرة تخرج لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل ،الجامعة الإسلامية –غزة–عمادة الدراسات العليا كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل، 2011،حيث كانت إشكالية البحث كالتالي :ما هي معيقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية ؟ حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف عل آلية تمويل المستحدثة، وتوصل الباحث إلى نتيجة مهمة وهي المؤسسات والشركات التمويلية معنية بالمعرفة والدراية بالنظام التأجير التمويلي كإحدى أساليب التمويل المستحدثة ،لكنها غير معنية بتوفير التدريب اللازم لكوادرها لزيادة معرفتهم لهذا النظام.
- حنان كمال الدين جمال ضبان،**عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة–دراسة فقهية**–مذكرة تخرج لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن ،كلية الشريعة والقانون في جامعة الإسلامية –غزة–2015.وكانت الإشكالية من هذا البحث بيان الحكم الشرعي لعقد التأجير التمويلي ،ومن بين الأهداف الرئيسة التعرف على صور عقد التأجير التمويلي وشروطه وخصائصه وانتهائه حيث توصل الباحث إلى أهم النتائج عقد التأجير التمويلي هو عقد ثنائي الأطراف من حيث الإبرام ، وعقد ثلاثي من حيث التنفيذ، على الرغم من الدور الكبير لكل من المورد، والمقاول في هذا العقد، إلا أنه في الواقع القانوني لا يعدان طرفاً في عقد التأجير التمويلي

9– حدود الدراسة :

حتى تتم معالجة الإشكالية المطروحة، تم تحديد الإطار العام وحدود الدراسة في مايلي :

- **المكانية** :بنك البركة وكالة الوادي هو محل الدراسة والذي تم فيه دراسة هذا النوع من القروض
- **الزمانية** : مدة الدراسة كانت خلال فترة من **2010** إلى **2016** وذلك بدراسة تطور تقنية التمويل بالإعتماد الإيجاري الممنوحة من طرف الوكالة محل الدراسة .

واستخدمنا أداة الاستبيان خلال الفترة من 20 مارس 2017 إلى غاية 20أفريل من نفس السنة .

10– منهج الدراسة :

من أجل تحقيق أهداف الدراسة استخدمنا المنهج الوصفي من أجل جمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها بالإعتماد الإيجاري ،وأهم العوائق التي تتعرض لها .

أما الجانب التطبيقي فقد اخترنا منهج التحليلي ،وذلك قصد إسقاط الجانب النظري عل الجانب التطبيقي عل مستوى بنك البركة وكالة الوادي وبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية حصولها على تمويل بالإعتماد الإيجاري من طرف البنك.

11- صعوبات الدراسة :

لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات خلال إنجاز هذه الدراسة ولعل أبرزها :

- قلة المراجع في المكتبة الجامعية حول موضوع الإعتماد الإيجاري
- صعوبة العمل الميداني أمام تحفظ مسؤولي البنك في إعطاء المعلومات والتحجج بسريتها والتي تكمن في عدم الحصول على وثائق التي نعتمد عليها كملاحق .

13- محتوى البحث :

من أجل إثراء البحث و الإجابة على التساؤلات تم تقسيم الموضوع إلى فصلين نظري وتطبيقي فقد تناولنا في الفصل الأول إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر و إشكالية تمويلها ،بالإضافة إلى تعريف الإعتماد الإيجاري ومختلف جوانبه التنظيمية وخصائصه و أسباب اللجوء إليه ، وكذا عيوبه ومزاياه في الإقتصاد ، أما في ما يخص الفصل الثاني فقد تم التطرق إلى الإطار التنظيمي للإعتماد الإيجاري في الجزائر مع إبراز بعض تجارب لبعض شركات الإعتماد الإيجاري ،وكذلك قمنا بدراسة حالة تمويل بالإعتماد الإيجاري على مستوى بنك البركة وكالة الوادي، وقمنا باستبيان حول تقييم تجربة التمويل عن طريق الإعتماد الإيجاري كبديل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول:

الإعتماد الإيجاري و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما وأساسيا في استرتتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم ، وتمثل جزءا كبيرا من قطاع الانتاج في مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية ، حيث أنها تحتاج إلى موارد مالية لتمويل العمل الانتاجي ، والتي تتكون من مصادر داخلية أو الذاتية والمتمثلة في الأموال الخاصة أو مصادر الخارجية والمتمثلة في القروض بمختلف أنواعها ، كما تلجأ هذه المؤسسات إلى الإعتماد الإيجاري كأحد الطرق الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وله عدة مميزات هامة ،ورغم حداثة هذه الطريقة إلا أنها إسطتاعت أن تحوز على إهتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وتوسع في الاستخدام ،حيث أنا قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : مصادر و إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثاني : ماهية الإعتماد الإيجاري

المبحث الثالث : التجارب العالمية في ميدان الإعتماد الإيجاري

المبحث الرابع : مبررات أو أسباب اللجوء إلى الإعتماد الإيجاري

المبحث الأول:مصادر و إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يزداد اهتمام الحكومات والباحثين بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعترافا وإدراكا لدورها المحوري والأساسي خاصة لعلاقته بالتنمية الاقتصادية وما يترتب عن ذلك من استراتيجيات وسياسات وإجراءات يتم اتخاذها لتأمين هذا الدور ،ولا ينحصر هذا الاهتمام على الدول المتقدمة فقط بل يتعدى ذلك لتشمل الدول في طور النمو، وبالرغم من الأهمية الكبيرة التي تحتلها هذه المؤسسات إلا أنها تعاني جملة من العراقيل والمشاكل التي تحد من نموها ونشاطها ،بالإضافة إلى مجموعة من التحديات المستقبلية التي ظهرت نتيجة التطورات الدولية والإقليمية التي تقف بينها وبين دورها التنموي .

المطلب الأول : تعريف واهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يختلف من دولة إلى أخرى سواء كانت متقدمة أو نامية كما أنه يختلف داخل كل مجموعة من هذه الدول و ذلك حسب اختلاف الموقع أو الظروف الاقتصادية و كذا اختلاف مراحل التنمية التي مرت بها.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بعض الدول

تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:وحسب قانون المنشأة الصغرة سنة 1953 عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها ذات ملكية وإدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نضاطها مؤسسة كبرى،وتعتبره مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عاملا.[1]

تعريف بريطانيا :تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بريطانيا بأنها الوحدات الصناعية الصغيرة التي يعمل بها 200 عامل ، ولا تزيد الأموال المستثمرة فيها عن مليون دولار.

ولقد عرف قانون الشركات البريطانية الذي صدر سنة 1985 المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بأنها المؤسسة التي تفي بشرطين أو أكثر من الشروط التالية :

- ✓ حجم التداول سنوي لايزيد عن 8 مليون جنيه استرليني ؛
- ✓ حجم رأس المال مستثمر لا يزيد عن 3.8مليون جنيه استرليني ؛

[1] سعد شبكاني **"معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"** ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، الأغواط 9-9أفريل 2002،ص9 .

- ✓ عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 موظف .[1]

تعريف اليابان : تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان بأنها الوحدات التي تضم عددا من العمال يصل إلى 100 عامل بصفة دائمة ، ولا يزيد رأسمالها عن 10ملايين ، وذلك قبل الحرب العالمية الثانية ، وقد ازداد هذا العدد بعد الحرب العالمية الثانية إلى 300 عامل ، أما الوحدات التي يعمل بها 20 عامل فأقل فتعرف على أنها صغيرة جدا ، ويختلف التعريف في اليابان حسب نوعية الصناعات.[2]

تعريف ألمانيا : تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ألمانيا على أنها مؤسسات تجارية بإمكانها توظيف عدد من العمال قد يصل إلى 500 عامل ، وتحقق مبيعات صافية أقل من 100 مليون دوتش مارك في السنة .[3]

تعريف فرنسا : قبل تأسيس الاتحاد الأوروبي كانت تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا قانونيا، استنادا للمصدر القانوني الصادر في 4 فيفري 1959 ، على أنها كل مؤسسة توظف أقل من 500 عامل ، ورأسمالها لا يتجاوز 5 مليون فرنك فرنسي ، وهذا بما فيه الاحتياطات .[4]

تعريف الجزائر : تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بموجب القانون 18-01المؤرخ في 12ديسمبر2001م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

حسب المادة 04: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج وسلع و / أو الخدمات ؛

- ✓ تشغل من 1 الى 250 شخصا؛
- ✓ لايتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار أو لايتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار؛.
- ✓ تستوفي معايير الإستقلالية.

---

[1] نبيل جواد "**إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** "مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت ،ط1،2007،ص25

[2] سعد عبد الرسول محمد **"الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي "** المكتب العلمي للنشر والتوزيع ،الإسكندرية ،1998،ص 15

[3] Organisation de coopération et de développement économique perspectives de L .OCDE sur les PME.édition de OCDE,Paris,2000,p97

[4] عبد الكريم الطيف "**واقع وآفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات الحالية**" رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر ،2001،ص،07.

حسب المادة 05 :تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا ، ويكون رقم أعمالها مابين 200 مليون و 2 مليار دينار ،أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين 100و 500 مليون دينار .

حسب المادة 06:تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا ،ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار جزائري ، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.[1]

الفرع الثاني :أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لهذه المؤسسات أهمية كبيرة في الإقتصاد فهي تشكل الركيزة الأساسية لإقتصاديات معظم الدول نظرا لمساهمتها الكبيرة في التنمية و الدخل و يمكن إجمال هذه الأهمية فيمايلي :

اولا:توفير مناصب العمل : تساهم المؤسسات ص.م في إتاحة فرص عمل كثيرة في الوقت الذي تعاني معظم دول العالم ولا سيما النامية منها من مشكلة البطالة ، إذا تعتبر من أهم القطاعات الإقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة فهي تتجاوز حتى المؤسسة الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها و الإمكانيات المتواضعة التي تتوفر، فمع الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة .

ثانيا:جذب الإستثمارات الأجنبية: إن الصناعات الصغيرة و المتوسطة تعتبر مجالا خصبا لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية نظرا للخصائص التي تمتاز بها و هذا شريطة ان يتم توفير التسهيلات اللازمة و التعديل المستر في إجراءات و قوانين الإستثمار الأجنبي و التي من شأنها أن تساهم في دخول الأجانب من المستثمرين من اجل الإستثمار في هذه الصناعات.[2]

ثالثا:المساهمة في في جذب و تعبئة المدخرات : تعتبر المؤسسات ص.م أحد مجالات جذب المدخرات و تحويلها الى إستثمارات في مختلف القطاعات ، تساهم في توفير مناصب عمل جديدة ، حيث أنها تعتمد أساسا على محدودية رأس المال مما يجعلها عنصرا لجذب صغار المدخرين لأن مدخراتهم القليلة تكون كافية لإقامة هذه

[1] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "**القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** " ديسمبر 2001،ص،ص ، 7،9.

[2] Xavier Greffe., LES PME CREENT-ELLE DES EMPLOIS, ECONOMICA,PARIS ,1994,P10.

المؤسسات و من ناحية أخرى فإنها تتوافق مع صغار المدخرين الذين لا يميلون لنمط المشاركة التي لا تمكنهم من الإشراف المباشر على إستثماراتهم.

رابعا:دعم المؤسسات الكبيرة : بحيث تقوم بالدور الفعال في تزويد المؤسسات الكبرى بالعمالة الماهرة التي إكتسبت الخبرة في المؤسسة الصغيرة لتنتقل الى المؤسسات الكبيرة و بالتالي تستفيد هذه المؤسسات دون تحمل لأي تكلفة لتكوينهم و تدريبهم .[1]

خامسا:تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا : إن ما يميز العالم في عصرنا الحالي وجود تباين و إختلاف في مناطق البلاد إذ تتميز بوجود مدن صناعية تحضى بكافة السلع و الخدمات الضرورية للسكان ، و مناطق ريفية التي غالبا ما تكون المنتجات محدودة و غير كافية في تلك الأسواق ، إذ لا تغطي جل طلبات المستهلكين في تلك المناطق و يقومون بإنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة تختص في إنتاج المنتجات ذات الطلب الكبير و بكميات محدودة حسب الطلب فبهذا تعمل هذه المؤسسات على إقامة تكامل بين المناطق بالنسبة للإنتاج حيث تقوم بتغطية الطلب الناقص و الحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص.[2]

سادسا:تساهم في تنمية الصادرات : مما يؤثر إيجابيا على ميزان المدفوعات للدول النامية ، ففي بلدان شرق أسيا تقدر صادراتها 40% من مجموع الصادرات ، و هو ما يمثل ضعف نسبة صادرات هذه المشروعات في بلدان منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية (OCDE) كما تساهم في إنتاج القيمة المضافة و تزايد حصتها في إجمالي الناتج الوطني الخام .[3]

[1] فريد راغب النجار "**إدارة المشروعات والأعمال صغيرة الحجم** "مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية،،1999،ص،10

[2] عبد المجيد قدي "**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمناخ الإستثماري** " مجمع الأعمال :الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية ،الأغواط ، الجزائر ،8-9 أفريل 2002 ، ص 143 .

[3] عبد الرحمان بن عنتر ، عبد الله بلوناس " **مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أساليب تطوير قدرتها التنافسية**" الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية ، سطيف ،الجزائر ،25-28 ماي 2003 ،ص 3.

المطلب الثاني : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تلجأ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البداية إلى التمويل الذاتي و الذي يتم عن طريق الأموال الذاتية والمدخرات الشخصية لصاحب المؤسسة و لكن يتصف قطاع المشروعات الصغيرة و المتوسطة في معظم الدول خاصة النامية منها بإنخفاض القدرة على الإدخار ، مما يحد من التمويل الذاتي المناخ ، فيلجأ أصحاب هذه المشروعات الى مصادر تمويل أخرى تتمثل في :

اولا: المدخرات الشخصية : ففي المرحلة الأولى تتم عن طريق المستثمرين أنفسهم من مدخراتهم الذاتية و قد يستكمل التمويل عن طريق الأقارب و الأصدقاء و نادرا ما يلجأ إلى الإقتراض إذا لم يكن رأس المال.

اما في مرحلة التشغيل (المرحلة الثانية) ، فقد يلجأ صاحب المؤسسة إلى الإقتراض خصوصا و أنه لا يتوقع أن يتم خلالها عمليات بيع إقتصادية إلى أن يتم التعرف على المنتوجات و يلجأ إلى عملية البيع بالأجل لغرض تسهيل عملية التعريف بالسلع و المنتجات.

أما المرحلة الثالثة و الأخيرة تعتمد على قدرة المشروع في تصريف منتجاته ، فإذا نجح و زاد الطلب على منتجاته بحيث تصبح الطاقة الإنتاجية غير قادرة على تلبية الطلب المتزايد ففي هذه الحالة تظهر الحاجة الى إضافة مكائن ومعدات أو التوسع في العمليات الإنتاجية ، وذلك بإضافة خطوط جديدة و هذا بدوره يتطلب توفير موارد إضافية كافية لمعالجة المتطلبات الجديدة من توسع في المباني و شراء الآلات و المعدات و زيادة في عدد العاملين وغيرها و حاجة المشرع هنا التمويل تتوقف على مقدرته المالية .

و الحقيقة إن مدخرات الأفراد في معظم الدول النامية تعتبر مصادر كافية نظرا لإنخفاض مستويات الدخول من ناحية و الميل الكبير للإستهلاك من ناحية اخرى ،كما أن الإقتراض من الأقارب و الأصدقاء غير كافية لتغطية حاجات المشروعات الصغيرة للتمويل[1].

ثانيا :المصادر الرسمية :وذلك من خلال المؤسسات المالية الرسمية و تتمثل في الجهات التالية:

1. **البنوك التجارية (التمويل المصرفي)** : حيث يقوم البنك بتقديم قروض المؤسسات لسد حاجاتها التمويلية مقابل حصول البنك على فائدة مقابل هذا القرض و هذا وفق شروط و ضمانات متفق عليها بين الطرفين و تنقسم

[1] علي قابوسة"**مساهمة السياسات العمومية والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل،دراسة حالة الجزائر وتونس**"مذكرة الدكتوراه في النقود والمالية والبنوك ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2014،ص،14

هذع القروض الى قروض إستغلالية قصيرة المدى و قروض إستثمارية طويلة المدى و غالبا القروض الإستغلالية هي الأكثر إستعمالا لمواجهة إحتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الآنية.[1]

2. **الهيئات و المؤسسات المتخصصة** :احيانا تدخل القروض الممنوحة من طرف هذه الهيئات و المؤسسات الخاصة ضمن القروض البنكية إلا أن مصدرها ليس البنوك و إنما جهات متخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد تكون حكومية أو شبه حكومية و يكون أبرز أهدافها التنمية الإقتصادية و هدفها الأساسي ليس الربحية وإنما المصلحة العامة و يكون نشاطها الأبرز منصب في تقديم الدعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[2]

ثالثا :المصادر الغير رسمية

تتمثل في المؤسسات غير الرسمية و موردي المواد الخام فالمؤسسات غير الرسمية المانحة للقروض هي على إستعداد لإقراض المؤسسات ، و هي عبارة عن مؤسسات الصغيرة يمتلكها أفراد يعتمدون في تشغيل أموالهم على تقديم خدمة الإقراض للمؤسسات الصغيرة التي تحتاجها و تميل كثير من المؤسسات إلى الإقتراض منها رغم الفوائد الباهضة التي تتقضاها و نظرا لوجود قوى إحتكارية محلية فإن المقترضين قد يقعون فريسة أو تحت رحمة هذه المؤسسات لأن المقترضين يتوقف عملهم في مشروعاتهم على الإمدادات التى يحتاجونها و يبيعون منتجاتهم بأثمان رخيصة لمستهلكين تنخفض لديهم القوة الشرائية فقد يصبحون مجرد عمالا تابعين للقوى الإقراضية التى تمدهم بعض موردي الخامات منهم و بيع إنتاجهم لهم حتى إذا إكتشفو فرصا أحسن في مكان آخر ، و ذلك من خلال القنوات التي تعمل في الغالب خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة كالإقتراض من الأهل و الأصدقاء ومدينو الرهانات و وكلاء المبيعات و جمعيات الإدخار و الإئتمان ...الخ ، و يقدم التمويل غير الرسمي غالبا معظم الخدمات المالية للمشروعات الصغيرة .[3]

[1] دريد كامل آل شبيب "**إدارة مالية الشركات المتقدمة**" الطبعة العربية ،دار اليازوري العلمية لنشر والتوزيع، الأردن ،عمان،2010،ص،49

[2] ريحان الشريف،بومودإيمان"**بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،تسليط الضوء على فتح صحن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"مداخلة ضمن الملتقى الدولي ،إستراتيجية و تنظيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،جامعة قاصدي مرباح،يومي،18و19أفريل 2012،ص،4

[3] خبابه عبد الله "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ألية لتحقيق التنمية المستدامة** "دار الجامعة الجديدة،2013،ص،208 .

المطلب الثالث : إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بالرغم من الأهمية التي تحتلها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في معظم الإقتصادية بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة و الدليل على ذلك هو إنشاء وزارة خاصة بهذا القطاع في جويلة 1993 م ، إلا أنها لا تزال تعاني من عدة مشاكل تعيق تقدمها و تطورها و تختلف هذه المشاكل بحسب إختلاف البيئة التي تنشط فيها هذه المؤسسات ، غير أن هذه المشاكل تتعاظم في الدول النامية و العربية بشكل خاص ، نظرا لطبيعة حال القطاع المالي فيها ، الذي يرتكز بصفة أساسية على البنوك و الذي يتسم بشيء من القصور و عدم الإنتشار و الإنتقاء للعديد من أدوات و أساليب التمويل المختلفة فضلا عن ضعف قدرات و مهارات المستثمرين و من بين هذه المشاكل مايلي:

أولا: مشاكل متعلقة بالتمويل المصرفي : حيث تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة صعوبات و معوقات عديدة عندما ترغب في الحصول على تمويل لنشاطاتها من القطاع المالي المنظمة لاسيما البنوك التجارية ، و يمكن إنجاز أهم هذه الصعوبات في :

- ✓ المبالغة في المطالبة بالضمانات و بالقياس فإن غالبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تملك ضمانات رسمية أو مستندات قانونية تكفي لتلبية قيمة التمويل المصرفي الممنوح فإن هذا يعني ضالة فرص الحصول على التمويل اللازم لها.
- ✓ صعوبة الحصول على القروض من خلال عزوف البنوك عن إقراض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لإرتفاع درجة مخاطر الإستثمار فيها،و عدم تحمسها الإقراض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لصغر حجم معاملاتها مع ما تكلفة هذه المعاملات من أعباء إدارية على البنوك.[1]
- ✓ محدودية حجم و نوع التمويل حيث غالبا ما تكون حجم القروض المتاحة من البنوك التجارية محدودة و غير كافية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نقص شديد في التمويل طويل الأجل و فرض نمط واحد في المعاملة من حيث فترات السماح و مدة السداد .[2]

---

[1] حكيم بوحرب "**دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** " رسالة ماجستير ،كلية العلوم الإقتصادية و التسيير ، تخصص نقود مالية و بنوك ، جامعة سعد دحلب البليدة ،الجزائر ، 2008 ، ص 105

[2] حفيف فوزية "**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة–حالة الجزائر–**"رسالة ماجستير ،كلية العلوم الإقتصادية و التسيير ،جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر ،2009 ، ص 76 .

- ✓ طول مدة الإجراءات حيث تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البلدان النامية من البطئ الشديد في معالجة ملفات طلبات التمويل بعد إيداعها على مستوى البنوك .[1]

ثانيا: مشاكل متعلقة بالمؤسسة :بالإضافة إلى مشاكل التمويل المصرفي تواجهها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل ، قد تصطدم بمشاكل تتعلق بالمؤسسة نفسها .

- ✓ ضعف التمويل الذاتي حيث من أهم المشاكل التي تتعرض لها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي ضعف القدرة على التمويل الذاتي نتيجة محدودية المدخرات الشخصية و عدم كفايتها للوفاء بحاجاتها التمويلية و التي تظهر آثارها بشكل جلي من خلال إنخفاض معدلات الأرباح مقارنة مع المؤسسات الأخرى المشابهة لها في السوق .
- ✓ السحب الكبير للأرباح النقدية من المؤسسة.

ثالثا : مشاكل نظام المعلومات :إن غياب و ضعف نظام المعلومات و سؤء التحكم في آليات التسيير تجعل هذه المؤسسات غير قادرة على المنافسة ولا على مواكبة التغيرات التي تفرضها عليها بيئتها ،[2]

رابعا: عدم توافر الفرص للتدريب: تتميز هذه المؤسسات بصغر حجمها و تعدد الإختصاصات فيها و هذا لسرعة مواكبتها للتغيرات الممكنة على عكس المؤسسات الكبيرة ، مما يؤدي إلى إرتفاع تكلفة التكوين ، وبالتالي فقليلا ما نجد هذه المؤسسات تنتهج سياسة تكوين واضحة و مخططة.[3]

خامسا: ضعف المستوى التكنولوجي : يضل مشكل الحصول على التكنولوجيا في هذه المؤسسات عائقا لتطورها شأنه شأن مشكل التمويل ، فهو يرجع لسببين أولهما قلة الموارد و الثاني ضعف تأهيل المستخدمين ، مما ينعكس بالسلب على المستوى التكنولوجي للمؤسسة.

سادسا:غياب ثقافة المؤسسية : حيث تعاني هذه المؤسسات نوعا من الإنغلاق على نفسها و عدم التفاعل مع محيطها و خصوصا و أن أغلبها تأخذ شكل مؤسسات عائلية يكون المالك لها هو نفسه المسير[4].

---

[1] اشرف محمد دواية "**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية** "مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ،17-18 افريل 2006 ، ص 337 .

[2] غياط شريف "**التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية**" الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 افريل 2006 ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، ص14 .

[3] بوسنة كريمة"**البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر**"رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، تخصص مالية دولية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2011 ،ص 117 .

[4]Slim othmani, président de la task force goal 08,code algérien de gouvrance d'entreprise version finale,04/01/2009,p13.

و بالتالي فإنه سيعكس مبادئه و قيمه على مؤسسته ، و غالبا ما نجد في الجزائر أشخاصا لا يمتلكون المستوى المطلوب لتولي عملية التسيير هذا مما إنعكس على ضعف الفكر المؤسسي و غياب الثقافة المؤسسية.

هذا بالإضافة إلى جملة من المشاكل الأخرى التي تعيق عمل هذه المؤسسات مثل صعوبات الحصول على العقار لإقاصة مشاريعها و كذلك التعقيدات الضريبية و المنافسة غير الرسمية و نقص العمالة المؤهلة و المشاكل التسويقية.

المبحث الثاني :ما هية الإعتماد الإيجاري

يعتبر الاعتماد الايجاري فكرة حديثة لتجديد طرق التمويل ،رغم حداثة هذه الطريقة فهي تسجل توسعا سريعا في الاستعمال من قبل المستثمرين بسبب المزايا التي توفرها لهم وذلك لغايات تحقيق المردود المرغوب وتلبية الاحتياجات والمتطلبات بأقل التكاليف أو بدونها إن كان ذلك ممكنا .لذا نجد أن العديد من الأفراد والمؤسسات والشركات يلجئون إلى أسلوب الاعتماد الايجاري لغايات تحقيق متطلباتهم وتسيير أعمالهم.

المطلب الأول: مفهوم و خصائص الاعتماد الايجاري

الفرع الاول :مفهوم الاعتماد الايجاري

أولا: التعريف العام للاعتماد الايجاري : يعرف بانه اسلوب التمويل يقوم بمقتضاه الممول بشراء اصل راسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يتسلم الاصل من المورد على ان يقوم أداء قيمة ايجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذا الاصل .

وفي ظل هذه العلاقة التعاقدية يحتفظ المؤجر بحق ملكية الاصول الراسمالية المؤجرة ويكون للمستاجر في نهاية مدة العقد ان يختار بين احد البدائل الاتية :

1. شراء الاصل المؤجر نظير ثمن يتفق عليه يراعي في تحديده ما سبق سداده من قبل المستاجر الى الشركة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد
2. تجديد عقد الايجار من قبل المستاجر مع الشركة لمدة اخرى بالشروط التي يتفق عليها الطرفان مع الاخذ في الاعتبار تقادم الاصل المؤجر
3. ارجاع الاصل الى الشركة المؤجرة. [1]

كما أنه يسمى بعدة تسميات منها الإعتماد الإيجاري، القرض الإيجار ،الإيجار التمويلي وقد أعطيت تعاريف مختلفة لهذه التقنية التمويلية، إلا أنها تؤدي إلى نفس المعنى فالبعض منها يركز على الجوانب القانونية و البعض الأخر يركز على الجوانب الاقتصادية من التعاريف لتوضيح المعنى أكثر وتقريب المفاهيم.

فالإعتماد الإيجاري هو عقد ايجار مع خيار الشراء، يعتبر كتقنية تمويل من التقنيات الأخرى،ذلك لأن المؤسسة بعد اختيار الاستثمار تتوجه الى مؤسسة مالية تختص بالإعتماد الإيجاري بحيث تطلب منها شراء الأصل لفائدتها ،ثم تقوم بتأجيره لها، وهنا المؤسسة هي التي تقوم باختيار استثمار المؤجر، اذ اهناك تحويل لجزء من دور المؤسسة

[1] سمير محمد عبد العزيز،" **التأجير التمويلي و مداخله المالية المحاسبية الإقتصادية التشريعية التطبيقية** " مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ،2001، ص،ص،81،80.

للغير،وقد يقع محل الإعتماد الإيجاري على مباني فيرد به هنا اعتماد ايجاري عقاري، أو معدات في هذه الحالة فيصبح إعتماد إيجاري للمنقولات. [1]

وهو أن يتفق المصرف وعميله على أن يشتري الأول أصلا يؤجره لمدة طويلة أو متوسطة ، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل ،وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل مقابل دفع أقساط ايجارية محددة، وفي نهاية المدة المتفق عليها يعود الأصل إلى المصرف،ويكون المستأجر مسؤولا عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل ،وكذلك عن الأعطال الناتجة عن الاستعمال له طيلة بقاءه لديه ، وله الحق في استئجاره مرة أخرى ،أو نقل ملكيته إليه. [2]

ثانيا: الاعتماد الايجاري في القانون الفرنسي :

عرفت عملية الاعتماد الايجاري بوجه عام في فرنسا صدور مجموعة من التشريعات لعل ابرزها صدور القانون رقم 66/455بتاريخ 02جويلية 1966 المتعلق بالمؤسسات الممارسة للاعتماد الايجاري والذي تمت تكملته بالامر رقم 67/837المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 الذي ادخل بعض الاحكام الجديدة في نظام الاعتماد الايجاري ونظم عملية الاعتماد الايجاري

وبعد التعديلات صيغت المادة الاولى في فقرتيها الاولى والثانية في تعريف الاعتماد الايجاري كمايلي :

1. كل عملية لايجار سلع تجهيزية وادوات انتاج اشتريت لاجل هذا الايجار بواسطة مؤسسات تبقى مالكة لها عندما تمنح هذه العمليات بغض النظر عن طبيعتها للمستاجر امكانية امتلاك كل او جزء من السلع المؤجرة في مقابل سعر مناسب ياخذ في الاعتبار الاقساط المدفوعة بوصفها اجرة
2. العمليات التي بموجبها يقوم احد المشروعات بتاجير اموال عقارية مخصصة لاغراض امتهانية والتي يشتريها المشروع او يتم بناؤها لحسابه اذا كانت هذه الاموال ايا كانت طبيعتها القانونية تسمح للمستاجرين بتملك جميع الاموال المؤجرة او بعضها في موعد اقصاه انتهاء الايجار وذلك اما عن طريق تنفيذ وعد منفرد بالبيع واما عن طريق اكتساب ملكية الارض التي اقيمت عليها المباني المؤجرة سواء كان اكتساب ملكية الارض بطريق مباشرة اوغير مباشرة واما عن طريق انتقال ملكية المباني المقامة على ارض مملوكة للمستاجر بقوة القانون . [3]

---

[1] عاشور مزريق،محمد غربي"**الائتمان الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية** " الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،يومي 17 و18 أفريل 2006،جامعة الشلف ،ص2 .

[2] بان ياسين مكي "**الأثار الإقتصادية لعقد التأجير التمويلي** "مجلة الخليج العربي المجلد 40 ،العدد 2 ،2012 ،كلية الإدارة والإقتصاد ،جامعة البصرة ،ص10.

[3] خالد طالبي "**دور التمويل الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص تمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية،جامعة منتوري قسنطينة،2010-2011 ،ص،ص،79،80.

ثالثا: الاعتماد الايجاري في القانون البلجيكي :

فحسب المشرع البلجيكي فقد عرف هذه التقنية التي أطلق عليها مصطلح location financement هو عقد إيجار متضمن وعد من جانب واحد بالبيع لمصلحة المستأجر بسعر مناسب ومحدد عند توقيع العقد، وللمستأجر أن يستبعد خيار الشراء خلال فترة معينة من إبرام العقد .[1]

رابعا: الاعتماد الايجاري حسب المفهوم البريطاني:

فحسب المفهوم البريطاني لعقد الاعتماد الايجاري انه لايعطي للمستأجر حق الشراء أثناء مدة العقد أو بعد انتهائها ولكن يتيح له فرصة الحصول على نسبة كبيرة من ثمن بيع الأصل المؤجر كعمولة له باعتباره وكيل المؤجر المنظم لعملية البيع.

فهو اعتماد ايجاري بحيث يلتزم المستأجر بدفع مبلغ يكفي قيمة استرجاع رأس المال بالإضافة إلى هامش ربح المؤجر بعد خصم كل المصاريف ، فيحصل المستأجر على 75% من حاصل بيع الأصل المؤجر في نهاية العقد أما المؤجر فلا يعتمد على القيمة المتبقية للأصل في نهاية مدة الإيجار التي يقبضها بصفة دورية خلال هذه المدة.[2]

خامسا: الاعتماد الايجاري حسب الشريعة الاسلامية : الاجازة لغة مشتقة من الاجر وهو العوض اما في الشرع فهي بيع منفقة معلومة بعوض معلوم والاجازة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع فقد اجمعت الامة على جواز الاجازة ولم ينكرها احد ولكن في ظل تحقق مجموعة من الشروط نذكر منها :[3]

- ✓ توفر الشروط التي يجب ان تتوفر في العقد بشكل عام مثل الشروط التي يجب توفرها في الايجاب والقبول وفي العاقدين وغيرها ؛
- ✓ ان يكون المؤجر مالكا للمنفعة ؛
- ✓ ان يكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة ؛
- ✓ ان يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة ؛
- ✓ ان تكون مدة التاجير معلومة وتتناسب مع عمر الاصل ؛
- ✓ ان لايتعلق بالمنفعة حق الغير ؛

[1] احمد محمد الرشود، يوسف محمد علي"**الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية**" منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان 2002،ص،192

[2] بالمقدم مصطفى ،بن عاتق حنان ،صاري زهيرة "**التمويل عن طريق الإيجار كإستراتجية لتغيير العمل المصرفي** "المؤتمر العلمي الرابع، إستراتجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة ،جامعة أبي بكر الجزائر ،يومي 16/15 مارس 2005،ص،5

[3] محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان "**المصارف الإسلامية :الأسس النظرية والتطبيقات العملية** "دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ،الأردن ،ط2،2008 ،ص،ص،207،206.

- ✓ ان يكون الاصل (العين) محل التاجير من الاصول التي ينتفع بها مع عينها (نسبيا) فيجوز تاجير البيت او السيارة او الدراجة ولايجوز تاجير النقود او الخبز مثلا كما يجب ان يكون الاصل حلالا شرعا ولايجوز تاجير ماهو محرم في الشريعة الاسلامي.

الفرع الثاني: خصائص الاعتماد الايجاري : من خلال التعاريف المختلفة للاعتماد الايجاري يمكن استنباط الخصائص التالية :[1]

1. ان مدة الايجار غير قابلة للالغاء ةخلالها تسعى الشركة المؤجرة لاستعادة تكلفة تمويلها للاصل المؤجر اخذة في الاعتبار وضع هامش الربح الذي يكفي لاستمرار نشاطها
2. حرية المستاجر في استعمال الاصل المؤجر خلال مدة التاجير باكملها مقابل الالتزام بدفع الاقساط الايجارية المتفق عليها وفي مواعيدها المحددة تنفيذا لشروط العقد المبرم .
3. عدم اجراء اي تعديلات فنية على الاصل دون موافقة المؤجر .
4. مجالات استخدام التاجير التمويلي تكون لتمويل شراء المشروعات الانتاجية او الخدمية للاصول الراسمالية وليس لتمويل شراء المنتجات او المستلزمات .
5. يحتفظ المؤجر بملكية الاصل والتمتع بكافة منافع الملكية وتحمل مخاطرها
6. ان مدة الايجار يجب ان تغطي على الاقل 75% من العمر الافتراضي للاصل المؤجر
7. خيار الشراء أي ان في نهاية العقد تكون للمؤسسة المستاجرة ثلاث خيارات :
   - ✓ اما ان تطلب تجديد او تمديد عقد الايجار
   - ✓ اما ان تشتري نهائيا هذا الاصل بالقيمة المتبقية والمنصوص عليها في العقد
   - ✓ اما ان تعيد الاصل نهائيا الى المؤسسة المالية وبالتالي تتوقف عن استعماله وتنتهي علاقة الاعتماد القائمة بينهما.

[1] عاشور كتوش ،عبد الغني حريري "**مداخلة التمويل بالإئتمان الإيجار و الإكتتاب في عقوده وتقييمه –دراسة حالة الجزائر–**" ،ص5

المطلب الثاني: انواع الاعتماد الايجاري

هناك عدة انواع للاعتماد الايجاري وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر اليه ولكننا سوف نتعرض في هذه الفقرة الا دراسة مختلف تلك الانواع من خلال المعايير المختلفة.

الفرع الأول: الاعتماد الايجاري حسب معيار نقل الخطر

وفقا لهذا المعيار ينقسم الاعتماد الايجاري الى اعتماد الايجاري تمويلي واعتماد ايجاري تشغيلي

أولا: الاعتماد الايجاري التشغيلي : وفيه يتم تاجير الاصل لمدة تقل عادة عن مدة حياة الاصل يقوم خلالها المستاجر بالاستفادة من الاصل والانتفاع باستخدامة وخلال هذه المدة لا يكون المستاجر مسؤولا عن أي اعطال تحدث للاصل ولايكون مسؤولا عن اجراء أي عمليات صيانة او اصلاح للاصل حيث ان على المؤجر العمل على ان يظل هذا الاصل صالحا للاستخدام والتشغيل وبالتالي تكون العلاقة التعاقدية القائمة بين المستاجر وبين المؤجر علاقة مرتبطة اساسا بقدرة الانتفاع بخدمات تشغيل الاصل وهي علاقة وظيفية قائمة على انتقال حيازة الاصل من المؤجر الى المستاجر لتشغيله والانتفاع به.[1]

ثانيا: الاعتماد الايجاري التمويلي : ويعرف كذلك بالاستئجار الراسمالي ويتميز عقد الاستئجار التمويلي بانه يغطي كل مدة حياة الاصل عكس عقد الايجار التشغيلي الذي قد تكون مدته اقل من مدة حياة الاصل الاقتصادية كما ان يتميز بان القيمة الحالية للدفعات الايجارية الخاصة به تتضمن سعر الاصل المؤجر كما ان عقد الاستئجار التمويلي لايتضمن في معظم الحالات بند للمستاجر تملك الاصل بقيمة متفق عليها قد تكون جاذبة بالنسبة للمستاجر .[2]

الفرع الثاني :الاعتماد الايجاري حسب معيار طبيعة الاصل المؤجر

حسب هذا المعيار نميز بين نوعين من الاعتماد الايجاري وهما الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة والاعتماد الايجاري للاصول غير المنقولة.

---

[1] خوني رابح ،حساني رقية "**واقع و آفاق التمويل التأجيري في الجزائر و أهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** "الملتقى الدولي: متطلبات التاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، يومي 17-18 افريل 2006 ،جامعة بسكرة ،ص 2 .

[2] سمير محمد عبد العزيز" **التأجير التمويلي** "مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ،مصر،2000،ص80.

أولا: الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة :

لقد عرف المشرع الجزائري الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة في الامر رقم 96-09 بانها عمليات تاجير تجهيزات او مواد او ادوات ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي التي تشتريها المشروعات لاجل التاجير وتظل مالكة لها . وايا كانت طبيعة هذه العمليات ، فان القانون يخول للمستاجر امكانية تملك جميع الالات المؤجرة او بعضها مقابل الوفاء بالثمن ،على ان يعتمد الاتفاق عند تحديده بما تم الوفاء به على سبيل الاجرة ولو بصفة جزئية .

اما المشرع الفرنسي والمصري وهما بصدد تعريفهما للمال المؤجر ، اشترطا في الاموال محل عقد الاعتماد الايجاري ان تكون لازمة لمباشرة نشاط انتاجي ، وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري حين اشترط في المنقولات محل عقد الاعتماد الايجاري ان تكون معدات انتاج او ادوات عمل وبالتالي تخرج السلع الاستهلاكية من نطاق الاعتماد الايجاري . ولم تبين هذه القوانين نوع المنقول الذي يكون محل للعقد ، اذا يمكن ان يكون المنقول محل الاعتماد الايجاري مادي او معنوي كبراءة الاختراع او حقوق الملكية الصناعية .[1]

ثانيا :الاعتماد الايجاري للاصول غير المنقولة :

في الواقع لايختلف هذا النوع من الاعتماد الايجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق ويتمثل الفارق الاساسي في موضوع التمويل ،حيث ان هذا النوع يهدف الى اصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت اوهي في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الايجار . وفي نهاية فترة العقد تتاح المؤسسة المستاجرة امكانية الحصول نهائيا على الاصل حتى ولو كان ذلك تنفيذا لمجرد وعد انفرادي بالبيع او تتاح لها امكانية الاكتساب المباشر او غير المباشر للارض التي اقيم عليها البناء او تتاح لها اخيرا امكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على ارض هي اصل ملك للمؤسسة المستاجرة.[2]

ثالثا: الاعتماد الايجاري للمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية

من خلال استقرائنا لنص المادة 09 والفقرة الثالثة من المادة الاولى من الامر رقم 09-96نجد ان المشرع وسع من نطاق عقد الاعتماد الايجاري ليشمل المحلات التجارية والمؤسسات الحرفية ولعل الهدف من ذلك هو حل مشاكل التمويل التي تعاني منها المشروعات غير الصناعية والتجارية وبصفة خاصة المشروعات الزراعية اخذا بالحسبان النشاط الذي يزاولة المستفيد دون الاعتماد بصفته وهو الحل الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة 03

[1] حوالف عبد الصمد" **الإطار القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري (الليزينغ)**" مذكرة ماجستير ، تخصص عقود ومسؤولية،جامعة تلمسان،2008-2009،ص،ص ،18،19

[2] الطاهر لطرش" **تقنيات بنكية**"ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003،ص،80

من الامر رقم 89/1008الصادر في 31 ديسمبر 1989 حيث قرر امكانية ان يكون عنصر من العناصر المكونة للمحل التجاري محلا لعقد الاعتماد الايجاري

اما المشرع المصري الذي تبنى اتجاها موسعا للمال المؤجر فقد واكب المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة التي استحدثتها المنظمة العالمية للتجارة التي ضمت بابا كاملا عن تاجير الحق المعنوي وسمح بان يكون محلا لعقد الاعتماد الايجاري العقار والمنقول بنوعية المادي او المعنوي .[1]

الفرع الثالث: الاعتماد الايجاري حسب معيار جنسية العقد

وفقا لهذا المعيار نميز بين القرض الايجاري المحلي والقرض الايجاري الدولي

أولا: الاعتماد الايجاري المحلي : وهو العقد الذي يجمع بين مؤسسة متخصصة في الإعتماد الايجارية ومتعامل اقتصادي ينتميان الى نفس البلد كما يمكن لمؤسسة الاعتماد الايجاري ان تنشا فروعا لها في الخارج وتمارس نشاط الاعتماد الايجاري المحلي في البلد الاجنبي .[2]

ثانيا: الاعتماد الايجاري الدولي :

يعرف الإعتماد الإيجاري على أساس أنه دولي عندما يكون العقد الذي يرتكز عليه:[3]

إما ممضي بين متعامل اقتصادي مقيم بالجزائر وشركة تأجير ،بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة بالجزائر ،وإما ممضي بين متعامل اقتصادي غير مقيم بالجزائر وشركة تأجير أو بنك ،أو مؤسسة مالية مقيمة بالجزائر.

إن عملية الإعتماد الإيجاري الدولي تكون بين ثلاثة أطراف وهي :المورد المصدر ،شركة الإعتماد الإيجاري والعميل المستورد، بحيث يسعى كل طرف لتحقيق مصلحته.

[1] عبد الرحمان السيد فرمان"**عقد التأجير التمويلي**"دار النهضة ،القاهرة،1997،ص،75

[2] Hamdi Pacha Nadia,''**La pratique du leasing en Algérie,cas du Marché de leasing algérien**'' Thése de Magister en gestion :Option finance.Ecole supérieur de commerce,Alger,2002,p15

[3] SIGONNY ANDRY",**PME et son financement**",paris,organisation,1994,p,109

الشكل رقم (1-1):أنواع الإعتماد الإيجاري

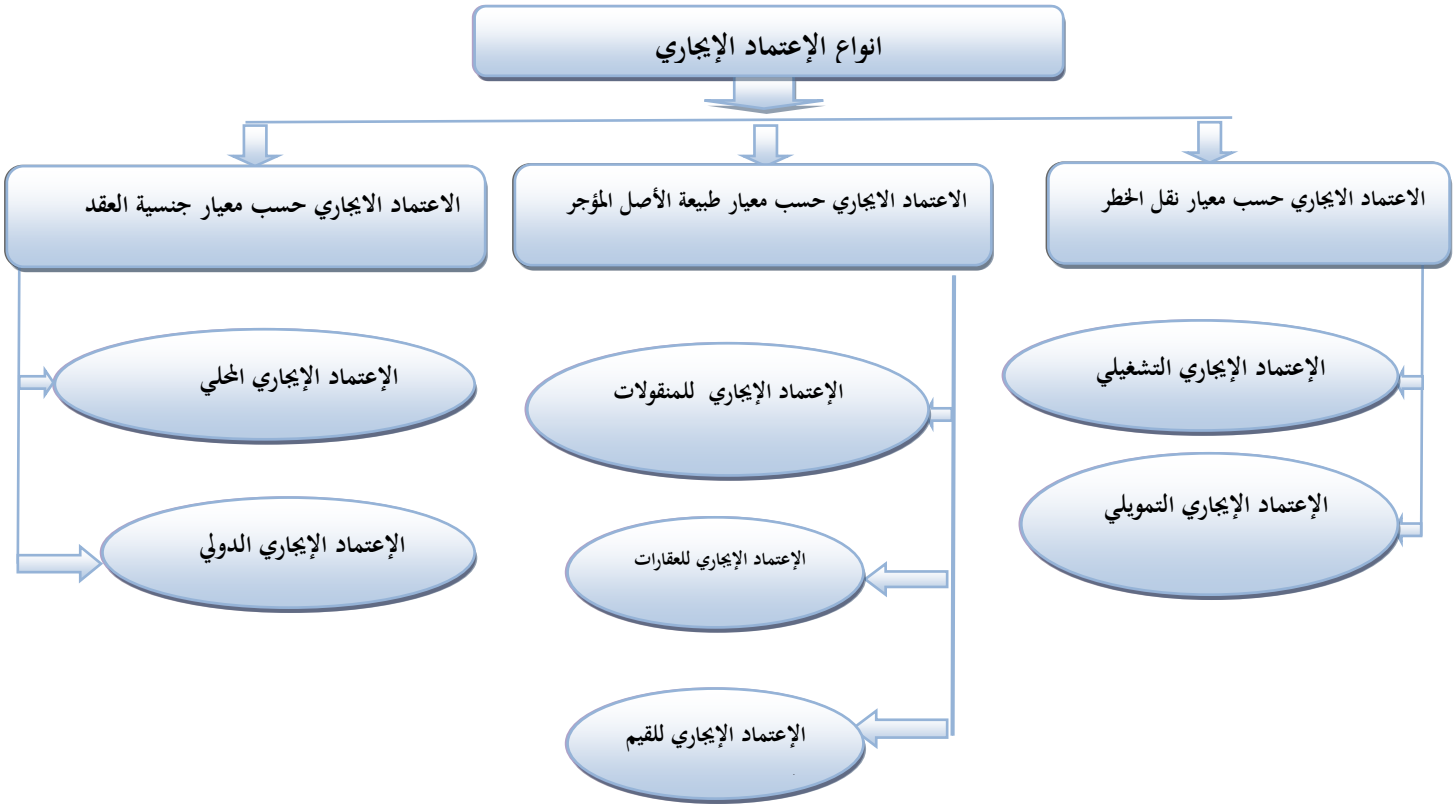

المصدر : من إعداء الطالبات

المطلب الثالث : الأطراف والعقود المتضمنة لعملية الاعتماد الايجاري

الفرع الأول: الأطراف المتعلقة للاعتماد الايجاري

تنشأ عملية الإعتماد الإيجاري بين ثلاثة أو اربعة أطراف و تتمثل في المستأجر و المؤجر،و المورد و المقرض.[1]

أولا: المستأجر: ويسمى كذلك بالمستخدم وهي المؤسسة التي ترغب في الحصول على حق استخدام أصول معينة من طرفها لمدة معينة وبدفع أقساط دورية على سبيل الايجار وعادة تكون عقود القروض الايجارية مفتوحة أمام المستخدمين ذوي المهن الاقتصادية مهما كان مجال نشاطهم وعليه يمكن أن يتعلق الأمر بمؤسسات صناعية ، تجارية، زراعية أو أصحاب المهن الحرة .

ثانيا : المؤجر :ويسمى كذلك بمالك الأصل ويمثل المؤسسة التي تقوم بحيازة الأصل ووضعه تحت تصرف المستأجر وفي نفس الوقت تبقى مالكة للأصل إلى غاية نهاية العقد ويوجد هناك نوعان من المؤسسات التي يمكن تمارس نشاط الإجارة فهي يمكن أن تكون مؤسسات مالية كالبنوك والمؤسسات المالية المتخصصة في نشاط الاعتماد الايجاري أو صناع وموزعي التجهيزات والوسائل والذين يعرضون خيار الاعتماد الايجاري لزبائنهم إضافة إلى خيارات أخرى ولهذا الغرض يقومون بتأسيس فروع متخصصة في ذلك .

ثالثا : المورد :وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر، وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر ، اما عن الأصل موضوع الإيجار يمكن أن يكون أصولا عقارية أو منقولة ، معنوية أو مادية.

رابعا:المقرض: إن عملية الإعتماد الإيجاري بإمكانها أن تتضمن طرف رابع وهو المقرض ، والذي يقدم خدماته المصرفية والمتمثلة في منح القروض إلى المستأجر أو المؤجر أو يشارك في إقامة شركة الإعتماد الإيجاري.

الفرع الثاني : العقود المتضمنة لعملية الاعتماد الايجاري :

تتضمن عملية الاعتماد الايجاري ابرام مجموعة من العقود بين مختلف الاطراف وتتمثل هذه العقود فيما يلي :[2]

أولا: عقد الشراء :

هذا العقد يبرم بين المورد والمؤجر في حالة ما لم يكن المؤجر هو المورد هذا العقد يستفيد منه بصفة مباشرة المستاجر بالرغم من انه ليس طرفا فيه وهذه الاستفادة تكون على اساس ان شراء المعدات محل التعاقد يكون حسب اختياره شروطه ومواصفاته .

[1] فايز نعيم رضوان"**عقد الإئتمان الإيجاري**" دار الفكر العربي ، القاهرة ،1985،ص،74

[2] محمد كمال خليل الحمزاوي"**إقتصاديات الإئتمان المصرفي**"منشأة المعارف،الإسكندرية،2000،ص،ص،432،433

ثانيا: عقد التاجير :

عقد التاجير يكون بين المؤجر والمستاجر ويتضمن هذا العقد وعدين :

✓ الوعد الاول : يكون من طرف المؤجر ويتضمن تاجير المعدات ؛

✓ الوعد الثاني : يكون من طرف المستاجر ويتضمن استخدام الاصل محل التعاقد .

ثالثا :عقد الاقتراض :

يكون بين المقرض من جهة والمؤجر او المستاجر كمقترض من جهة اخرى .

رابعا :عقد الصيانة :

في حالة ما اذا كان عقد الاعتماد الايجاري ينص على تحمل المستاجر لتكاليف الصيانة الاصلاح التامين الضرائب فان المؤجر قد يشترط على المستاجر ابرام عقد الصيانة مع مورد الاصل وهذا لضمان استمرار تشغيله واستغلاله بكفاءة وفعالية .

المطلب الرابع :مراحل سير عملية الاعتماد الايجاري

الفرع الاول: انجاز عملية الشراء :

يقوم المؤجر بتمويل شراء الاصل قصد تاجير للمستفيد لفترة زمنية معينة وذلك بالتفاوض مع المورد بناءعلى موافقة كتابية من المؤجر فلا تربطة بالمورد علاقة مباشرة الا في الحدود التي اوردها القانون .

اذن بالشراء يقوم بهدف تاجير الاصل فشركة التاجير التمويلي لاتملك الاصول محل العقد وانما تشتريها بهدف تاجيرها للمستفيد

ولما كانت الشركات المالية تسعى لتجنب مشاكل اعتراض المستاجر على مواصفات الاصول محل العقد فان الوكالة توفر الحل الانسب لهاته الشركات بتوكيلها للمستاجر المستقبلي بشراء الاصول وفق المواصفات التي يحتاجها نشاطة فشراء الاصل من طرف المؤجر يمثل فرصة متاحة امام المستفيد منه لاستعمال الاصل دون الاضطرار لشرائة خاصة اذا كان ثمنه باهظا

فيجب ان نشير في البداية ان مرحلة انجاز عملية الشراء او ان الشراء المسبق لا يدخل دائما في مراحل عملية الاعتماد الايجاري .[1]

[1] Chantal Bruneau**,"Le crédit-bail mobilier",**La location de longue durée et la location avec option d'achat.Edition,Banque éditeur,paris,1999,p21

الفرع الثاني: تاجير الاصل :

ينص عقد الايجار من اوله على بند يقضي بتاجير الاصل المستعمل وعلى هذا الاساس يلزم المؤجر بتسليم الاصل للمستاجر ويمكنة استعماله بسهولة خلال كامل فترة العقد فبمجرد ان يسلم المؤجر للمستاجر الشيء الذي يريد تاجيره يبدا عقد الايجار الذي هو تاريخ التزام الاطراف بالنصوص الرئيسية للعقد ومن ثم فان مدة عقد الايجار غير قابلة للالغاء التي يكون من المؤكد وبشكل معقول ان عند بدء عقد الايجار ان يمارس المستاجر حقه بموجب حق الخيار وذلك باستعمال واستغلال الاصول التي يحتاجها خلال مدة طويلة نسبيا تعادل العمر الاقتصادي للاصل اوتقاربها مقابل قيمة ايجارية متفق عليها في عقد التاجير التمويلي كما يضيف البعض الى ان يلتزم المستاجر بالصيانة اما بالنسبة للتامين على الاصول المؤجرة فقد يتضمن العقد هذا الشرط او يقوم به المؤجر لصالحه ويحمل العقد بقيمة الاقساط المدفوعة .

أي يمكننا القول انه خلال فترة محددة مسبقا وغير قابلة للالغاء يمنح المؤجر للمستاجر حق التمتع بالاصل المقتنى بالمقابل لذلك حق حصول المؤجر على الاجر في المواعيد وبالقيمة الواردة في العقد .

وبموجب هذا العقد يكون للمستفيد استعمال الالة على النحو المحدد في العقد للمدة المتفق عليها وتكون هذه المدة طبقا لنصوص العقد غالبا غير قابلة للالغاء ويعني ذلك عدم جواز العقد قبل انقضاء المدة المنصوص عليها بناء على طلب أي من الطرفين .[1]

الفرع الثالث : انقضاء عملية الاعتماد الايجاري :

عندما يدفع المستاجر كل الاقساط الايجارية للمؤجر في المدة التي حددت له عند ابرام العقد وبذلك يكون قد انهى عقد الليزنغ عند انتهاء اجله .

حيث تعرض عادة ثلاث حلول على المستاجر عند نهاية مدة التاجير المقدرة في العقد :

- ✓ **الخيار الاول** : حيث يظهر انه من الاحسن للمستاجر الاحتفاظ بالاصل الذي له منفعة لنشاطه اما المؤجر فليس من صالحه ان يبقى مالكا للاصل في نهاية العقد الذي يصعب بيعه فيما بعد وزيادة على ذلك الاجراء القانوني المستعمل للوصول الى هذه النتيجة والمتعلق بالوعد الاحادي الجانب للبيع من جانب المؤجر لصالح المستاجر .

أي في هذا الخيار او حالة الشراء للاصل وتملكه مقابل اداء قيمتها المتبيقية أي ذلك الجزء من القيمة للالة التي يقضي الاتفاق بوجوب دفعها والتي لم تغطيها اقساط الاجرة وتمثل عادة القيمة المتبقية 1 الى 6 من سعر الشراء

[1] سمير محمد عبد العزيز "**التأجير التمويلي** " مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ،الإسكندرية ،ط1 ،2001،ص150.

وبالتالي اكتساب الاصل والتمتع بالملكية التامة .

✓ **الخيار الثاني** : اي طلب تمديد العملية وذلك بطلب تجديد عقد الايجار من قبل المستاجر مع الشركة المؤجرة لمدة اخرى بذات شروط العقد الاصلى مع الاخذ بعين الاعتبار تقادم الاصل المؤجر وذلك بمراعاة انخفاض قيمة الاجرة خلال هذه المدة الجديدة

✓ **الخيار الثالث** : ارجاع الاصل الى الشركة المؤجرة التي تقوم بالبحث عن مستاجر اخر او بيع الاصل لمستعمل جديدة او حتى اعادته الى المورد بعد موافقة هذا الاخير .[1]

الشكل رقم(1-2) نشوء عملية الإعتماد الإيجاري بين ثلاثة أطراف المستأجر، المؤجر، المورد .

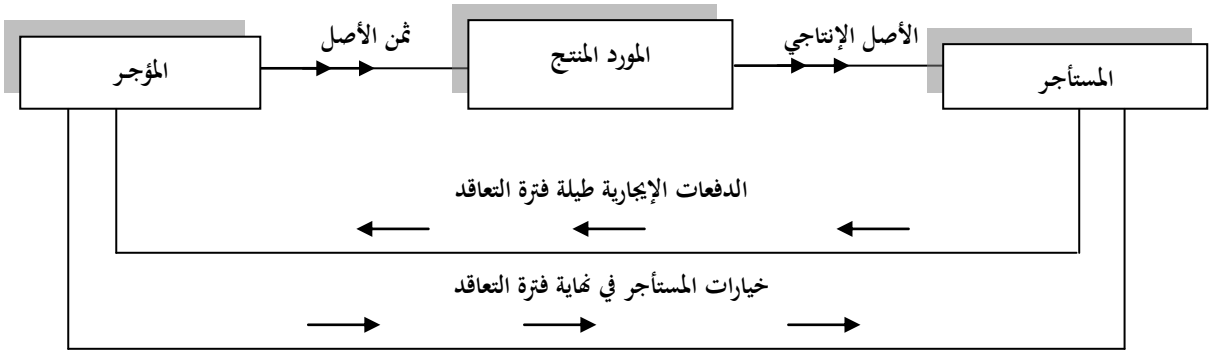

المصدر: محمد كمال خليل" إقتصاديات الإئتمان المصرفي" منشأة المعارف،الإسكندرية ص433

و بإدخال المقرض كطرف رابع في عملية الإعتماد الإيجاري نحصل على الشكل التالي:

الشكل رقم (1-3) : إدخال المقرض كطرف في عملية الإعتماد الإيجاري

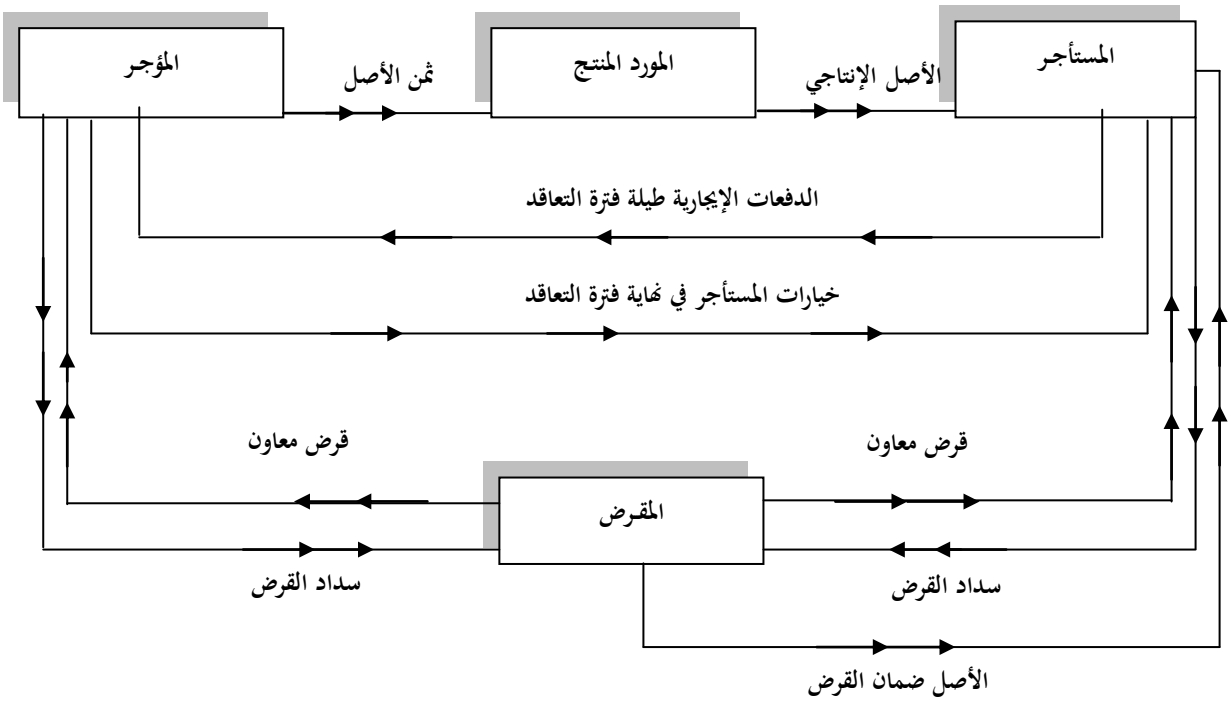

المصدر: محمد كمال خليل – مرجع سابق – ص433

[1] سميرمحمد عبد العزيز "**التأجير التمويلي و مداخله المالية المحاسبية الإقتصادية التشريعية التطبيقية** "مرجع سبق ذكره ،ص 81.

المبحث الثالث : التجارب العالمية في ميدان الإعتماد الإيجاري

يعتبر من المهم التطرق لأهم التجارب الدولية في مجال الاعتماد الإيجاري ، و لإثراء هذه النقطة سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث نماذج مختلفة و هي تجربة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال المطلب الأول و التجربة الفرنسية من خلال المطلب الثاني و التجربة الأردنية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: التجربة الأمريكية

تعتبر تجربة الولايات المتحدة الأمريكية من أقدم التجارب في ميدان الاعتماد الإيجاري ، و إذا اخذنا بالرأي القائل بأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت هي المهد الأول لظهور الاعتماد الإيجاري ، فقد كان ذلك لدى رجل الصناعة الأمريكي بوث سنة 1950 م الذي قام هو ومجموعة من أصدقائه من خلال الفكرة التي إهتدى إليها بتأسيس أولى شركات الاعتماد الإيجاري في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952 م و التي عرفت بإسم United states leasing corporation وهكذا أوجدت فكرة الاعتماد الإيجاري في صورتها الأصلية المعروفة بإصطلاح leasing .

وسرعان ما لاقت هذه الشركة نجاحا كبيرا و حققت نتائج باهرة وتم تأسيس شركات التأجير تمويلي جديدة حتى صار الاعتماد الإيجاري من الظواهر المستقرة في الاقتصاد الأمريكي .

نبين من خلال الشكل البياني التالي حجم سوق الاعتماد الإيجاري في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1997 إلى 2006م .

الشكل رقم (1–4):تطور حجم سوق الإعتماد الإيجاري للولايات المتحدة الأمريكية

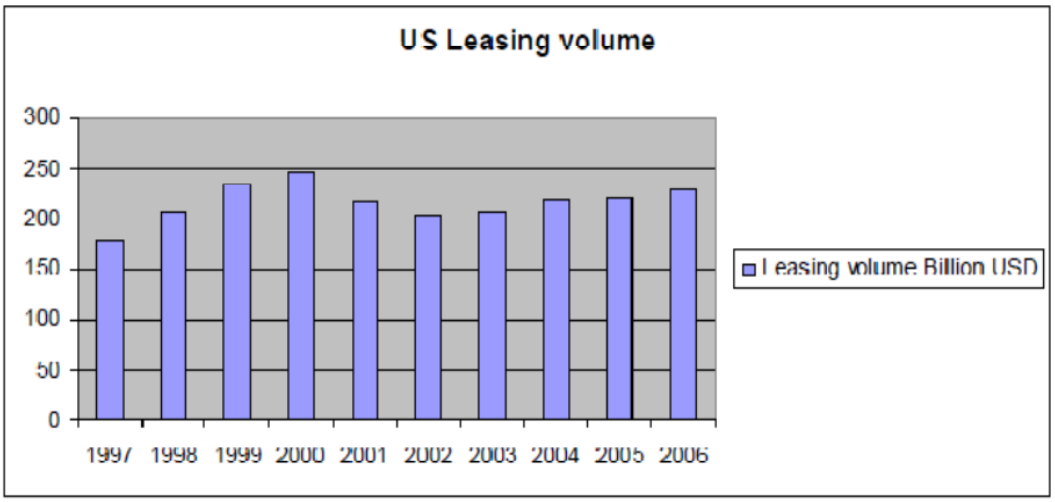

Source:ELFA *

* Equipment Leasing,and Finance Association.

من خلال الشكل السابق و الإحصائيات المبينة تبين لنا أهمية الاعتماد الإيجاري في الو .م .أ كمصدر للتمويل ، و يوجد الكثير من مؤسسات الاعتماد الإيجاري في الو.م.أ والتي تتجه نحو التمويل بإيجار في مختلف المجالات ، الفلاحة ، الصناعة ، الخدمات ....الخ .

Equipment Leasing Association of America الخاصة بتأجير السيارات و يوجد مقرها بسان فرانسيسكو .

AG LEASEالتي تختص في تمويل القطاع الفلاحي و كذلك المعدات و الآلات المستخدمة في الحصاد وسائل النقل الفلاحية المختلفة و كذلك تمويل أنظمة المعالجة ويقع مقرها بكاليفورنيا .

International Lease Finance Copoeation (ILFC) تأسست سنة 1973 م بلوس انجلوس برقم أعمال 2.44 مليار دولار ، وتعتبر ثاني أكبر شركة تأجير عالمية للطائرات بعد General Electric Capital Aviation Services (GECAS) ، وحققت ربح ذو أهمية كبيرة في التأجير ، ففي سنة 2000 (ILFC) كان لديها أسطول 500 طائرة بقيمة قدرت تقريبا بـ 18 مليار دولار ، وكان لهاتدخل في عدة مجالات ، الطائرات التجارية ، السكك الحديدية ، و تأجير معدات النقل .

وفي سنة 2001 (ILFC) قدمت لـ AIRBUS اكبر طلب قدر بـ 8.7 مليار دولار.

American Automobile Association Leasing (AALA) تأسست سنة 1955 م يقع مقرها بواشنطن ، تبقى أكبر المؤسسات التي تقدم السيارات عن طريق الإيجار للمؤسسات المختلفة .

إضافة إلى كل ذلك توجد العديد من المؤسسات الخاصة بالاعتماد الإيجاري لا يسعنا الحديث عنها كلها ، فكما رأينا مؤسسات الاعتماد الإيجاري منتشرة في الو.م.أ بشكل كبير وتشمل مختلف المجالات ، الذي يعكس الأهمية الكبيرة التي توليها الو.م.أ للاعتماد الإيجاري كتقنية لتمويل مختلف الإستثمارات و المشاريع.

المطلب الثاني : التجربة الفرنسية

تعتبر السوق الفرنسية للإعتماد الإيجاري من أهم الأسواق في العالم، وعلى اعتبار التشابه الكبير بينها وبين سوق الإيجار الجزائري من حيث التنظيم، فقد اخترنا أن نُلقي نظرة سريعة على وضعية ومكانة الإعتماد الإيجاري في الاقتصاد الفرنسي. وقد تم التعرض سلفاً لتعريف المشرع الفرنسي للإعتماد الإيجاري، والذي ركّز على ضرورة أن يكون الأصل الممول موجه للاستخدام المهني وكذا وجود خيار شراء بالنّسبة للمستأجر في نهاية مدة العقد ، وعليه سنتعرض باختصار إلى تطور سوق للإعتماد الإيجاري الفرنسية وأهم خصائصها خلال الفترة 1996-1988لاعتبارات تتعلّق بالمصادر المتوفّرة، إضافة إلى تطور استخدام للإعتماد الإيجاري من طرف المؤسسات الاقتصادية بحسب حجمها بالإضافة إلى استعراض بعض المؤسسات العاملة في مجال تقديم الائتمان على شكل للإعتماد إيجارية .

الفرع الأول :مؤسسات للإعتماد الإيجاري الفرنسية: تتعدد المجالات و الميادين الممولة بواسطة تقنية للإعتماد الإيجاري في فرنسا، بحيث ظهرت العديد من المؤسسات المالية المتخصصة في كل مجال من مجالات هذه التقنية، ويمكن تلخيص أهم المجالات والأشكال التي تأخذها مؤسسات الإيجار على النحو التالي[1] :

أولا : الإعتماد الإيجاري من نوع Sofergie:والهدف منها تمويل الاستثمارات الموجهة للاقتصاد في الطاقة أو المواد الأولية، والتي تخدم البيئة والمحيط عموماً ومن أمثلتها مؤسسة Eco-bail التي تعمل في مجال تمويل النشاطات المحافظة على البيئة والطاقات المتجددة .

ثانيا: مؤسسات من نوع Sicomi:وتوجه نشاطها إلى تمويل الأصول العقارية للأغراض المهنية والصناعية، ومن أمثلتها : Domi-Bail ، Loca France، Bail Investissement ، ..... الخ.

ثالثا: مؤسسات الإعتماد الإيجاري للمنقولات: وهي تلك التي تخصص تمويلاتها لغرض اقتناء عتاد ومعدات للمؤسسات الصناعية والتجارية، عتاد النقل، السياحة والمهن الحرة. ومن أهم المؤسسات العاملة في مجال الإيجار للمنقولات نجد : Auxi-Bail ، France-Bail ، Bail-Equipements ، ..... الخ .

العاملة في مجال الإيجار للمنقولات نجد : Bail-Equipements ، France-Bail، Auxi-Bail ، ..... الخ.

رابعا: الإعتماد الإيجارية بتدخل مؤسسة قروض التجهيز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(CEPME):

حيث تُعتبر مؤسسة قروض التجهيز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الهيئة الحكومية المتخصصة في تقديم تمويلات

[1] Michel tarder,"**Le guide pratique des financements**",Centre de librairie et éditions techniques,paris,1er éditions,1988,p189.

محددة لتلك المؤسسات أو التي تقوم بضمان القروض المقدمة من المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى لهذه المؤسسات، وتوجه القروض الإيجارية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة المتوسطة أو بضمان من تلك الهيئة الحكومية إلى تمويل الأصول المختلفة سواء كانت عقارية أو منقولة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية والتجارية أو أصحاب المهن الحرة.

الفرع الثاني :تطور سوق الاعتماد الايجاري الفرنسي 1988-1996 : بعد أن شهد الاعتماد الإيجاري ازدهارا كبيراً خلال سنوات الثمانينات، وهذا بالرغم من تكلفة أعلى من تكلفة الاقتراض ، عرفت هذه التقنية تدهوراً ملحوظا خلال سنوات التسعينات، بسبب الأوضاع الاقتصادية التي سادت في تلك الفترة ولكن ابتداءاً من سنة 1995بدأ الاعتماد الإيجاري يسترجع مكانته تدريجيا. ويظهِر الشكل الموالي تطور كلاّ من الاستثمار المادي، والاستثمار بالاعتماد الإيجاري ونسبة الاستخدام له .

الشكل رقم (1–5) :معدل تطور الاستثمار المادي والاستثمار بالإعتماد الإيجاري ومعدل استخدام الإعتماد الإيجاري في فرنسا خلال الفترة 1989-1996

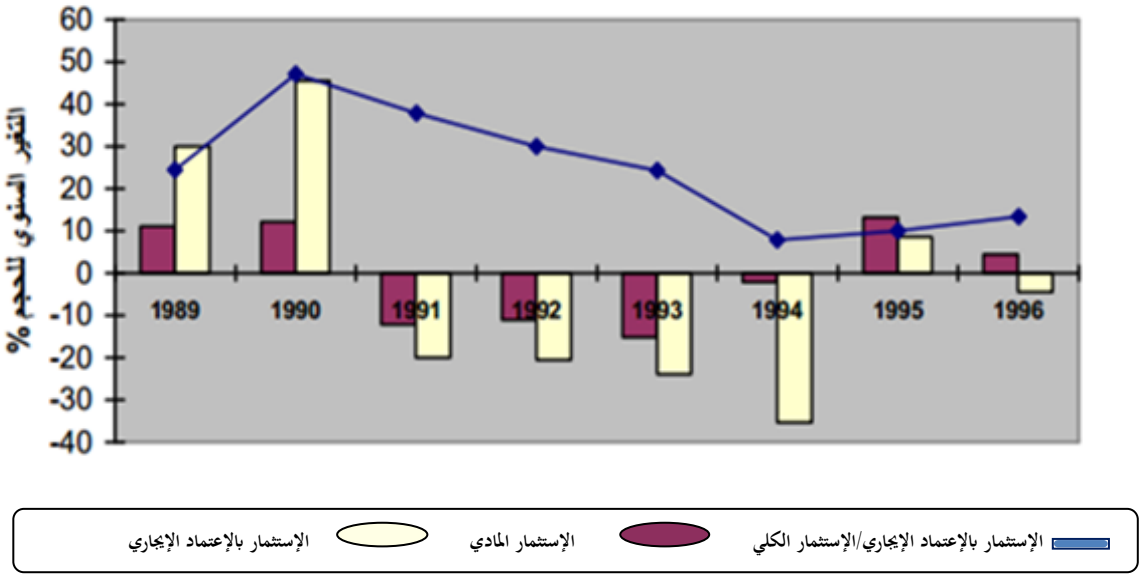

Source:Jean-Christophe Teurlai,Les déterminants de la demande en crédit-bail, Revue d'économie financière: Revue de l'association d'économie financière,N°54,Paris,October1999,p152

من خلال مدة الدراسة المبينة في الشكل السابق، نلاحظ أن هناك ثلاثة مراحل أساسية وهي:

- حتى سنة 1990، نلاحظ أن معدلات الاعتماد الإيجاري كانت أعلى من تلك الخاصة بالاستثمار المادي بأكثر من الضعف سنة 1989 وثلاثة أضعاف سنة 1990.

- خلال الفترة :1991-1994نلاحظ انخفاضا كبيراً في معدلات تطور الاستثمار المادي والاعتماد الإيجاري على حد سواء، ويرجع ذلك إلى انخفاض معدلات الاستثمار والنمو الاقتصادي؛ ابتداءاً من سنة :1995نلاحظ رجوع معدل نمو الاستثمار والاعتماد الإيجاري إلى الارتفاع،ولكن بمعدلات تقل عن تلك المحقّقة في الفترة الأولى.

ولا شك أن التذبذبات الحاصلة في تلك المعدلات هي استجابة لتغير الأوضاع الاقتصادية ومعدلات النمو المحقّقة من طرف مختلف المؤسسات الاقتصادية الفرنسية.

وتعتبر التجربة الفرنسية عينة فقط من السوق الدولية للإعتماد الإيجاري، التي ما فتئت تنمو وتتطور وتحتل مكانا هاماً في سوق التمويل عموماً. وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أولى المؤسسات المستفيدة من هذا النمو والتطور لما يوفّره لها الإعتماد الإيجاري من مزايا وإيجابيات، حيث أصبح هذا الأخير يلعب دوراً فعالاً في تمويلها، وبالتالي في نموها وترقيتها.

المطلب الثالث : التجربة الأردنية

الفرع الأول : الاعتماد الايجاري في الاردن

في عام 1984 م كان هناك شركة في الأردن إسمها (جوردان ليزنج Jordan Leasing) وكانت تساهم فيها مؤسسة التمويل الدولية (International Financial Corporation IFC) وكانت تقوم بشكل رئيسي بتأجير الماكينات و المعدات ، ولأكثر من سبب لم تستمر هذه الشركة حيث تحولت إلى بنك عرف بإسم بنك عمان ، وبالتالي تم توقف خدمة الاعتماد الإيجاري بين الأطراف وتوضح العلاقة بينهم ، بالإضافة إلى بعض الصعوبات التي واجهتها الشركة حيث أن السوق لم يكن مهيأ لإستعاب مثل هذه الخدمة و بالنتيجة لم يكتب لها الاستمرار و عليه توقف التأجير، ومنذ ذلك الوقت إلى عام 1998 لم تكن خدمة الإعتماد الإيجاري قائمة في الأردن على الإطلاق ، حتى عام 1998 م حيث تم إعداد مسودة قانون للإعتماد الإيجاري من خلالها بدأت أكثر من شركة بالعمل حتى قبل صدور قانون الإعتماد الإيجاري ، وفي عام 2002 صدر القانون المؤقت الإعتماد الإيجاري ، حيث تميز هذا القانون بالإيجابيات و غطى الإطار القانوني للأطراف ذات العلاقة و لكنه لم يغط كافة الجوانب المتعلقة بحاجة هذا القطاع و النمو المأمول منه في هذا المجال ، واليوم هناك أكثر من 20 جهة حاصلة

على رخص مزاولة أعمال الإعتماد الإيجاري ، جزء منها شركات مملوكة لبنوك و جزء منها بنوك تمارس هذا النوع من التمويل و هناك شركات عقارية وضعت في غاياتها الإعتماد الإيجاري و مارسته وأخرى لم تمارسه .[1]

الفرع الثاني:معيقات الإعتماد الايجاري في الأردن :

من ضمن المعيقات التي تواجه الإعتماد الإيجاري في الأردن أنه لا يوجد وضوح فيما يتعلق بآليات و إجراءات إعادة التملك ، كما لا يوجد قضايا في المحاكم فيما يخص بالإعتماد الإيجاري ، وذلك إما لأنه يتم إنتقاء العملاء و إما طبيعة الخدمة مختلفة عن طبيعة التمويل العادي في البنك فإذن لا يوجد قضايا واضحة لهذا النوع من التمويل ، والأطراف ذات العلاقة كمؤجر ومستأجر و مورد و واجبات و حقوق كل طرف غير محددة في القانون الحالي ،في إجراءات التسجيل يجب أن يذهب المؤجر والمستأجر إلى وزارة الصناعة و التجارة و يوقعان أمام المسجل هذا الإجراء معيق و ليس له معنى ، ولا يوجد حوافز ضريبية في القانون الحالي الأردني بالرغم من انه يجب أن يكون هناك حوافز و في بعض الأحيان تفرض رسوم جديدة مثلا على توثيق عقد ...الخ ، ليس لها أساس قانوني . فقانون الإعتماد الإيجاري يتعامل مع عدة جهات كوزارة الصناعة و التجارة و مع وزارة السياحة مع دوائر الأراضي و مع دوائر السير و مع هيئة تنظيم قطاع النقل و مع مؤسسة تشجيع الإستثمار ، كل هذه الأطراف القانون الحالي للإعتماد لا يبين دورها في الإعتماد الإيجاري و عندما نذهب لإجراء بعض المعاملات فيها لا يعرفون شيئا عن الإعتماد الإيجاري و هذه ضمن العيوب الموجودة في القانون و في تطبيقه.[2]

[1] مؤسسة التمويل الدولية ومجموعة البنك الدولي ،"**دراسة لسوق التأجير في المملكة الأردنية الهاشمية** "،2006،ص6.

[2] مؤسسة التمويل الدولية ومجموعة البنك الدولي ،**مرجع سبق ذكره**،ص16.

المبحث الرابع : مزايا وعيوب و مبررات اللجوء إلى الإعتماد الإيجاري

المطلب الأول : مبررات أو أسباب اللجوء إلى الإعتماد الإيجاري

هناك عدة أسباب تدعو إلى اللجوء إلى الاستئجار كبديل تمويلي ، فسواء تعلق الأمر بالمؤسسة المستأجرة أو مالك الأصل أو المورد (في حالة الاستئجار المنقول) فإن مبررات كل منها تستوجب دراسة تحليلية عميقة و جادة قبل الإقدام على قبول هذا النوع من العقود .[1]

فبعد القيام بتقييم مشروع الإستثمار و التأكد من جدواه الإقتصادية و المالية يطرح المدير المالي كيفية تمويل المشروع ، فإذا كان المشروع يحتاج إلى تجهيزات أو آليات يمكن إستئجارها ، فإن الشركة صاحبة المشروع تقوم بتحليل بديلين ممكنين للتمويل و تقييمهما هما :[2]

- ✓ الاقتراض و شراء الآلية و إمتلاكها
- ✓ إستئجار الآلية.

ويجب على الشركة أن تقوم بإختيار البديل الأقل تكلفة.

- ✓ **بالنسبة لمورد الأصل** : فان عملية التمويل بالاستئجار تعد وسيلة لتسويق و تمويل المبيعات ، وبذلك سوف يتميز هذا المورد عن المنافسين بتقديم خدمات ملحقة ، و بالتالي جذب أكبر عدد من الزبائن مما يعني تطوير المبيعات ، لأن إكتساب وفاء الزبائن و الاستعلام عن انشغالاتهم طول مدة العقد يسمح بتلبية رغباتهم .
- ✓ **بالنسبة للمؤجر** : فمن بين مبررات لجوئه إلى هذا النوع من العمليات هي المردودية التي يحققها ، و التي تكون عادة أكبر من تلك المتعلقة بالقروض البنكية ، كما أن المؤجر في هذه الحالة يكون اقل عرضة للخسائر من مالك الأصل في حالة عجز المستأجر عن تسديد أقساط الإيجار.

وعليه فالمؤجر في وضعية آمنة لأنه بإمكانه إسترداد الأصل إما لإعادة تأجيره لمؤسسات أخرى أو بيعه ، هذا علاوة عن الإستفادة من الإهتلاكات الجبائية المرتبطة بالأصل .

---

[1] زغيب مليكة " **استخدام قرض الإيجاري في تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة**" ،مجلة العلوم الانسانية–جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد السابع فيفري 2005،ص،ص،10،11.

[2] محمد أيمن عزت الميداني "**الإدارة التمويلة في الشركات** " دار الصفاء عمان ، الأردن ،2000،ص،501

وبما أن إستعرضنا التمويل عن طريق الإستئجار كان مصدر تمويلي للمؤسسة فإن انشغالنا سيركز على مبررات المستأجر للجوء إلى هذه الوسيلة التمويلية، فالفائدة التي تعود على المؤسسة من خلال إستئجارها لبعض الأصول تكمن في المميزات و الخصائص الإيجابية التي تتمتع بها هذه التقنية .

بالإضافة إلى تمويل احتياجات المؤسسة في حالة عدم توفر الموارد المالية الضرورية ، بالتالي تخفيف العبء على الخزينة إذا ما قامت المؤسسة بشراء الأصل عوضا عن إستئجاره ، فان تحويل خطر التقادم التكنولوجي إلى الهيئة الممولة و التخلص من القيود الجبائية فيما يتعلق بإهتلاك الأصول تعد محفزات معتبرة لإستئجار الأصل لأن إستعماله يقتصر على فترة زمنية محددة.

كما إن الإستفادة من الإستئجار للأصل يشبه إلى حد ما الرفع الجبائي ، إذا إهتلك الأصل الممول من خلال مبالغ الإيجار المسددة ، وهذا لأن هذه المبالغ تخفض من الوعاء الضريبي .

إن قرار الإستئجار أو الشراء غالبا ما يتم بالنظر إلى الإستئجار كبديل لشراء الأصل عن طريق الإقتراض ، و بالتالي تتم المفاضلة بين الإستئجار و الإقتراض .

- ✓ إن بديل إستئجار المعدات والآليات يشابه في الأساس بديل الإقتراض و شراء التجهيزات المطلوبة ، لأن كلا من بديلي التمويل المذكورين أعلاه ، يرتبان على الشركة عمل دفعات تسديد دورية و تدعى دفعات تسديد القرض في حالة الاقتراض و دفعات الإيجار في حالة الإستئجار.
- ✓ امتلاك الآلية و تمويلها بالإقتراض يعطي للشركة بعض ميزات الملكية كالإستفادة من الوفرات الضريبية الناتجة عن الفائدة على القرض ، و عن إهتلاك الآلية ، وعن صيانة الآلية ، وتستفيد الشركة أيضا من القيمة المتبقية (الخردة) للآلية عندما تكون مالكة لها .
- ✓ أما الإستئجار فيعطي للشركة إمكانية الإستفادة من التطور التقني بالاستئجار لفترات قصيرة نسبيا ، و إعادة إستئجار أحدث التجهيزات و الوفر الضريبي الناجم عن أقساط الإيجار .[1]

[1] فواز صالوم حمودي " **مشكلات الاستئجار التمويلي Leasing وأثرها في عملية إتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات** " مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،2005،المجلد ،21،العدد، 1،ص،236

ولقد أظهر " hampton " أهم العوامل المؤثرة في إتخاذ قرار الإستئجار أو الشراء ، والتي يجب أخذها في الإعتبار كالتالي :[1]

- استخدام صافي التدفقات النقدية الخارجة المرتبطة بكل بديل .
- إجراء تحليل قرار الإستئجار أو الشراء في ضوء البيانات المحسوبة بعد خصم الضرائب نظرا للوفرات الضريبية المترتبة عن كل بديل .
- إستبعاد تكاليف تشغيل الأصل و أعباء الصيانة نظرا لأن المستأجر يقوم بتحمل هذه التكاليف ضمنيا ، سواء قام بشراء الأصل أو إستئجاره .
- مراعاة القيمة المتبقية للأصل في نهاية عمره الإنتاجي ، وقيمة الخردة ، حيث أنه في حالة شراء الأصل يكون للمؤسسة كامل الحق في القيمة المتبقية للأصل في نهاية عمره الإنتاجي ، وبصفة خاصة في حالة الأصول التي يكون لها قيمة نقدية كبيرة في نهاية عمرها الإنتاجي مثل العقارات و أنواع معينة من الأصول و أنواع معينة من الأصول ، حيث يكون لهذه القيمة أهمية و إعتبار في إتخاذ قرار الإستئجار أو الشراء .
- حساب القيمة الحالية لكل بديل .
- مراعاة قيمة الإهتلاك السنوي للأصل في حالة بديل الشراء ، حيث يعتبر بمثابة إعفاء ضريبي .

وتهتم المؤسسة المستأجرة عند المفاضلة بين قرار شراء الأصل أو إستئجاره بين التدفقات النقدية الخارجة في الحالتين ، على أن التدفقات الداخلة هي نفسها سواء كان الأصل مؤجر أو ملكا لها . لذلك تعتمد المؤسسة إلى حساب التدفقات النقدية لأقساط الإيجار بعد خصم الوفورات الضريبية من أقساط الإيجار الدورية ، ثم تقوم بعد ذلك بخصم هذه التدفقات النقدية بمعدل خصم يتمثل في معدل الفائدة الحقيقي ، و بعد حصولها على القيمة الحالية للتدفقات النقدية بمعدل خصم يتمثل في معدل الفائدة الحقيقي ، و بعد حصولها على القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة على القرض الذي يتم تحديده بإستبعاد الوفورات الضريبية من معدل الفائدة الإسمي ، تحصل المؤسسة على القيمة الحالية لأقساط الإيجار .

[1] زغيب مليكة " **استخدام قرض الإيجاري في تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة" مرجع سابق ذكره** ،ص،216

المطلب الثاني : مزايا و إيجابيات الإعتماد الإيجاري

يعود النجاح الكبير الذي حققه الإعتماد الإيجاري إلى المزايا و الفوائد التي توفرها هذه التقنية التمويلية لكل الأطراف المشاركة فيها و هي المؤسسة المؤجرة ، المؤسسة المستأجرة و مورد العتاد المؤجر ، و يساهم كذلك هذا النمط التمويلي في تنمية وتطوير الإقتصاد كما يعتبر بأنه من انجح الوسائل التمويلية للمشاريع بحيث تستطيع إكتساب عتاد حديث و فعال بدون أن تضطر إلى استخدام مبالغ ضخمة من مواردها.

الفرع الأول : مزايا الإعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤسسة المستأجرة :

يوفر الإعتماد الإيجاري مزايا عديدة بالنسبة للمؤسسات المستأجرة و خاصة الصغيرة والمتوسطة منها حيث أن تكلفة الإستئجار تكون اقل من تكلفة الشراء عادة،و هذا يؤدي إلى تشجيع مختلف المؤسسات إلى اللجوء إلى هذه الصيغة التمويلية ،ويمكن توضيح أهم المزايا التي يوفرها الإعتماد الإيجاري للمؤسسات المستأجرة على النحو التالي :

- ✓ التمويل الكلي للإستثمار و نقصد به ضمان تمويل هذا الإستثمار نسبة 100% دون مساهمة المستأجر بأمواله الخاصة و هذا ما لا يوجد عادة في أساليب التمويل الأخر.
- ✓ الحفاظ على الهيكلة المالية للمؤسسة المستأجرة حيث بإمكانها حيازة الأصول اللازمة دون الحاجة إلى تجميد سيولتها مما يمنح لها الفرصة لإستخدامها في مجالات أخرى و إبقاء أموالها الخاصة و التي تسمح لها بتغطية إحتياجات الإستغلال دون وقوع أي اضطراب في الهيكلة المالية للمؤسسة.
- ✓ يمنح المستأجر تسهيلات من بينها الوفاء بالإلتزام لكن بالتقسيط ، حيث يدفع هذا الأخير فيه إستثمار الذي هو تحت تصرفه على شكل دفعات دون أن يدفع مبلغا كبيرا فورا حصوله عليه .
- ✓ يعتبر الإعتماد الإيجاري بالنسبة لأي مؤسسة بديلا جيدا في حالات التوسعات الجديدة أو الإضافات الرأسمالية عن طرحها لأسهم جديدة أو البحث عن شركاء جدد وما يكلف ذلك من صعوبات ومصاريف مختلفة.[1]
- ✓ يعتبر نوع من التأمين ضد مخاطر التكنولوجيا وذلك لأنه منظم بصفة تسمح بتجديد مستمر للتجهيزات في حالة ما إذ ظهرت نماذج جديدة أكثر مردودية من سابقتها.

[1] حنان كمال الدين جمال ضبان "**عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة–دراسة فقهية**– "مذكرة تخرج لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن ،كلية الشريعة والقانون في جامعة الإسلامية –غزة–،2015،ص،ص،35،36

- ✓ تجنب الإجراءات المعقدة لقرار الشراء التي تكون واردة في بعض القطاعات الحكومية التي من الممكن الحصول على الموافقة على استئجار أصل لغرض معين بسهولة مقارنة بقرار الشراء لنفس الأصل نظرا للإجراءات الإدارية و التعقيدات المرتبطة بالبنوك .
- ✓ التخلص من مشكلة الضمانات ، بإعتبار أن أهم ضمان في قرض الإيجار هو تمتع الشركة المستأجرة بحق ملكية الأصل إلى غاية نهاية مدة العقد.[1]

الفرع الثاني: مزايا الإعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤسسة المؤجرة

إن المؤسسات المؤجرة تتمثل في البنوك و المؤسسات المالية و شركات الإعتماد الإيجاري المصرحة قانونيا الذين يمولون المشروعات الإقتصادية من خلال الإعتماد الإيجاري فمن أهم المميزات التي تستفيد منها المؤسسات المؤجرة مايلي :

- ✓ يوفر الإعتماد الإيجاري للشركة المؤجرة مجالا خصبا لاستثمار أموالها بعوائد مجربة و بضمان كافا و مؤكد يتمثل في إحتفاظها بملكية الأصيل المؤجر و هذا ما يمكنها من إستعادة حقوقها من قبل المستأجر أو دائنية في حالة الإفلاس
- ✓ إن القوانين الضريبية التي تعفي من الضرائب المستأجرين عند شراء المعدات المؤجرة يمكن أن تظهر في تخفيض أقساط الإيجار ، كما أن المؤجر يحقق من هذه الخدمة أرباحا مقبولة حسب قيمة الإعفاء الضريبي.[2]
- ✓ يحمل المؤجر المستأجر كافة تكاليف الصيانة اللازمة للمحافظة على الأصول المؤجرة مع تحمل تكاليف التأمين بالإضافة إلى كل مخاطر حيازة الأصول .
- ✓ يوفر للمؤجر تدفقا نقديا مستمرا طول فترة التعاقد كما انه يضمن الحصول على تكلفة الالآت بالإضافة إلى تحقيق عائد مناسب فهو يضمن إذن تصريف إسترجاع الأصل في حال عدم سداد الأقساط الإيجارية أو عند الإخلال بشروط التعاقد .

[1] أحمد توفيق بارود **"معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية–دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين"**، مذكرة تخرج لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل ،الجامعة الاسلامية –غزة–عمادة الدراسات العليا كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل، 2011،ص،30

[2] منير إبراهيم هندي **"الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل"** دار المعارف،جامعة الاسكندرية،1997،ص،558

- ✓ يستطيع المؤجر بعد إنتهاء فترة التعاقد البحث عن فرص أفضل لتأجير ، أو قد يتضمن التعاقد التأجير مرة أخرى و بذلك يضمن إستثمار الأصل حتى تنتهي حياته الإقتصادية.[1]

الفرع الثالث: مزايا الإعتماد الإيجاري بالنسبة للمورد

في إطار التعامل بهذا النوع من التمويل مع مؤسسات الإعتماد الإيجاري يتمتع المورد ببعض الفوائد التي تسمح له ببيع معداته و تجهيزاته و هذا غير مطلوب من مستعملين أخرين لتكلفتها المرتفعة أو لصعوبة تجديدها ، فيستفيد المورد بتعامله مع المؤسسات المؤجرة بمايلي :[2]

- ✓ الدفع الفوري لقيمة الأصل المباع ، هذا ما يؤمنه من مخاطر عدم السداد .
- ✓ بما أن الدفع يكون فوري فإن المورد له فرصة إعادة توظيف أمواله و إستثمارها للرفع من قيمة رقم أعماله.
- ✓ يعتبر الإعتماد الإيجاري وسيلة لترقية ونمو مبيعات المورد و بالتالي الرفع من رقم أعماله و هذا يخلق أسواق و منافذ جديدة.
- ✓ التحفيز على إنشاء شركة بين الموردين و المؤسسات المصرفية و خلق فروع موحدة للإعتماد الإيجاري مما يفيد في إكتساب خبرة من هذه المؤسسات في تمويل العمليات التجارية ومنهم موردون آخرون أنشؤا مؤسسات الإعتماد الإيجاري الخاصة يسيرونها بمفردهم لكن تخضع لكل الإلتزامات المطبقة على المؤسسات المالية.

الفرع الرابع:مزايا الإعتماد الإيجاري بالنسبة للإقتصاد الوطني

لا تقف مزايا الإعتماد الإيجاري على أطرافه فحسب و إنما تنعكس على الإقتصاد الوطني كذلك عن طريق ما يلي:[3]

- ✓ دفع عجلة التنمية الإقتصادية ذلك لأن الإعتماد الإيجاري يوفر تمويلا كاملا بنسبة 100% لتشغيل أصول رأسمالية تمثل إنتاجها إضافات للناتج القومي ، مما يدفع ببرامج التنمية عن طريق زيادة عدد المشروعات الإنتاجية و بالتالي إيجاد فرص عمل جديدة مما يخفف زيادة في الناتج القومي .

---

[1] أحمد توفيق بارود" **معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية–دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين**"مرجع سبق ذكره ،ص،31

[2] بالمقدم مصطفى ،بن عاتق حنان ،صاري زهيرة "**التمويل عن طريق الإيجار كإستراتجية لتغيير العمل المصرفي** "،المؤتمر العلمي الرابع إستراتجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة ،جامعة أبي بكر الجزائر ،يومي 16/15 مارس 2005،ص،11

[3] محمود فهمي،منير سالم "عبد الله سالم "**التأجير التمويلي الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية** "مكتبة دار النهضة العربية ،القاهرة ،1997،ص،12

- ✓ تحسين ميزان المدفوعات للدولة و يحدث ذلك في حالة ما إذا كان الإعتماد التأجيري من خارج الحدود (المؤجر أجنبيا) مما يساعد على تصدير الآلات و المعدات الصعبة .
- ✓ شدة المنافسة بين مصادر التمويل تؤدي إلى تخفيض التكلفة بالنسبة للمشروعات الإقتصادية مما يدفعها على مواجهة المنافسة داخليا و خارجيا .
- ✓ تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة و ذلك عن طريق منح صغار الصناع الذين لا تتوفر لديهم الأموال اللازمة و المعدات التي يحتاجون إليها و تأجيرها لهم ، الأمر الذي يعكس بالضرورة على إنتشار المشروعات الصغيرة فيساعد على خطف فرص عمل جديدة و يزيد الإنتاج القومي و فرص التصدير.
- ✓ ادخال أسلوب جديد من أساليب التمويل يحل محل أشكال التمويل التقليدية، أو يمثل اضافة لها ، مما يتيح فرصا أكثر للتمويل، وأنواعا أكثر مرونة ،مع تبسيط اجراءات التمويل.

المطلب الثالث : عيوب و سلبيات الإعتماد الإيجاري

بالرغم من الايجابيات و المنافع التي يتمتع بها الإعتماد الإيجاري و التي تعود على كل من المؤسسة المؤجرة و المستأجرة فإننا نلمس بعض العيوب و السلبيات في هذه التقنية التمويلية نذكر منها :

الفرع الأول: عيوب الإعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤسسة المستأجرة : لما يلجأ المستأجر إلى عملية الإيجاري فهو يخضع إلى أعباء و تكاليف مالية كبيرة غير قابلة للإلغاء في المدى الطويل ، لذا فهو يواجه صعوبات و مخاطر خاصة بالنسبة للمؤسسات ذات المردودية الضعيفة و التي نذكر منها :

- التكلفة المرتفعة التي تشكل عائق كبيرا و عاملا أثر سلبية بالنسبة للمستأجر فمبلغ الأقساط الإيجارية التي يدفعها هذا الأخير تتضمن كل من :
  - ✓ تكلفة رأس المال المستثمر؛
  - ✓ مكافئة الخدمة المقدمة المتمثلة في سرعة التمويل الكامل؛
  - ✓ إهتلاك الإستثمار؛[1]
- القيود المفروضة على إستخدام الأصل المستأجر مثل عدم قدرة المستأجر على إدخال تحسينات فنية على الأصول المؤجرة دون موافقة المؤجرة دون موافقة المؤجر؛

[1] بالمقدم مصطفى ،بن عاتق حنان ،صاري زهيرة **"التمويل عن طريق الإيجار كإستراتجية لتغيير العمل المصرفي "** المؤتمر العلمي الرابع إستراتجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة ،جامعة أبي بكر الجزائر ،يومي 16/15 مارس 2005،ص13

- إذا قرر المستأجر فسخ العقد قبل نهايته بسبب عدم توافق تجهيزاته المؤجرة مع عملياته الإنتاجية، فإنه مجبر في كثير من الأحيان على مواصلة دفع أقساط الإيجار إلى غاية نهاية العقد و هذا ما يسبب خسائر مالية كبيرة بالنسبة للمؤسسة المستأجرة ؛
- تحمل المستأجر لضرائب المبيعات مضاعفة ، المرة الأولى عند الشراء المؤجر للأصل و المرة الثانية عند إستئجاره من قبل المستأجر ؛
- حرمان المنشأة من الحصول على قيمة الخردة في نهاية العمر الإنتاجي للأصل.[1]

الفرع الثاني : عيوب الإعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤسسة المؤجرة : على الرغم من وجود ضمان قوي للمؤجر يضمن له حق إسترجاع الإستثمار و المتمثل في الملكية القانونية لهذا الأخير ، إلا انه معرض لصعوبات و مخاطر تهديد سير عملياته و حياة مؤسسته تعتبر عيوب بالنسبة للمؤجر نذكر منها:[2]

- في حالة إفلاس المستأجر أثناء الإيجار من حق المؤجر إسترجاع إستثماره و بيعه في السوق فالمبلغ لرأس المال المتبقي و الغير مهتلك من طرف الأقساط الإيجارية يكون حتما أقل من القيمة السوقية للإستثمار فهنا يواجه المؤجر خطرا مقابل إنخفاض قيمة رأس المال المتبقي
- عند نهاية مدة العقد و إرجاع المستأجر الأصل المؤجر يجب أن تكون القيمة المتبقية المالية تساوي القيمة السوقية و هذا تفاديا لتحمل الخسارة من طرف المؤجر و إلا هو يواجه خطر القيمة المتبقية.
- خطر التقادم عندما يكون خيار البيع منعدم يكون المؤجر معرضا لإمكانية حصوله على أجهزة مهملة غير قابلة لإعادة إيجارها أو بيعها في السوق.

[1] فواز صالوم حمودي" **مشكلات الاستئجار التمويلي Leasing وأثرها في عملية إتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات" مرجع سبق ذكره** ،ص،234

[2] محمود فهمي،منير سالم ،عبد الله سالم،" **التأجير التمويلي الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية "رجع سبق ذكره**،ص،14

خلاصة الفصل :

من دراستنا لهذا الفصل يمكن القول أن مزايا الإعتماد الإيجاري جعلت منه تقنية مالية تخدم المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة ، المتميزة ببنيتها المالية الضعيفة ،وكذلك إعطاء فرصة لتطوير الإقتصاد الوطني وتحريك عجلة التنمية .

وإن كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض ،فإنها قد أدخلت تبدلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة ،ورغم حداثة هذه الطريقة فإنها تسجل توسعا في الإستعمال لإقدام المستثمر عليها .

وتجارب المختلفة للبلدان تبين لنا تطور التعامل به، ونظرا للمنافع التي أتاحتها هذه التقنية الحديثة بمزاياها المختلفة والمتعددة هي انسب التقنيات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني مشاكل عديدة وعلى رأسها المشاكل المالية الحادة الناتجة عن عدم قدرتها على تمويل نفسها ذاتيا.

ومن خلال هذا الفصل قمنا بتسليط الضوء على تقنية الإعتماد الإيجاري حيث قمنا بدراسة وصفية لهذه التقنية وإعطاء بعض التعاريف الخاصة به وخصائصه و أنواعه والأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى هذا النمط أو الأسلوب .

الفصل الثاني:

تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالإعتماد الإيجاري في الجزائر

مقدمة الفصل

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى واقع الإعتماد الإيجاري في الجزائر حيث أنها انتهجت سياسة تعتمد على تحسين التواصل للإطار التشريعي و التنظيمي للإعتماد الإيجاري حتى يكون أساس و أرضية لقيام سوق تمويلي لهذه التقنية للمساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت عنصرا هاما في برامج التنمية الإقتصادية .

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول : الإعتماد الإيجاري و دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المبحث الثاني : واقع و آفاق الإعتماد الإيجاري في الجزائر

المبحث الثالث : تقديم بنك البركة الجزائري

المبحث الأول :الإعتماد الإيجاري و دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بعد تبني الجزائر طريقة التمويل عن طريق الإعتماد الإيجاري سعت إلى وضع القوانين التي تشرح العملية وتوضح كيفية تسييرها و ذلك عن طريق ما يسمى بعقد الإعتماد الإيجاري الذي أوضحت فيه الإلتزامات والحقوق التي تخص الأطراف المشكلة له.

حيث يساهم بفاعلية في تمويل المؤسسات الإقتصادية و خصوصا ذات الحجم الصغير و المتوسط هذا ما أدى إلى تبني تقنية جديدة لتمويل بالإعتماد الإيجاري لتجديد الطاقات الإنتاجية للقطاعات الإقتصادية.

المطلب الأول : الإطار القانوني للإعتماد الإيجاري :

لم يكن الإعتماد الإيجاري تنظيم و تأطير خاص به طيلة السنوات الأولى من دخوله للجزائر ، مما أخر من إستخدام هذا النمط التمويلي في تمويل المؤسسات الإقتصادية بكل أشكالها و خاصة الصغيرة والمتوسطة منها ولكن بعد صدور الأمر رقم **09/96** المؤرخ في **10** جانفي **1996** المتعلق بالإعتماد الإيجاري تم بعث و تنشيط الإعتماد الإيجاري كنمط تمويلي ، حيث تطرقنا إلى مختلف الترتيبات المنظمة للإعتماد الإيجاري في الجزائر.

الفرع الأول : نشأة الإعتماد الإيجاري في الجزائر

إن تجربة الإعتماد الإيجاري (القرض الإيجاري) في الجزائر حديثة العهد نسبيا ولم تعرف انطلاقتها الحقيقة إلا في بداية التسعينيات من القرن الماضي ، حيث تناول المشرع الجزائري الإعتماد الإيجاري من خلال تنظيمات و قوانين تأسيسية تناولته بصفة خاصة و هي كالأتي :

أولا: القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 م :

الخاص بالنقد والقرض و ذلك تحديدا في مادته 112 و التي إعتبرت عمليات الإيجار التي تنتهي بالشراء الأصل كعمليات قرض والذي يعتبر أن هذا القانون من الركائز الأساسية التي سمحت للجزائر بالدخول في إقتصاد السوق.

فالمادة 112 ، الفقرة 02 من هذا القانون تنص "على أن عمليات الإيجار بخيار الشراء خاصة المتعلقة بالإعتماد الإيجاري شبيهة بعمليات القرض .

والمادة 116 ، الفقرة 06 " تشترط أن البنوك و المؤسسات المالية وحدها مؤهلة لتحقيق مثل هذه العمليات المذكورة سابقا في الفقرة السابقة فهي عمليات مرتبطة بالسلطات الرئيسية لهذه العمليات. [1]

[1] Journal officiel de la république Algérienne, 18 averil 1990 N 16 P,P461-462

ثانيا : القانون رقم 91-26 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991

إن هذا القانون والمتضمن للمخطط الوطني لسنة 1992 ، يعطي الأهمية لعمليات الاعتماد ألإيجاري ويرتبها ضمن الأولويات في المستقبل .[1]

الفرع الثاني : أهداف ومضمون الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري في الجزائر :

أولا: مضمون الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري : الذي يهدف أساسا إلى إعطاء عملية الاعتماد ألإيجاري صفة عقد ذو طبيعة قانونية خاصة كاتفاق تجاري كوسيلة تمويلية في آن واحد .[2]

وسنتطرق فيمايلي إلى شرح مضمون هذا الأمر من خلال الأحكام المتعلقة بالاعتماد الإيجاري :

1- تعريف عمليات الاعتماد الايجاري :

تعرف المادة الأولى من الآمر 09/96 الاعتماد الايجاري كعملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

كما أنه تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر ، ويقع بالضرورة على أصول منقولة أو عقارية ذات استعمال مهني أو على المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية حيث يتبين لنا مايلي من نص المادة الأولى :

طبيعة العملية ⟸ عملية تجارية ومالية أي عملية اقتصادية

المؤجرون ⟸ المصارف ،المؤسسات المالية أو الشركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة

المستأجرون ⟸ المتعاملون الاقتصاديون الجزائريون أو الأجانب طبيعيين كانوا أو معنويين

موضوع الإيجار ⟸ أصول منقولة أو عقارية ،محلات تجارية ومؤسسات حرفية

خيار الشراء ⟸ فحسب نص هذه المادة الأولى من الآمر 09/96 يمكن أن يدمج كما يمكن أن لا يدمج خيار الشراء لصالح المستأجر .

-وفي المادة الثانية من الآمر 09/96 فرق بين الاعتماد الإيجاري المالي والتشغيلي، من حيث تحويل الملكية أي تحويل كل الحقوق والالتزامات المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الإيجاري.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " **القانون رقم 26/91 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1992** " العدد 65.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " **القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990**" و المتعلق بالنقد والقرض .

كما أن الآمر في المادة الثالثة والرابعة عرف الاعتماد الإيجاري على أساس "المنقول" أو "غير منقول" أي الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة والأصول الغير منقولة.[1]

2- عقد الاعتماد الايجاري :ويحتوي على العناصر التالية:

العناصر المكونة للعقد :تنص المادة رقم 10 من الأمر رقم 09/96 على أن عقد الاعتماد الايجاري لا يمكن إلا إذا كان موضوعه موضح ومذكور بطريقة تسمح بملاحظة النقاط التالية و بدون غموض

- ✓ ضمان حق المستخدم و الانتفاع بالأصل المؤجر و المستأجر خلال مدة محددة و بسعر مسبقا.
- ✓ أن يضمن للمؤجر حق الحصول على عدد محدد من الإقساط الإيجارية خلال مدة الأجر .
- ✓ أن يسمح للمستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري التمويلي باكتساب الأصل المؤجر و تملكه بقيمة متبقية تأخذ بعين الاعتبار الإيجارات عند نهاية مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء (إذا استخدم المستأجر حق الشراء في نهاية المدة).

3- بنود عقد الاعتماد الإيجاري: عقد الاعتماد الإيجاري عبارة عن وثيقة قانونية تحتوى بنود إجبارية و أخرى اختيارية يمكن تلخيصها فيمايلي :

- ✓ البنود الإجبارية : و هي موضحة و مذكورة في المواد : **(12.13.14.15.16)** في الأمر رقم : **09/96** المتعلق بعمليات الاعتماد ألإيجاري كمايلي :
- ✓ مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء أو التغير .
- ✓ العقوبات في حالة فسخ عقد القرض الإيجاري خلال مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء.
- ✓ تحديد الأقساط الإيجاري و كذلك القيمة المتبقية .
- ✓ الخيارات المفتوحة للمستأجر عند نهاية مدة الإيجار
- ✓ البنود الاختيارية :و هي متعلقة خاصة بالاعتماد الإيجاري للمنقولات و مبينة في المواد رقم 17و 18 من الأمر رقم 09/90 كمايلي :
- ✓ التزام المستأجر بتقديم ضمانات حقيقية أو شخصية للمؤجر.
- ✓ نقل و تحويل المسؤولية المدنية و المتعلقة بالعتاد من المؤجر إلى المستأجر إذا كانت لا تمس بالنظام العام
- ✓ إمكانية طلب استبدال الأصل المؤجر من المؤجر خلال مدة الإيجار من طرف المستأجر .[2]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية **"الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري "** العدد 03، الصادرة بتاريخ 10جانفي 1996.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية **"الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري "** ،مرجع سابق ، المادة 10 .

ثانيا: أهداف الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري في الجزائر:

إن الآمر 09/96 لم يأتي بالأطراف القانوني والتنظيمي الذي يحدد وينظم علاقات الأطراف فقط وإنما جاء أيضا كأداة قانونية تشجع وتحفز التعامل بالاعتماد الإيجاري .

فمن بين الأهداف الأساسية لمشروع الآمر هو وضع عملية الإيجار كعقد مؤهل بقانون محدد، كعقد تجاري وكأداة قرض ،ومن ثمة إثارة كل ما يرتبط بهذه العملية والتعريف بحقوق والتزامات كل طرف من أطراف عقد قرض الإيجاري الإلزامية منها و الاختيارية وهذا ما يسمح :

- ✓ تأمين جانب المصارف وزبائنهم في ٰطار المفاوضات الخاصة بعقود قرض الايجاري وفي إطار تسيير مصالح الطرفين ،حتى ولو أن للطرفين اهتمامات واحتياجات مختلفة .
- ✓ تسهيل دور القضاة في حالة النزاعات بطريقة تسمح بتجنب اللجوء إلى النصوص غير ملائمة ، وجود نزاع قانوني أو ترجمة خاطئة لحقوق والتزامات الأطراف
- ✓ أما الهدف الأخر الأساسي من هذا الآمر فيخص العملية نفسها وذلك من أجل تأهيلها لأن تكون :- أداة مساعدة للتنمية الاقتصادية تكمل أو تحل محل القروض المصرفية الكلاسيكية .
- ✓ أداة تفعيل إعادة هيكلة القطاع المصرفي ،والتنويع من النشاطات المصرفية التي ترمي للاستجابة لحاجات الزبائن ، إذ تفرض إعادة الهيكلة هذه إمكانية جديدة لتغطية الاحتياجات الاستثمارية على المستوى الوطني وإذا أمكن مستقبلا تفضيل تمويل صادرات الأصول الجزائرية إلى البلدان النامية.[1]

المطلب الثاني : الإطار الجبائي والجمركي للاعتماد الإيجاري في الجزائر :

إن هذا الإطار القانوني يكفي إلا إذا صاحبته إعفاءات ضريبية و جمركية من أجل تشجيع و دعم الشركات التي تعمل في مجال الاعتماد الإيجاري لذا نجد أن الحكومة الجزائرية قد اتخذت إجراءات جبائية محفزة لهذه الشركات.

الفرع الأول : الإطار الجبائي :

قام المشرع الجزائر من خلال قانون المالية لسنة 1996 وقانون المالية لسنة 2001 وكذا قانون المالية التكميلي من نفس السنة في محاولة منه لإضفاء المزيد من المرونة وإعطاء امتيازات أكثر لكل من أطراف عقد الإعتماد الإيجاري، فالتخفيضات الجبائية الرسوم المباشرة وغير المباشرة ...إلخ وكذلك فيما يخص التنظيمات الجمركية.

[1] إبراهيم عبد الله " **قرض الايجاري leasing في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** " الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ، الأغواط ، يومي 8 و 9 أفريل 2002، ص ، 98

أولا: إجراءات قانون المالية لسنة 1996

تتمثل الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية على المستويين الجبائي و الجمركي في قانون المالية لسنة 1996 فيما يلي :[1]

- ✓ عمليات شراء العقارات في إطار الاعتماد الإيجاري معفاة من الرسم على الإشهار العقاري (المادة 58)
- ✓ المؤجر مسموح له بتطبيق الإهتلاك على الأصل المؤجر لأنه ،جبائيا مالك الأصل(المادة 112)
- ✓ المستأجر يمكن له اقتطاع الأقساط الإيجارية من وعاء الضريبة على الأرباح لأنه يعتبر مستأجر وليس مالك للأصل (المادة 112).
- ✓ الأرباح المحققة بسبب تذبذبات الصرف في عمليات الاعتماد الإيجاري الدولي تضاف في نهاية الدورة إلى الإيرادات الخاضعة على الأرباح (المادة 113).

وعلى الرغم من اتخاذ التدابير الجبائية السابقة، والتي جاءت لسداد الفراغ القانوني الذي كان يعاني منه نشاط الاعتماد الإيجاري في الجزائر إلا أنها لم تكن كافية لحل كل المشاكل الخاصة بهذا النشاط مما حتم ضرورة اعتماد لترتيبات أخرى .

ثانيا : إجراءات قانون المالية لسنة 2001

يحتوي هذا القانون على إجراءات جبائية تهدف إلى تخفيض العبء الضريبي بخلق موارد إضافية لتشجيع مستويات الاستثمارات والمستثمرين فحسب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2001 يسمح بتخفيض قدره 60% من قيمة المبالغ المسددة على سبيل الإيجار والتي تكون أساسا خاضعا للضريبة، فيما يخص القروض الإيجارية الدولية والمبرمة لصالح أشخاص غير مقيمين في الجزائر[2].

ثالثا : قانون المالية التكميلي لسنة 2001

التعديلات التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ساهمت في حل الكثير من المشاكل الجبائية والتي كانت تشكل عائقا أمام تطور الاعتماد الإيجاري في الجزائر وتتمثل في مايلي:[3]

- ✓ يمكن للمؤجر أن يطبق الإهتلاك الخطي أو المتناقص للأصول المؤجرة خلال مدة تساوي مدة العقد للإيجار التمويلي (المادة رقم 02).

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " **المادة ،113،112،58 ، من قانون المالية لسنة 1996** " العدد،82 الصادرة بتاريخ 31ديسمبر1995

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية "**المادة 11 من قانون المالية لسنة 2001**" العدد،80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " **المادتين، 2،5، من قانون المالية التكميلي لسنة 2001**" العدد،38 الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2001

- ففي ما يخص الرسم على النشاط المهني (TAP)*جاء القانون بإجراء يعفي هذا الجزء من أقساط الإيجار الذي يخص الإهتلاكات المحاسبية أو المالية في إطار الاعتماد الإيجاري المحقق من قبل مؤسسات الاعتماد الإيجاري في إطار تمويل الاستثمارات للمتعاملين الاقتصاديين (المادة رقم 05)
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ،خاصة على التجهيزات المستعملة من طرف شركات الاعتماد الإيجاري .
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات *(IBS) إذا كانت شركات الاعتماد الإيجاري تأخذ شكل شركة أموال.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي **(IRG) إذا كانت شركات الاعتماد الايجاري تأخذ شكل شركة فردية
- الإعفاء من الدفع الجزافي ***(VF)
- الإعفاء لمدة عشرة سنوات من الرسم العقار ****(TF)

الفرع الثاني: الإطار الجمركي للاعتماد الإيجاري في الجزائر

في إطار عمليات الاعتماد الإيجاري الدولي للأصول غير المنقولة ذات الاستعمال المهني أو التجاري ، حدد قانون المالية لسنة 1996 في المواد(135-136-137-138) جميع الإجراءات التي تقوم بمعالجة عمليات التصدير والاستيراد حيث تعالج هذه الأخيرة وكأنها عمليات خاضعة لنظام القبول المؤقت Régime d'admission temporaire، حيث نصت المادة 174 من قانون الجمارك ،الإعفاء من كل الحقوق والرسوم الجمركية أي خاضعة لنظام القبول الجمركي موقف للحقوق والرسوم الجمركية .[1]

إضافة إلى المدة اللازمة لهذا النظام (نظام القبول الزمني) تتحدد وفقا لمدة عقد الاعتماد الإيجاري (المادة135).

وحسب المادة 136 من نفس الأمر ،عند نهاية المدة الغير القابلة للرد المحددة في عقد الاعتماد الإيجاري وإذا ما اختار المستأجر شراء الأصل فعليه أن يسرع في التخليص الجمركي من أجل استهلاك الأصل المقتني وهذا بتقديم فاتورة الشراء.

* TAP: Taxe sur l'activité professionnelle
* IBS: Impôt sur les bénéfices des sociétés
** IRG: L'impôt sur le revenu globale
***VF : versement forfait
****TF : taxe foncière

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية" **المادة 135 من الأمر رقم ،27/95 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996**" الصادر في 30ديسمبر 1995

ويتعين على المستأجر بصفته مستعملا للأصل المؤجر بواسطة الاعتماد الإيجاري القيام بالإجراءات الجمركية للاستفادة من نظام القبول المؤقت ،سواء كان مقيما في الجزائر أو غير مقيم فيها ، وسواء قصد وضع الأصول المؤجرة للاستهلاك أو لإعادة تصديرها بعد انتهاء مدة نظام القبول المؤقت .[1]

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن المعدات المستوردة أو المصدرة في إطار عقود الاعتماد الإيجاري هي معفية من إجراءات رقابة التجارة الخارجية والصرف ، لكن يبقى فقط تعيين موطن بنكي مسبقا للعملية مطلوبا كي تكون تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج ودخولها إلى الجزائر تحويلات قانونية.[2]

المطلب الثالث: خصائص الإعتماد الإيجاري المطبق في الجزائر و أثرها على المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتميز تقنية التمويل بالإعتماد الإيجاري في الجزائر بمميزات خاصة مقارنة بمثيلتها في بلدان أخرى ، وهذا راجع إلى خصوصية الإقتصاد الجزائري و إلى طبيعة القوانين و الترتيبات التي تنظم الإستثمار و العمليات المالية المختلفة ، بالإضافة إلى حداثة هذه التقنية في الجزائر و كل ذلك يؤثر على الإستفادة التي يمكن أن تتحصل عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الإعتماد الإيجاري و لهذا سوف نتطرق إلى معرفة مختلف تلك الخصائص و الأثر الذي تتركه على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: أشكال القرض الإيجاري المطبق : يمكن ملاحظة من خلال أنماط التمويل لدى شركات الإعتماد الإيجاري إن تلك الشركات تمارس الإعتماد الإيجاري التمويلي أي أنها تقوم بنقل كل المزايا و الأخطار المتعلقة بملكية الأصل، مع فرض تنفيذ خيار الشراء في نهاية مدة العقد ، وهذا ما يجعل هذا الإيجار Leasing أقرب إلى أن يكون إيجار بيعي Location vente منه إلى الإعتماد الإيجاري ، ويرجع هذا إلى عدم رغبة المؤسسة المالية في تحمل المخاطر خاصة في ظل عدم ثبات ظروف الإستثمار و الأعمال عموما في الجزائر ، بالإضافة إلى عدم توفرها على أماكن و مخازن للإحتفاظ بالأصول التي لا يتم شراؤها في نهاية مدة العقد ، وعدم الرغبة في تحمل مصاريف التخزين ، وكذلك صعوبة التخلص من بعض أنواع العتاد . أما فيما يتعلق بالأشكال المطبقة بحسب طبيعة الأصول الممولة ، فإن كل شركات الإعتماد الإيجاري تقدم قروضا إيجارية للمنقولات ، ولكن إلى غاية الآن بنك البركة وشركة MLA* فقط يقدمان الإعتماد الإيجاري العقاري بطريقة متواضعة جدا ، وهذا بسبب إرتفاع أثمان العقارات والمخاطر الكبيرة المرتبطة بقطاع العقاري .

[1] المادة 137 من الأمر السابق

[2] المادة 138 من الأمر السابق

*MLA: Maghreb leasing Algéria

و بالنسبة للإعتماد الإيجاري الدولي فإن شركة ASL[**] وحدها تمارس هذا النوع على إعتبار أن مقرها الرئيسي في لوكسمبورغ وتتعامل مع متعاملين من مختلف الجنسيات و خاصة الجزائريين منهم .

ومن هنا يمكننا أن نستنتج أن أشكال الإعتماد الإيجاري المطبقة في الجزائر ليست في مستوى طموح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إعتبار أن عدم تنوع أنواع الإعتماد الإيجاري التمويلي فقط و حتمية إستخدام خيار الشراء تجعل تلك المؤسسات تتحمل كل المخاطر المتعلقة بالأصول ، ولا يسمح لها مسايرة التقدم التكنولوجي ، فهي لا تستطيع إنهاء العقد متى رأت مصلحة في ذلك عكس الإيجار التشغيلي الذي يمكنها في ظله تحديد مدة للعقد تتلائم مع التغيرات التكنولوجية الحاصلة ، وإضافة إلى ذلك ،فإن صعوبة الحصول على عقارات لإستخدامات مهنية عن طريق قرض الإعتماد الإيجاري يحرمها من فرص عديدة على إعتبار أن عملية الحصول على عقارات أصعب نسبيا من الحصول على عتاد للإنتاج ، بالرغم من ذلك فإن توفر الأنواع المالية يعتبر خطوة إيجابية مقارنة مع الفترة التي لم يكن يتواجد الإعتماد الإيجاري فيها أصلا.

و إنحصار مصادر التمويل في المصادر الذاتية و التي تتميز بالضعف لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، أو الإقتراض البنكي الصعب المنال بالنسبة لها .

- **ثانيا : قطاعات النشاط المستهدفة**:يمكن ملاحظة أن معظم الشركات الاعتماد الإيجاري و بالخصوص ذات راتب المال الخاص تخصص تمويلاتها في تشكيلة محددة من العتاد و الأصول التي لها علاقة بالقطاعات الرئيسية في الإقتصاد الجزائري ، و هي تلك التي تشملها برامج الدولة التنموية و الاستثمارية و على رأسها قطاع البناء ، و الإشعال العمومية و النقل و الصناعات الصغيرة و المتوسطة حيث أن فرص نمو أرباح الاستثمار في هذه القطاعات كبيرة و شبه مضمونة ، بينما تمتنع عن تمويل القطاعات التي تمثل خطر كبيرا بالنسبة لها و عللا رأسها قطاع الفلاحة و الصيد البحري و السياحة .
- **ثالثا: شروط التمويل** :إن مجمل المتدخلين في سوق الاعتماد الإيجاري الجزائري يمنحون تمويلا متوسط الأجر بأسعار فائدة مرتفعة نسبيا مقارنة بالقروض البنكية التقليدية، و هذا أمر مفهوم ، لآن الاعتماد الإيجاري له سمعة يكونه مرتفع التكلفة مقارنة مع أنماط التمويل الأخرى ، و يعتبر ذلك أمر سلبي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، لكن ذلك لا يعني تراجعها عن اللجوء للاعتماد الإيجاري باعتباره صعوبة الحصول على تمويل من مصادر أخرى و المزايا الإضافية التي يمكن أن يمنحها إياها كإمكانية الحصول على فترات سماح للتسديد في بداية التمويل ، و يظهر الواقع العملي كذلك أن كل

[**]ASL : Algérien Saoudi leasing.

المؤسسات التي تقدم خدمات الاعتماد الإيجاري تطلب مساهمة شخصية من طرف الزبون على شكل قسط أولي مرفوع القيمة.

كما تلجأ معظم مؤسسات الاعتماد الإيجاري كذلك ، إلى طلب ضمانات إضافية خاصة بالنسبة للزبائن الجدد و إذا كان العتاد الممول ذو مميزات خاصة و لا يتوفر على أسواق ثانوية

- **رابعا: التمركز الجغرافي لمؤسسات الاعتماد الايجاري:** لا يزال الانتشار الجغرافي لمختلف شركات الاعتماد الايجاري ضعيفا مقارنة مع البنوك التجارية العمومية فشركة "ALC"[*] (الأولى في السوق) تضم ثلاثة وكالات فقط على المستوى الوطني و هي : وكالتين في الجزائر العاصمة ووكالة واحدة في سطيف ، أما رقم 02 في السوق، و هي شركة MLA،فلها خمسة وكالات الجزائر العاصمة ،سطيف، وهران ، عنابة، حاسي مسعود، كما يتوفر بنك البركة الجزائري على شبكة تضم 21 وكالة موزعة كالتالي: 9 في وسط ،3 في الغرب،7 في الشرق، 2 في الجنوب،أما بنك سوسيتي جنرال فيملك 58 وكالة موزعة على أهم المدن والأقطاب الاقتصادية ، و عموما يمكن القول أن الانتشار الجغرافي لشركات الاعتماد الإيجاري لا يزال ضعيفا و غير متوازن ، فمعظم تلك الشركات تتمركز في المدن الكبرى و الأقطاب الاقتصادية المهمة فقط، و هذا لا يخدم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تتمركز في الجهات الأخرى غير المستهدفة ، كما لا يساعد ذلك على التعريف بهذا المنتوج المالي الذي لا يزال غير معروف عند نسبة كبيرة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية ، و هذا يجعل الاعتماد الإيجاري كوسيلة تمويلية حديثة في الجزائر لا تساهم بدور فعال في تمويل تلك المؤسسات و لكن تجدر الإشارة إلى أن معظم شركات الاعتماد الإيجاري قد وضعت برامج طموحة لتوسيع شبكاتها و زيادة عدد الوكالات عبر الوطن ، و هذا ما يعد مستقبل زاهر أمام مهنة الاعتماد الإيجاري.

إن الخصائص التي تميز الاعتماد الإيجاري المطبق في الجزائر لا تجعله يؤدي وظيفته في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أكمل وجه، بحيث أنه لا يزال يفتقد للخصائص الأساسية التي تجعل منه مصدر تمويلي مفضل لتلك المؤسسات ، و هذا ما ينعكس في الأخير على تطور سوق الاعتماد الإيجاري في الجزائري الذي لا يزال ، إلى حد الآن ، عاجز عن الانطلاق و المساهمة بشكل فعال في تنمية الاقتصاد عن طريق تمويل قطاع اقتصادي مهم و استراتيجي ، و هو قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

[*]ALC: Arab leasing corporation

و عموما ، و بعد دراسة الإطار التنظيمي للإعتماد الإيجاري في الجزائر و السوق الخاص بهذه التقنية التمويلية و يمكن القول بأن الاعتماد الإيجاري أصبح يحظي بإطار تنظيمي مشجع ، و هذا ما دفع بسوق الاعتماد الإيجاري للانتعاش بظهور العديد من المؤسسات المالية التي تقدم خدمات الاعتماد الإيجاري ، و ذلك بالتزامن مع ظهور قطاع خاص واعد متكون أساسا من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، إلا أن مساهمة سوق الاعتماد الإيجاري في تمويل الاقتصاد عموما و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خصوصا لا تزال ضعيفة مقارنة بمساهمة القروض البنكية الكلاسيكية نظرا لعدم انتشار هذا النمط في كافة التراب الوطني و كذا الكيفية التي يطبق من خلالها ، و التي لا زالت غير مناسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثاني : واقع و آفاق الإعتماد الإيجاري في الجزائر

رغم صدور القوانين المذكورة سابقا التي تتناول الإعتماد الإيجاري إلا أن التجربة الجزائرية في هذا المجال محتشمة ولم تعرف انطلاقتها الحقيقة إلا في بداية التسعينات من القرن الماضي من خلال قيام بنك البركة الجزائري بأول هذه العمليات في العام 1991، ثم تلتها محاولات محدودة من قبل البنوك والمؤسسات المالية مثل البنك الخارجي الجزائري BEA* باستحداثه لتقنية القرض الاستهلاكي ، والبنك الوطني للتنمية وصندوق التعاون الفلاحي ،ثم تلتها عدة صيغ للتمويل الإيجاري .

المطلب الأول : واقع الإعتماد الإيجاري في الجزائر

الفرع الأول :أهمية الإعتماد الإيجاري في الجزائر

يمكن للإعتماد الإيجاري في الجزائر أن يكتسب أهمية قصوى للإقتصاد ككل و للمؤسسات الإقتصادية بصورة خاصة ، وإذا يعتبر أداة فعالة و ذات مردودية بالنسبة لتمويل مختلف الإستثمارات ، ويمكن أن نجمل هذه الأهمية في النقاط التالية :[1]

- ✓ يمكن أن يساعد الإعتماد الإيجاري المؤسسات الجزائرية و خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على المعدات و الالآت و التجهيزات الحديثة بالنظر إلى إمكانيتها المالية المحدودة و عدم القدرة على الإقتراض من البنوك .
- ✓ يساعد على التوسع و فتح وحدات أو خطوط إنتاج جديدة لهذه المؤسسات و زيادة حجم أنشطتها ومنه زيادة العمالة .
- ✓ يساعد على التمويل التأجير أو الإعتماد الإيجاري المؤسسات في القضاء على العجز في التمويل الذاتي وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي (البنوك) نتيجة الشروط القاسية التي تفرضها ومشاكل الضمانات خاصة مع عدم توسع و تطور السوق المالي الجزائري .
- ✓ يؤدي التمويل عن طريق الإعتماد الإيجاري إلى الحد من إستدانة المؤسسات الجزائرية.
- ✓ يؤدي إلى التنوع في النشاطات المصرفية و الاستجابة بصورة أفضل و أسرع لطلبات الزبائن .
- ✓ يساعد الإعتماد الإيجاري على تحريك عجلة الاقتصاد الجزائري و تحسين الإنتاج والرفع من الإنتاجية .

*BEA :Banque extérieure d'Algérie

[1] خوني رابح ،حساني رقية "**واقع و آفاق التمويل التأجيري في الجزائر و أهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** " الملتقى الدولي، متطلبات التأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، يومي 17-18 أفريل 2006 ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،الجزائر،ص 4 .

- ✓ إن الإعتماد الإيجاري أو التمويل التأجيري يؤدي إلى تحقيق نتيجة إيجابية في ميزان المدفوعات خاصة في حالة الإعتماد الإيجاري الخارجي لمؤسسات التمويل التأجيري الأجنبية، ذلك لأنه في هذه الحالة يقتصر التمويل إلى الخارج على الدفعات الإيجارية ، وهذا أفضل من شراء الأصل و تحويل ثمنه بالكامل.
- ✓ كما يساعد الإعتماد الإيجاري على الحصول على العملة الصعبة .
- ✓ يؤدي إلى تقليص التخلف التكنولوجي و إعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية و إلغاء خطر التقادم التكنولوجي.
- ✓ الإرتقاء و تطوير الصناعات الجزائرية إلى مستوى الصناعة العالمية .
- ✓ يساعد الإعتماد الإيجاري على رفع القدرات التصديرية للمؤسسات الجزائرية عن طريق دعم هذه المؤسسات و تمويلها .

الفرع الثاني : صعوبات تطبيق الإعتماد الإيجاري في الجزائر

إن الإنطلاقة البطيئة لعملية الإعتماد الإيجاري في الجزائر يعود إلى أسباب عديدة يمكن حصرها فيمايلي:[1]

- ✓ عدم مرونة و تطور النظام المالي الجزائري.
- ✓ غياب المبادرة و الإبداع لدى بنوكنا خاصة مع التزامها بفتح القروض للإستثمارات المقررة من قبل الدولة.
- ✓ عدم وجود إطار تشريعي ينظم و يحكم هذه العملية.
- ✓ تخوف البنوك من الصيغة التمويلية من حيث المردودية .
- ✓ وجود بنوك عمومية مستقلة بالديون ، مع ضعف قدرتها التمويلية .
- ✓ ضعف تهيئة المحيط الملائم ، وعدم وضوح الرؤية و الشفافية فيما يخص الإصلاحات .
- ✓ غياب التحفيزات المنشطة لهذه الصيغة خاصة الجانب الجبائي .
- ✓ عدم إحترافية رجال البنوك و تأهيل المهنة المصرفية.
- ✓ غياب إرادة حقيقية من الدولة في تنظيم ودعم الإعتماد الإيجاري في الجزائر .

إن كل هذه العوائق و القيود يجب أن تزول لما لها من أثر سلبي في التطبيق و العمل بهذه الصيغة التمويلية خاصة لما لها من دور بارز في تمويل المؤسسات الإقتصادية ومن ورائها الإقتصاد الجزائري ككل.

[1] خوني رابح ،حساني رقية ،**مرجع سبق ذكره**، ص3،

المطلب الثاني :مستقبل الإعتماد الإيجاري في الجزائر

هناك حاجة ماسة بالنسبة للاقتصاد الجزائري إلى وجود مؤسسات وبنوك تقوم بعملية التمويل التأجيري سواء كانت وطنية أو أجنبية تعرض وتوفر منتج مالي جدا هام،أثبت فاعليته وتطوره في بلدان كثيرة طبقته منذ سنوات خاصة بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية، ويلبي الحاجات الاستثمارية والتمويلية لهذه المؤسسات ،فهو يعطي :

- ✓ فرصة للمؤسسات التي وصلت إلى سقوف عالية من المديونية
- ✓ فرصة للمؤسسات التي لها عجز في الخزينة لاكتساب أصل جديد و مواجهة احتياجات دورة الاستغلال بدون مساهمة مالية أولية
- ✓ فرصة للمؤسسات أو الوحدات التي تخضع لموازنة دقيقة ومحددة، لتمويل احتياج طارئ دون المساس بالموازنة
- ✓ فرصة للمؤسسات التي تقدر بأن الأسعار مرتفعة وليس لها أموال كافية لتجديد أو إكتساب أصل جديد
- ✓ فرصة للمؤسسات التي ترى أن الشروط غير ملائمة من حيث التكلفة ،الضمانات ،المدة ...الخ ،لإيجاد بديل تمويلي.

ونظرا لهذه الأهمية وشمولية تطبيق الإعتماد الإيجاري في كل الأنشطة الإقتصادية ، فإنه يجب العمل على توفير جملة من العوامل المساعدة على الإرتقاء بهذه الصيغة التمويلية مثل :

- تهيئة المحيط الإقتصادي والقانوني وذلك لإيجاد مناخ ملائم لتطوير الإعتماد الإيجاري و الإهتمام به على نحو خاص ؛
- إيجاد تحفيزات جبائية وجمركية وشبه جبائية مصاحبة للإعتماد الإيجاري؛
- التصور الإبداعي لرجال الميدان لإيجاد منتجات فرعية للإعتماد الإيجاري حسب إحتياجات المستأجرين ؛
- الدعم الحكومي المباشر و غير المباشر ، المالي و المعنوي لهذه الصيغة ، ومتابعة تطبيقها لضمان تكييف دائم ومستمر لهذه الصيغة التمويلية مع كل ما هو مستجد وضمان نجاحه ؛
- تشجيع وتحفيز البنوك الخاصة والعامة على العمل بهذه الصيغة وفتح فروع متخصصة فيها ؛
- تشجيع إنشاء شركات الإعتماد الإيجاري الوطنية منها والأجنبية؛
- تأهيل النظام المالي و المصرفي الجزائري وبعث وتنشيط بورصة الجزائر ؛

✓ إزالة جميع العوائق والقيود التي من الممكن أن يتعرض لها التعامل بهذه الصيغة والتي نجد منها :

- عدم وجود إطار تصوري لتأهيل العملية كأداة مالية و إقتصادية ، أي أداة قرض وأداة إيجار، ومن أي تأويل أو نزاعات قد تقع حول تأهيل العقد و إعتباره إما ماليا أو تشغيليا؛
- المساعدة على تمويل المؤجر لممارسات نشاطاته ؛
- تحديد إجراءات التسجيل المحاسبي لكل من المؤجر والمستأجر.

لذلك وجب على الجزائر العمل على الإستفادة وترسيخ ثقافة الإعتماد الإيجاري فيها بإزالة كل العقبات التي تقف حائلا دون تطوره وذلك للعمل على توفير حل لمشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي فشلت الى حد ما مختلف البدائل المطبقة فيه إلى حد الآن .[1]

المطلب الثالث : تجربة بعض الشركات الإعتماد الإيجاري في الجزائر

بعد التأطير القانوني و التنظيمي لصيغة التمويل التأجيري أو الإعتماد الإيجاري و تقديم بعض المزايا الجبائية والجمركية التي تصاحب تطبيق هذه الصيغة ظهرت بعض التجارب في الميدان إلا أن عملياتها تتسم بالحذر لتسديد وضيق النطاق ومن بين هذه الشركات التي تنشط في السوق الجزائرية نذكر منها :

الفرع الأول : الشركة الجزائرية لإيجار الأصول المنقولة SALEM [2]:هي شركة مساهمة معتمدة من طرف بنك الجزائر في القرار رقم 03/97 المؤرخ في 1997/05/28 م و هي خاضعة للأمر 09/96 المؤرخ في 1996/10/10 م الخاص بالإعتماد الإيجاري ، رأسمالها الإجتماعي يقدر بـ 200 مليون دينار جزائري مقسم إلى 200 سهم إسمي بقيمة 100.00 دج للسهم موزعة كمايلي :

- 90% من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ENMA
- 10% المجموعة القابضة للميكانيك .

لكن بعد التعديل العام الذي اجري في الإجتماع العام بتاريخ 1999/12/19م انسحبت الشركة القابضة الميكانيكية و بقيت CNMA* المساهمة الوحيدة في الشركة SALEM** .

و بالنسبة للمزايا التي يقدمها الإعتماد الإيجاري المعمول به في هذه الشركة ، فإنه يعتبر تمويلا شاملا 100% لا يتطلب تمويلا إضافيا من جانب المستأجر على عكس طرق التمويل الأخرى كما أنه يقدم المزايا التالية :

- يعتبر قسط الإيجار كتكلفة لإستغلال مخفضة من وجهة نظر جبائية من الوعاء الضريبي؛

[1] خوني رابح ،حساني رقية،**مرجع سبق ذكره** ،ص8.
[2] مرجع المذكور أعلاه ،ص 5.

* CNMA : Caisse national mutuelle agricole
** SALEM : Société Algérienne de leasing mobilier

- يسدد الأصل إنطلاقا من المردودية المتحصل عليها ، كما يمكن تمديد الملكية لصالح المستأجر في أي لحظة بطلب من هذا الأخير (تسديد مسبق)؛
- يستفيد المستأجر من كل المزايا التي حصل عليها المؤجر كالإعانة بالتخفيضات من المورد والميزة الجبائية ؛
- يعرض على المستأجرين طريقة تمويل كاملة و مرنة بتجنيبهم تعبئة أموالهم الخاصة؛
- يعتبر قسط الإيجار ثابتا بكيفية تسمح بإهتلاك قيمة الأصل المؤجر لمدة طويلة كافية مرتبطة بالمدة المقدرة للإستعمال الإقتصادي للأصل ، بالمقابل يمكن تطبيق إهتلاك متناقص بطلب من المستأجر.

وتتشكل مجموعة زبائن الشركة الجزائرية لإعتماد الإيجاري للمنقولات من :

1- شركات الصناديق للتعاون الفلاحي؛

2- المستثمرين من الفلاحة والصيد البحري ؛

3- المقاولين و الأفراد الخواص.

هؤلاء الزبائن يجب أن يتوفر فيهم شرطين أساسيين هما إحتراف المهنة كما يجب أن تكون نشاطاتهم ذات مردودية وتولد تدفقات نقدية منتظمة تسمح لهم بمواجهة أقساط الإيجار.

أما عن ميدان نشاط الشركة الجزائرية للإعتماد الإيجاري للمنقولات فهو يشمل : [1]

1- قطاع الفلاحة مختلف أحجامه ، أشكاله ، و أنواعه.

2- قطاع الصيد البحري و كل النشاطات المتعلقة به .

3- التجهيزات الصناعية .

4- قطاع المناجم و المحروقات و الحديد و الصلب .

5- معدات المكاتب و أجهزة الإعلام الآلي .

6- معدات وتجهيزات إلكترونية مهنية.

7- سيارات و جرارات و وسائل النقل الأخرى .

8- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] ابراهيم عبد الله ، **"قرض الايجاري leasing في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "مرجع سابق** ،ص 113،

الفرع الثاني : الشركة العربية للإيجار المالي ALC

الشركة العربية للإيجار المالي أول شركة خاصة متخصصة في الإعتماد الإيجاري في الجزائر هذه المؤسسة المالية تأسست في أكتوبر سنة 2001 م حيث تحصلت على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر في 2002/02/20 م وهي شركة بالأسهم يقدر رأسمالها 758 مليون دينار جزائري موزعة على المؤسسات المساهمة (الشركاء) كالأتي :

1- بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC % 34
2- الشركة العربية للإستثمار %25
3- المؤسسة المالية الدولية %7
4- الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط % 20
5- مؤسسات أخرى %14

وهكذا نجحت الشركة بعد عامين من النشاط على النهوض بصيغة الإيجار المالي بالجزائر و الإستفادة من الضروف الإقتصادية التي تعرفها البلاد و المساهمة في تطوير الإستثمارات و النشاطات و التشغيل في البلاد.

حيث حددت المبلغ المحدد للقرض يجب أن لا يقل عن 15 مليون دينار جزائري ولا يزيد عن 95 مليون وقد أدخلت الشركة وسائل تمويل جديدة قصيرة ومتوسطة المدى كالقروض بالإيجار الذي يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتأجير الأصول الثابتة و المنقولة ذات الإستعمال الصناعي ، و قد تخصصت بشكل واضح في تمويل العقارات لفائدة مختلف المؤسسات و في هذا الصدد قامت المؤسسة بتمويل 125 مؤسسة بمبلغ يزيد عن 7800 مليون دينار جزائري .[1]

الفرع الثالث :شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية ASL [2]

أنشات هذه الشركة بمساهمة بنك الجزائر الخارجي BEA في إطار تطوير أنشطته الجديدة ، حيث وضع حيز التشغيل لصيغة تمويل جديدة و هي الإعتماد الإيجاري الدولي و ذلك بإنشاء فرع يسمى ASL وهذا بمشاركة مجموعة البركة ، حيث أصبحت الشركة تساهم في تمويل مختلف المؤسسات الملائمة لمثل هذه التقنية .

[1] عاشور كتوش ،عبد الغني الحريري ،" **التمويل بالإئتمان الإيجار و الإكتتاب في عقوده وتقييمه "مرجع سبق ذكره** ،ص 13.

[2] محمد زيدان ،إدريس رشيد "**الهياكل والأليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر** "الملتقى الدولي حول متطلبات التأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،جامعة الشلف يومي 17-18 أفريل 2006 ،ص،ص516،515.

تهدف هذه الشركة ASL إلى تمويل الواردات بالعملة الصعبة ، من التجهيزات الموجهة للإستعمال المهني من طرف متعاملين إقتصاديين مقيمين بالجزائر ، هذه التمويلات موجهة عامة لمساندة نشاط مهني وليس نشاط تجاري ، وتحتوي هذه التجهيزات على مايلي :

- وسائل النقل : باخرات ، طائرات ، سيارات للنقل البري أو الحديدي.
- تجهيزات المرافق : حاويات ، رافعات ، جرارات ...
- وسائل صناعية : تجهيزات يمكن أن تكون خاصة تمثل كل أو جزء من سلسلة صناعية عدا المواد المستهلكة (مواد أولية)؛
- وسائل الإعلام الآلي : التجهيزات الكبرى الضرورية لتسيير الشركات مع لوازمها ؛
- وسائل طبية : التجهيزات الكبرى الطبية ما عدا المستهلكة .

أما فيما يخص الملف الذي يجب تقديمه للإدارة للإستفادة من خدمات هذه الشركة فيشمل على جدوى المشروعات و كيفية و شروط التمويل فيه على وجه الدقة مايلي :

1- معلومات خاصة بالمستورد؛

2-معلومات خاصة بالمورد؛

3-معلومات خاصة بالعين المؤجرة؛

4-معلومات خاصة بالضمانات؛

5-معلومات خاصة بالتصريحات الإدارية؛

6-معلومات خاصة بالدراسات التقنية.

ولقد وضعت هذه الشركة عدة شروط في حال موافقتها على التمويل التأجيري و هي كمايلي :

- مبلغ العملية و المحدد بين 1-10 مليون دولار لكل عملية .
- مدة العملية و هذا حسب طبيعة التجهيزات و تتراوح ما بين 3 -7 سنوات.
- العملة وهي الدولار الأمريكي.
- الضمانات : وهي الضمانات العينية أو الشخصية ،أو عقود الملكية ...الخ
- ضمان من البنك الخارجي والمتمثل في خطاب الموافقة ACCORD DE PRINCIPE .
- المصاريف القضائية على عاتق المستأجر.

المبحث الثالث : تقديم بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة تجربة رائدة في تاريخ النظام المصرفي الجزائري بعد تعديلات الجوهرية التي جاء بها قانون النقد والقرض كما انه يختلف عن باقي البنوك الأخرى لما يميزه عن مبادئ في العمل .

المطلب الأول : ماهية بنك البركة الجزائري

الفرع الأول : تعريف و نشأة وخصائص بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو بنك يعمل وفقا للطريقة الإسلامية له وكالات وفروع في مناطق عدة من التراب الوطني ،ويعمل داخل المنظومة المصرفية الجزائرية، وسنعرض تعريفا له ونشأته بالجزائر و أهم خصائصه وهيكله التنظيمي .

أولا : تعريف بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام و الخاص) يؤسس في الجزائر، أنشء كشركة مساهمة ومعتمدة لدى بنك الجزائر، في إطار قانون النقد والقروض، وتخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشركة الإسلامية.

يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري وبنك الأعمال والاستثمار، حيث يخضع للمادة114 من قانون النقد والقرض لسنة 1990بصفة الأولى وتنظيم أعماله المادة 3من الفقرة 19من قانونه الأساسي بصفة الثانية.

وقد قام البنك منذ تأسيسه بالتركز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل تمويل قطاعات الهاتف المحول والإنشاءات والأغذية والمواصلات التمويلية النفطية.[1]

ثانيا: نشأة بنك البركة الجزائري :

أنشء بنك البركة الجزائر بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض مقره الرئيسي هو مدينة الجزائر العاصمة .

تأسس بنك البركة الجزائر في شكل شركة مساهمة برأسمال قدره 5000 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000 سهم بقيمة 100 دج للسهم يشترك فيه مناصفة كل من:[2]

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) بنسبة 50%
- شركة دالة البركة القابضة الدولية (السعودية) بنسبة 50%

[1] عبد الله بن منصور ،سليمان مرابط **"تقييم تجربة البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية"** ،الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصادية المغاربية ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر،المعهد الإسلامي للبحوث والتدرّب، 25- 28 ماي ،2003ص،6

[2] سليمان ناصر " **العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر واقع و آفاق ،دراسة تقييميه مختصرة** " ملتقى النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق ، قالمة ، يومي ،5 ،6 نوفمبر 2001 ،ص،6

يمتلك البنك عدة وكالات منتشرة عبر التراب الوطني موزعة عبر الولايات الكبرى في الجزائر.

ثالثا : خصائص بنك البركة

يمتاز بنك البركة الجزائري بالعديد من الخصائص والمميزات وتتمثل في[1] :

1 – بنك المشاركة :يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرون والمسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والممولين أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية.

2 – بنك مختلط : بما أن بنك البركة الجزائري مؤسسة برأس مال مختلط بين شركة عربية وبنك عمومي جزائري فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود اغلبها لرأس المال الخاص ،إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية .

3 – بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية :يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك التي أنشئ في ضوئها إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري بإعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا.

الفرع الثاني :الهيكل التنظيمي لبنك البركة في الجزائر

أولا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة في الجزائر.

تتمثل مهام كل عنصر من عناصر الهيكل التنظيمي فيما يلي[2]:

1–المدير :

وهو المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون خاضعا لسلطة مدير الشبكة، تتمثل المهام التي يقوم بها في:

- ✓ إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الفرع؛
- ✓ استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها؛
- ✓ السهر على تطبيق القوانين التي تدير الفرع؛
- ✓ الإمضاء على البريد.

[1] عيشوش عبدو "**تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية** " مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،تخصص تسويق ،جامعة باتنة 2008 ،ص،63

[2] زراقي هاجر" **إدارة مخاطر الائتمانية في مصارف الإسلامية ،دراسة حالة بنك البركة الجزائري** " مذكرة ماجستير ،تخصص مالية ومحاسبة معمقة،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس سطيف ،2011 ،ص،160

2- نائب المدير :

والذي يكون خاضعا لسلطة مدير الفرع ويقوم مقامه عند غياب هذا الأخير، تتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع وكذلك تسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.

3 – المراقبة الداخلية :

تهدف إلى المراقبة الذاتية للفرع، حيث تنحصر في فرع سطيف في المراقبة المحاسبية، وتكون مسؤولة عن :

- ✓ التأكد من أن كل العمليات تم إدراجها في الحسابات الخاصة بها؛
- ✓ تسجيل ومراجعة العمليات المحاسبية التي تجرى في مختلف مصالح الفرع والتأكد من مطابقة التسجيلات مع الأوراق المحاسبية؛
- ✓ التعرف على الحسابات غير الناشطة وإبلاغها إلى المصلحة المختصة.

4 – مصلحة الصندوق :

تتمثل وظيفتها في :

- ✓ استقبال الودائع وتنفيذ التحويلات من والى حساب الزبون؛
- ✓ ضمان دفع وسحب الأموال (بالدينار أو بالعملة الصعبة)؛
- ✓ إصدار ومنح الشيكات ودفاتر التوفير.[1]

5- مصلحة المحفظة :

وتتمثل مهامه في[2] :

- ✓ لاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها؛
- ✓ مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم؛
- ✓ القيام بعملية الاكتتاب، الاحتفاظ والرهن الحيازي لسندات الصندوق؛
- ✓ دفع الأوراق التجارية؛
- ✓ إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحصيل.

[1] زراقي هاجر ،" **إدارة مخاطر الائتمانية في مصارف الإسلامية ،دراسة حالة بنك البركة الجزائري " مرجع سبق ذكره** ،ص ، 160

[2] الموقع الإلكتروني :**www.elbaraka.bank.com** تاريخ الزيارة :21 أفريل2017 على الساعة 16:00

6- مصلحة التجارة الخارجية :

وهي المسؤولة عن معالجة كل المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية من توطين عمليات الاستيراد والتصدير،تسيير ومتابعة حساب العملة الصعبة والتبادل النقدي وكذلك قبض السجلات القانونية، حيث تكون تحت إشراف نائب المدير.

7- مصلحة الإلتزامات والتمويل :

وهي التي تتولى مهمة تسيير القروض في الفرع، حيث تتفرع إلى :

- ✓ قروض المؤسسات: تكون مسؤولة عن منح القروض للمؤسسات وتسييرها سواء كانت هذه القروض ممثلة في قروض الإستغلال أو قروض الإستثمار.
- ✓ قروض الأشخاص: وهي التي تكون مسؤولة عن تسيير القروض الموجهة للأفراد.[1]

[1] زراقي هاجر، **"إدارة مخاطر الائتمانية في مصارف الإسلامية ،دراسة حالة بنك البركة الجزائري" مرجع سبق ذكره** ،ص ،161

الشكل (2-1) الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

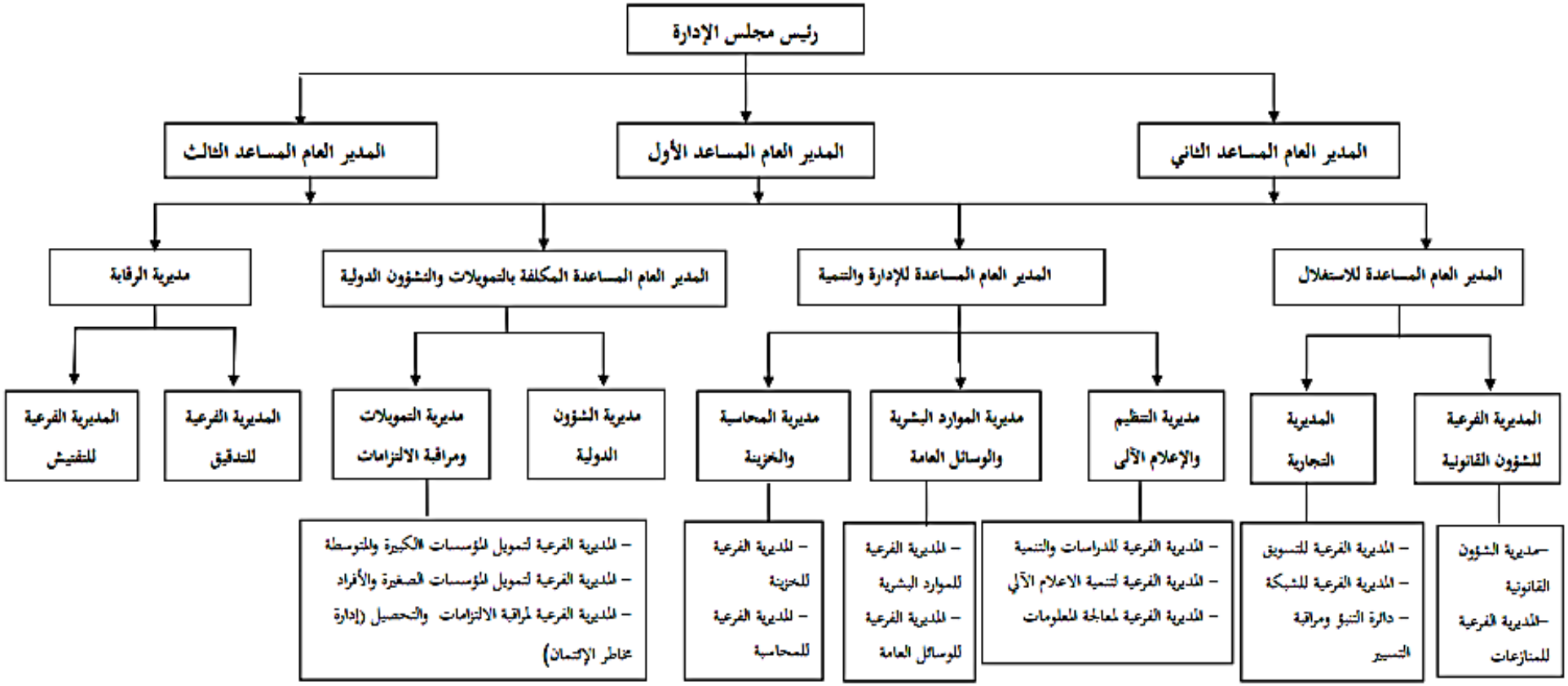

المصدر: من إعداد الطالبات بناءا على معلومات من طرف بنك البركة

الشكل (2-2) الهيكل التنظيمي لفرع بنك البركة لوكالة الوادي

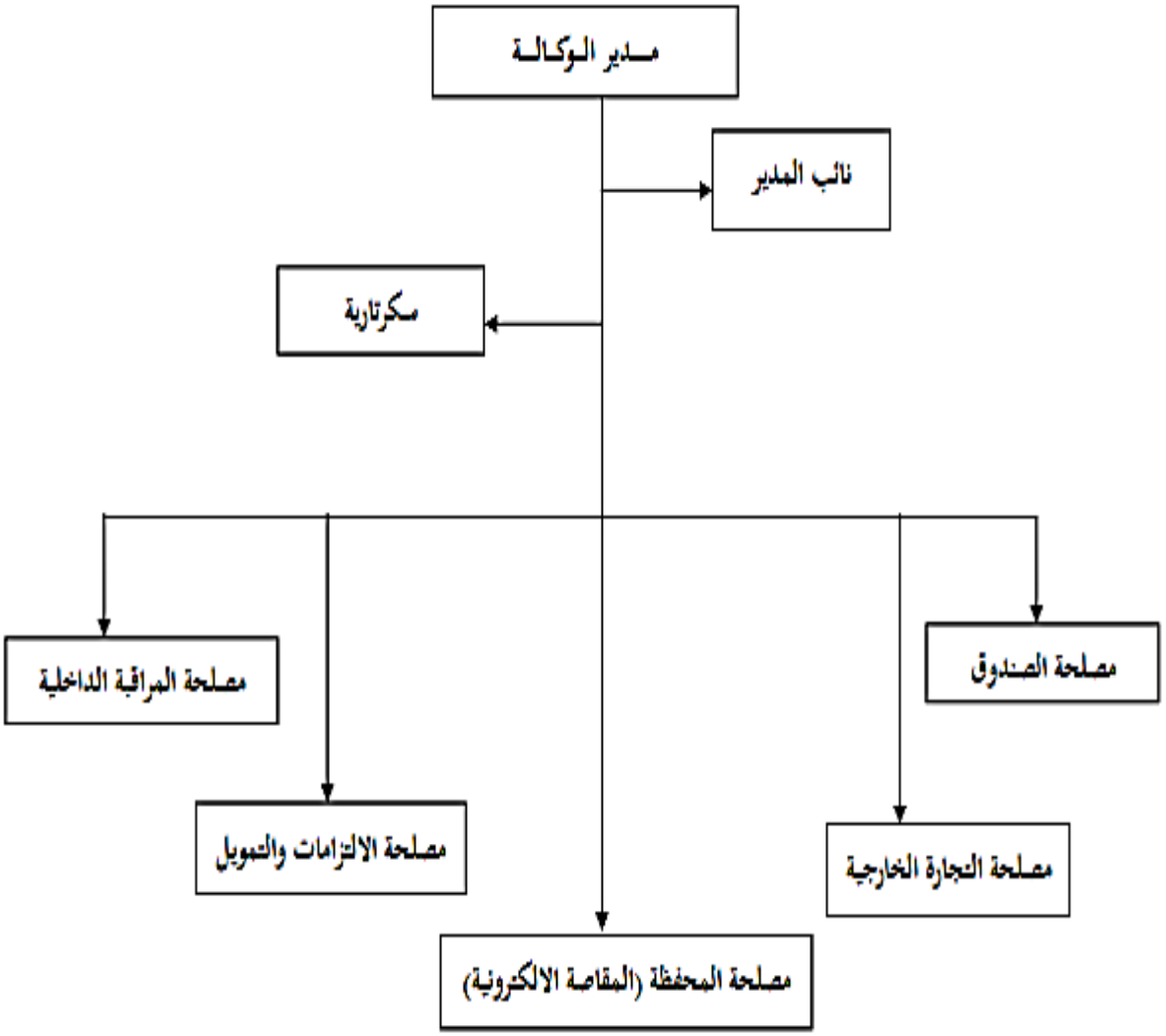

المصدر :من إعداد الطالبات بناءا على معلومات مقدمة من طرف بنك البركة لوكالة الوادي

المطلب الثاني :سياسة التمويل بالإعتماد الإيجاري في بنك البركة

الفرع الأول : إبرام عقد الإيجار في بنك البركة

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري وإلزامه بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ونظرا إلى رغبة الطرف الثاني في الاستئجار العقار المبنية أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار، تم الاتفاق على ما يلي :[1]

❖ **موضوع الإيجار:**

يؤجر بموجب هذا العقد بنك البركة الجزائري للسيد.....العقار المذكور في طلب التمويل المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

❖ **التعيين:**

العقار موضوع العقد مبين أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار المنتهي بالتمليك.

❖ **مدة الإيجار:**

حددت مدة الإيجار ب.....شهر، تسري إبتداءا من تاريخ.....

في حالة تسلم العقار قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها ابتداء من التاريخ الفعلي لتسلم العقار ويستحق مقابل انتفاع المستأجر بالعقار بدل إيجار على أساس مدة الانتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد.

وتسري ابتداء من هذا التاريخ وخلال كل مدة الإيجار كافة حقوق وواجبات البنك والمستأجر المرتبة بموجب هذا العقد وتصبح نافذة قانونا.

❖ **مبلغ الإيجار:**

حدد المبلغ الإجمالي للإيجار جدول التسديد المرفق بهذا والذي يعد جزء لا يتجزءا منه، كما يلتزم المستأجر بدفع الإيجارات المستحقة وفقا لجدول التسديد في نهاية كل فترة تأجيرية وفي موطن المؤجر الموضح في مقدمة هذا العقد.

هذا وفي حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في موعده تحل باقي الأقساط وتصبح جميعا واجبة الأداء.

كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة على الرسوم والضرائب او حقوق الأخرى المذكورة

[1] معلومات مقدمة من طرف بنك البركة لوكالة الوادي

أعلاه.

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة المؤجر على ذلك يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك.

كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر، وذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية والمعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة إلى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد، وللعميل الحق في هذه التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه يسمح المستأجر للمؤجر صراحة بأن يخصم من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد.

كم يلتزم المستأجر باكتتاب سندات أو كمبيالات للأمر المؤجر بقيمة الإيجارات المستحقة

❖ **التأمين على العين المؤجرة.**

يوكل المستأجر بتأمين العين المؤجرة بتجديد التأمين طيلة مدة الإيجار ضد كافة الأخطار لفائدة البنك.

- يوكل المستأجر بتأمين الأصول الغير منقولة وتجديد التأمين طيلة مدة الإيجار ضد كافة الأخطار لفائدة البنك.
- يجب على المستأجر أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل المستأجر وذلك خلال الثمانية الأيام التي تلي تاريخ تسلم المستأجر للمنقول أو جزء منه.
- يلتزم المستأجر بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي يستوجبها التأمينات وأن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.
- في حالة عدم تنفيذ المستأجر التزاماته المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها.

❖ **تسلم العين المؤجرة:**

يعتبر المستأجر أنه تسلم العين المؤجرة بحالة صالحة للاستعمال وتبقى في حوزته طوال مدة الإيجار المتفق عليها وتحت مسؤوليته .

❖ **ملكية العين المؤجرة:**

تعتبر العين المؤجرة المبنية في التعيين أعلاه ملكا للمؤجر ولا يمكن تحويل ملكيتها إلى المستأجر إلا بعد

سداد القسط الأخير م الإيجار المضاف إليه كافة المصاريف والملحقات ولاسيما تلك المتعلقة بنقل ملكية العين المؤجرة حيث يحق للمستأجر حينئذ امتلاك العين المؤجرة مباشرة.

❖ **الصيانة والمعاينة:**

يلتزم المستأجر باستخدام العين المؤجرة في الغرض الذي خصصت من أجله وصيانتها الصيانة العادية والدورية اللازمة طبقا للقواعد الشرعية للقوانين والأعراف والتنظيمات المعمول بها حاليا ومستقبليا.

❖ **مسؤولية العميل المدنية وغيرها:**

يتحمل العميل وحده مسؤولية الضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض له الغير من جراء العقار أو جزء منه ويضمن البنك من أي رجوع للغير عليه.

يلتزم العميل بتأمين مسؤوليته المدنية على نفقته المطلقة في حالة الأضرار الجسدية أو المادية التي قد يسببها العقار أو جزء منه على مستخدميه أو الغير لو كان الضرر ناجما عن الخطاء في البناء أو حادث عرضي أو قوة قاهرة.

كما يلتزم العميل بأن يبين بتأمينه أو تأميناته المكتتبة لغرض ضمان مسؤوليته المدنية أن المؤمنين عن أي رجوع إلى البنك.

❖ **حق الرجوع:**

- يخول للمستأجر بمباشرة الإجراءات القانونية وغيرها في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول.
- يخول البنك للعميل كل الحقوق والرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول على سبيل الضمان القانوني أو التعاقدي التي ترتبط عادة بملكية العقار.

❖ **المصروفات والرسوم:**

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف والضرائب وحقوق التسجيل الناجمة أو التي قد تنجم بموجب عقد شراء العين المؤجرة من طرف البنك وتلك الخاصة بتحويل ملكية العين المؤجرة لفائدة المستأجر بما فيها حالات إعادة التقييم التي قد تصدر عن إدارة الضرائب والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد والوكيل العقاري ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة.

❖ **فسخ العقد:**

يتم فسخ العقد ويحق للبنك حينئذ استرجاع العقار والتصرف فيه إما بالبيع أو بالإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية :

- ✓ في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط الإيجار كمه هي مبنية في جدول التسديد المرفق بهذا العقد أو أي عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للمؤجر بموجب هذا العقد وذلك بعد خمسة عشر يوم بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور أو العمولة والمصاريف أو النفقات التابعة وذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس أو رسالة مسجلة مع إشعار باستلام أو مبلغة عن طريق محضر قضائي.
- ✓ في حالة وقوع المستأجر في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو التصفية الممتلكات أو توقف النشاط في حالة إخلال المستأجر بأي التزام أو بند أو شرط من الالتزامات أو البنود أو شروط المنصوص عليها في هذا العقد.
- ✓ في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للمؤجر بديلا عن هذا الضمان والدي يكون مقبولا حسب تقدير المؤجر.
- ✓ في حالة عدم تمكن المؤجر لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على ممتلكات المخصصة من المستأجر كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.
- ✓ في حالة تحويل المستأجر لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.
- ✓ في حالة وفاة المستأجر إدا كان شخصا طبيعيا، يمكن للورثة الاستفادة من أحكام هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقرير البنك عير قابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و أداء الالتزامات المترتبة عليهم بموجب العقد كما يحق أهم تملك العين المؤجرة مقابل التسديد المسبق لأقساط الإيجار.
- ✓ في حالة فسخ عقد شراء العقار من البائع الأول لأي سبب من الأسباب وخاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل العقار أو جزء منه.
- ✓ في حالة ما فسخ هذا العقد، فإن آثار هذا الفسخ مهما كان سببه هي تلك المنصوص عليها في هذه الفترة، ويترتب على فسخ عقد الإيجار مايلي:

- يكون المستأجر ملزم بتسديد أقساط الإيجار مستحقة على مواصلة انتفاعه بالعقار بعد فسخ عقد الإيجار.
- إذا كان الفسخ ناتج عن إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد يحق للبنك مطالبته بالتعويض عن أي ضرر قد يلحقه من جراء هذا الفسخ.
- لا يحق على المستأجر أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن بيع أو إيجار العقار المسترجعة من قبل البنك ولا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير وتحملها بصدد.
- البيع بإيجار

الفرع الثاني : تمويل بنك البركة لوكالة الوادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

خلال السنوات الأخير ،شهد أداء بنك البركة تطورا كبيرا وذلك من خلال زيادة حجم التمويلات الممنوحة للأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبشكل خاص التمويل بالإعتماد الإيجاري كأحد صيغ التمويل المقدمة من بنك .

أولا : تطور حجم التمويل بالإعتماد الإيجاري المقدم من طرف بنك البركة لوكالة الوادي من :2010 إلى:2016

لقد بلغ حجم التمويل المقدم من طرف البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2010 الى غاية 2016 بـ5150 مليون دج ، وهو إجمالي التمويلات المقدمة من طرف البنك [1] ، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (2-1) : تطور حجم التمويل المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2010 إلى 2016

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
حجم التمويل بالإعتماد الايجاري	0	50	100	1000	1200	1300	1500

المصدر : من إعداد الطالبات، بناءا على المعطيات المقدمة من طرف بنك البركة لوكالة الوادي الوحدة : مليون دج

[1] معلومات مقدمة من طرف بنك البركة لوكالة الوادي

الشكل رقم (2-3) مخطط بياني يبين حجم التمويل المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2010 إلى 2016 من طرف بنك البركة لوكالة الوادي

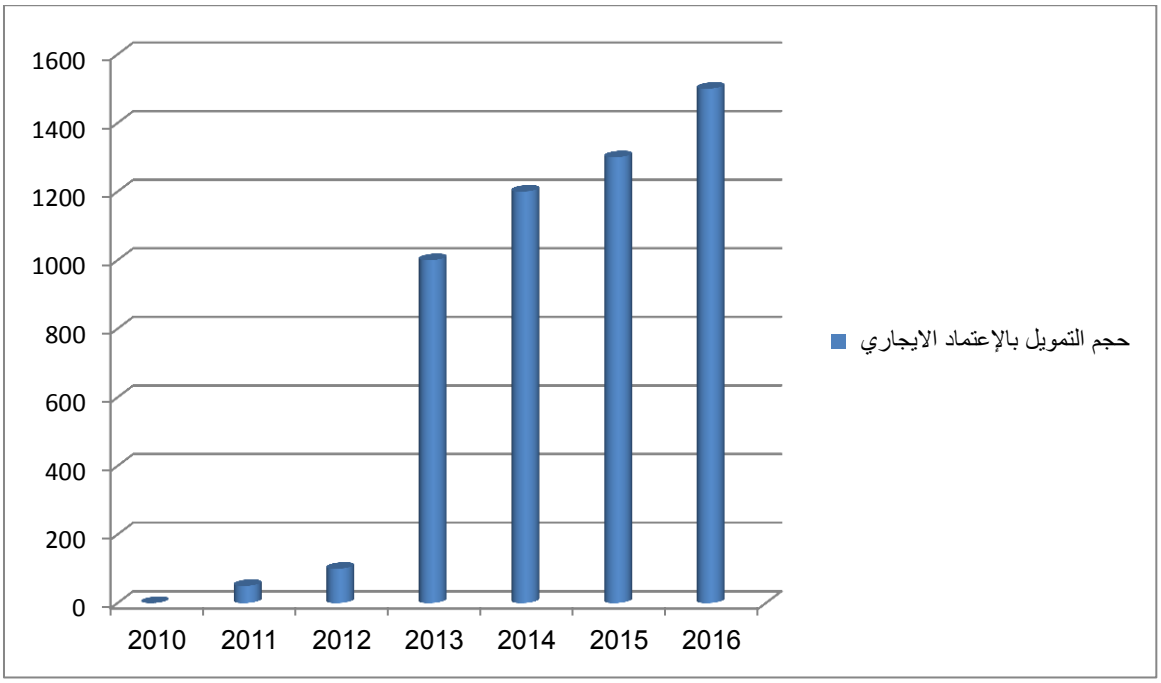

المصدر : من إعداد الطالبات اعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك البركة وكالة الوادي

فمن خلال الشكل أعلاه تبين لنا تطور حجم التمويل بالإعتماد الإيجاري المقدم من طرف بنك البركة وكالة الوادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد عرف نموا وتطورا من سنة 2010 إلى غاية 2016 حيث شهد حجم التمويل الممنوح من طرف البنك ارتفاعا مستمر بنسب متفاوتة من سنة لأخرى، فقد شهدت سنة 2012 زيادة تعادل نصف حجم التمويل مقارنة بسنة 2011 بمقدار 100 مليون دج ، ولتزيد نسبة بعد ذلك في سنة 2013 إلى 1000 مليون دج ،إلا أن توصل حجم التمويل في سنة 2016 بـ1500مليون دج ، وهذا راجع إلى أن البنك قام بالتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تأجير الأصول المنقولة وغير منقولة كالآلات والسيارات والعقارات .... إلخ وغيرها من الأصول القابلة لتأجير والتي يكون عليها الطلب من طرف هذه المؤسسات لاستغلالها في زيادة وتطوير في مشاريعها الاستثمارية .

ثانيا : تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولها بنك البركة وكالة الوادي من : 2010 إلى2016

بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة لوكالة الوادي بالإعتماد الإيجاري 20 مؤسسة في سنة 2016 [1] ولتوضيح تطور عدد المؤسسات الممولة من طرف البنك قمنا بإعداد الجدول أدناه :

جدول رقم (2-2) : تطور حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة لوكالة الوادي من 2010 إلى 2016

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد المؤسسات	0	3	10	12	14	18	20

المصدر : من إعداد الطالبات، بناءا على المعطيات المقدمة من طرف بنك البركة لوكالة الوادي

شكل رقم (2-4) مخطط بياني يبين عدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة لوكالة الوادي من 2010 إلى 2016

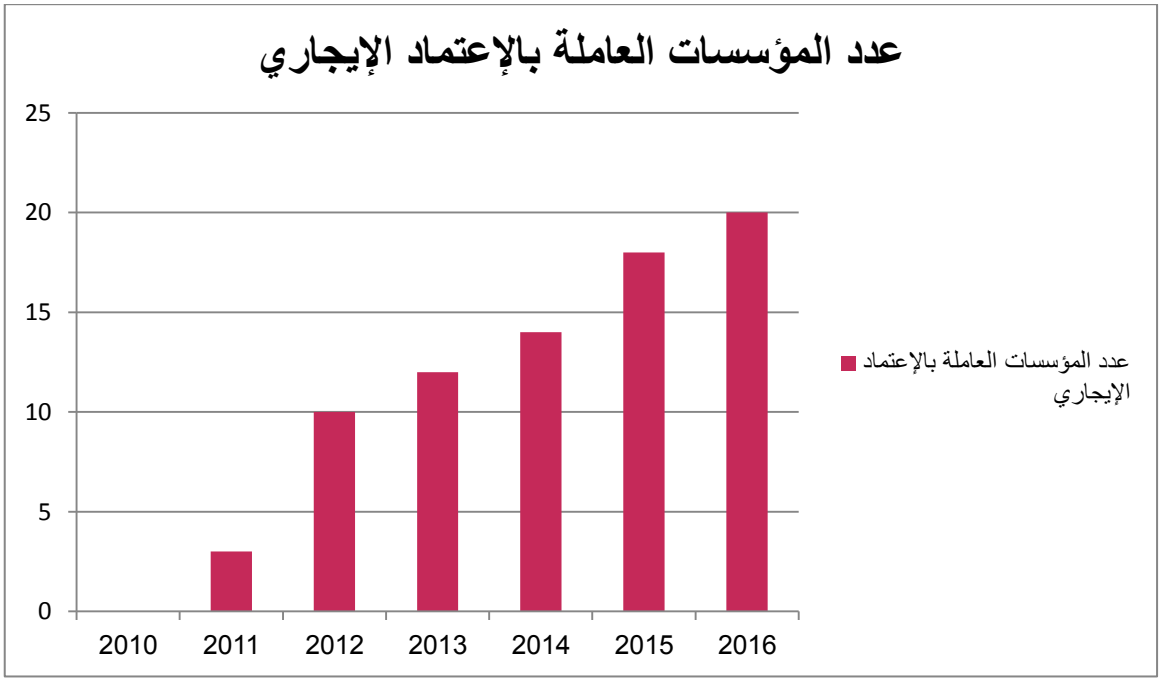

المصدر : من إعداد الطالبات اعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك البركة وكالة الوادي

يبين لنا الشكل البياني أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل بنك البركة وكالة الوادي في إرتفاع مستمر فبعد أن كانت لا توجد مؤسسة في سنة 2010 نظرا لبداية عمل الوكالة في تلك السنة ، وبعدها

[1] معلومات مقدمة من طرف بنك البركة لوكالة الوادي

بثلاث مؤسسات في سنة 2011 إلى أن أصبحت 20 مؤسسة خلال سنة 2016 وهي زيادة كبيرة إذا ما قارناها بنسبة زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية خلال نفس الفترة.

شهدت زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف البنك زيادة ضئيلة وهذا راجع إلى عدم ثقافة أصحاب المؤسسة ودرايتهم بصيغة الإعتماد الإيجاري وتخوفهم من طلب الضمانات من طرف البنك .

المطلب الثالث: استبيان تقييم تجربة الإعتماد الإيجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر الاستمارة أكثر الوسائل المستخدمة لجمع البيانات شيوعا ،وتعرف بأنها ذلك النموذج الذي يظم مجموعة من الأسئلة التي توجه للأفراد أو المؤسسات محل الدراسة لهدف الحصول على بيانات عن الموضوع المراد دراسته و سنحاول في هذا المطلب إجراء دراسة ميدانية اعتمادا على أسلوب التحري المباشر لاختبار الفرضيات المتعلقة بموضوع الدراسة، من خلال التقرب المباشر من أصحاب المؤسسات ورؤساء المصالح فيها لمعرفة واقع التمويل بصيغ الاعتماد الايجاري الذي تعاملت به المؤسسة ، ولقد قمنا بتوزيع استمارة استبيان يحتوي على أسئلة مندرجة تحت محاور محددة هي في الأصل إجابات عن الإشكاليات المطروحة ومحاولة منا لدعم دراستنا.

الفرع الأول: طرق والإجراءات المتبعة في الدراسة الميدانية

تمثلت الدراسة الميدانية بشكل أساسي ، حيث يشتمل هذا الفرع على تحديد الطريقة والأدوات المستعملة في جمع بيانات المتعلقة بالدراسة الميدانية.

أولا: عرض الاستبيان

سوف نتطرق في هذا العنصر إلى مختلف مراحل إعداد الاستبيان، ثم إلى هيكله ومحتواه ومجتمع وعينة الدراسة.

1- مراحل ومحتوي الاستبيان

1.1- مراحل تصميم الاستبيان

لقد تم الاعتماد على مجموعة من البيانات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وتتمثل فيما يلي:

استمارة الاستبيان الأداة الرئيسية التي تم الاعتماد عليها في الدراسة لجمع البيانات والمعلومات من الواقع، وهي في أراء وجهات نظر مسؤولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حول مشكلة الدراسة.

وحتى تكون الاستمارة الاستبيان دقيقة ومنظمة في شكلها العلمي من حيث البساطة الوضوح ومضمون، فقدتم تصميمها على ثلاثة خطوات(مراحل) وهي:

- ✓ **مرحلة التصميم الأولي**: وهي الخطوة الأول في عملية إعداد الاستبيان، وفيها تم جمع البيانات والمعلومات اعتمادا على الجانب النظري من الدراسة، وذلك حسب استطلاعنا على الدراسات السابقة حول موضوعنا، وبعدها تم صياغة مجموعة من الأسئلة ، كما راعينا في إعدادها ما يلي:

صياغة الأسئلة بطريقة بسيطة واستعمال اللغة السليمة بالإضافة إلى ترتيبها وتسلسلها مع ربطها بأهداف الدراسة الميدانية.

وبعد ذلك تم عرض هذا الاستبيان على مجموعة من الأساتذة ذوي الاختصاص في المجال في إعداد الاستبيان، وهذا بغية التأكد من صحة وسلامة بناء الاستمارة من حيث دقة صياغة الأسئلة وصحة العبارات والوقوف على مشكلة التصميم والمنهجية، كل هذا لتفدي الأخطاء التي قد تؤدي إلى عدم الوصول إلى الأهداف المرجوة، وقد تم الرد من الأساتذة.

- ✓ **مرحلة إعادة التصميم**: وهي الخطوة الثانية، بحث قمنا بعرض الاستبيان على مجموعة من الفئة المستهدفة للدراسة (المؤسسات الصغيرة و المتوسطة) بغية التأكد من وضوح وفهم الأسئلة من قبلهم، وذلك بعد الأخذ بملاحظات المقدمة من طرف الأساتذة،
- ✓ **مرحلة التصميم النهائي**: وهي الخطوة الأخيرة، بحيث يتم إجراء التعديلات اللازمة بناء على ملاحظات والتوصيات الواردة في المراحل السابقة، تم تصميم الاستبيان بشكل نهائي. ثم تم توزيعه ونشره على عدة طرق أهمها :

- الاتصال أو التسليم المباشر بأفراد العينة عن طرق إجراء مقابلات خاصة معهم لشرح أهمية ومضمون الاستبيان؛

وبهذا تمكنا من ضمان عدد مقبول من الإجابات والبيانات أما ما يخص عملية استرجاع الاستمارات فقد اختلفت تبعا لاختلاف طرق التوزيع.

2.1- محتوى الاستبيان

تضمن الاستبيان مقدمة من أجل تقديم الموضوع المستقصي منهم، وتعريفهم بهدف الأكاديمي وتشجيعهم على المشاركة فيه،لذلك تم تقديم الدراسة على أساس أنها في إطار أكاديمي، كما بينا أن جميع المعلومات التي سيتم الحصول عليها ستحظى بالسرية التام ولن تستخدم إلا للأغراض البحث العلمي محض.

كما احتوى الاستبيان على صفحتين تتضمن 30 سؤالا مقسمة إلى ثلاثة أجزاء :

- ✓ الجزاء الأول: يبين البيانات الديمغرافية عن أفراد المجتمع، بحيث تضمن 4 أسئلة خاصة بعينة الدراسة، والتي من الممكن أن تساهم في تفسير النتائج.
- ✓ الجزاء الثاني: بحيث احتوى على سؤالين والتي من شأنها أن تعالج مشكلة الدراسة.
- ✓ الجزء الثالث: بحيث إحتوى على 24 سؤال والتي من شأنها أن تعالج مشكلة الدراسة ، كما قسم هذا الأخير إلى ثلاثة محاور.
  - المحور الأول: تضمن (8) أسئلة حول مدى إلمامك و معرفتك بصيغة الإعتماد الإيجاري .
  - المحور الثاني: تحتوي على (10) أسئلة حول الضمانات المقدمة و المشاكل التمويلية ؛
  - المحور الثالث: تضمن (6) أسئلة تناولت فيها رؤية مستقبلية لواقع التمويل بطريقة الاعتماد الايجاري.

ثانيا : مجتمع وعينة الدراسة

1/ العينة المختارة:

لقد اعتمدنا على عينة متكونة من مجموعة من المؤسسات التي استفادت من التمويل بصيغة الاعتماد الايجاري في بنك البركة حيث أن مجموع المؤسسات الكلية هي 20 مؤسسة ، ولكن لم نستطع التوصل لجميع المؤسسات حيث أخذنا عينة متكونة من 10 مؤسسات فقط تعمل داخل محيط ولاية الوادي

2/ عينة الدراسة :

تم تحديد حجم عينة الدراسة بشكل مسبق قبل توزيع استمارة الاستبيان، حيث قمنا بتوزيع حوالي 30 استمارة، بحيث شملت ، كما اعتمدنا في عملية التوزيع الاستمارات طريقة التسليم والاستلام المباشر.

وبعد عملية التبويب والتنظيم وجد أنه بقي 20 استمارة من مجموع الاستمارات ممثلة عينة الدراسة كما تم إقصاء 10 استمارات، بسبب عدم استلامها نتيجة ضياعها أو نقص في الإجابات.

الجدول رقم (2-3) : الإحصائيات الخاصة باستمارة الاستبيان

البيـــان	الاستبيان	
	العدد	النسبة المئوية %
عدد الاستمارات الموزعة	30	%100
عدد الاستمارات المفقودة والمهملة	06	%20
عدد الاستمارات الملغاة	04	%13.33
عدد الاستمارات الصالحة للتحليل	20	%66.67

المصدر : من إعداد الطالبات (اعتماد على الاستبيان)

ثالثا : الأدوات المستخدمة في الدراسة

سنحاول في هذا العنصر توضيح الأدوات الإحصائية والبرامج المستخدمة في المعالجة بيانات المجمعة من الاستبيان

1- الأدوات الإحصائية

- **اختبار ثبات الاستبيان بطريقة ألفا كرومباخ"**: لاختبار صدق وثبات الاستبيان والتأكد من مصداقية المستجوبين على أسئلته ولكل متغير على حدى فقد تم استخدام معامل آلفا كرومباخ. بحيث يأخذ قيما تكون محصورة بين الصفر والواحد (0،1) ولكل منها دلالة .

- **نتائج اختبار الثبات:** عندما قمنا بتطبيق آلفا كرومباخ من أجل اختبار الصدق والثبات في إجابات عينة الدراسة المكونة من 20 فراد تحصلنا على القيمة آلفا (0.83) وهذا يدل على أن الارتباط بين الإجابات مقبول إحصائيا.

الجدول رقم (2-4) : يوضح ثبات الإستبانة

عدد العبارات	آلفا كرومباخ	الصدق
24	0.83	0.91

المصدر : من إعداد الطالبات اعتماد على مستخرجات برنامج spss

- تم استخدام مقياس ليكارات ذي النقاط الثلاث في إعداد إجابات الاستمارة المتعلقة بالمحاور الثلاث، لقياس رأي أفراد العينة بشأن أسئلة الاستبيان إضافة إلى تحديد أوزانها.

الجدول رقم(2–5): مقياس ليكارات الثلاثي

الإجابة	غير موافق	محايد	موافق
الوزن	1	2	3

المصدر: وليد عبد الرحمن خالد الفرا ، تحليل بيانات الإستبيان بإستخدام البرنامج الإحصائي SPSS ، الندوة العالمية لشباب الإسلامي ، ص7

– ثم نحدد الاتجاه حسب رقم المتوسط لحسابي بحيث يكون ذلك بعد حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وهي كالتالي:

الجدول رقم (2–6) : معايير تحديد اتجاه

المتوسط المرجح	الرأي
1 إلى 1.66	غير موافق
من 1.67 إلى 2.33	محايد
من 2.34 إلى 3	موافق

المصدر : من إعداد الطالبات

2– معالجة استمارة الاستبيان

بعد عملية الحصر النهائي للعدد الاستمارات الصالحة للدراسة قمنا بعرضها على البرنامج الجداول الالكترونية (EXCEL) لسنة 2007، لغرض معالجة المعطيات و الذي يقوم بدوره ترجمة البيانات من شكل جداول إلى رسومات بيانيه وذلك من أجل تبسيط وتسهيل عملية التحليل ، كذلك استخدمنا أسلوب البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية SPSS، وبناءا على الأساليب السابقة اعتمدنا التحليل الإحصائي الوصفي. ولتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم تجميعها استخدمنا مجموعة من الأساليب الإحصائية وهي كتالي:

1/ حساب المتوسطات الحسابية لكل عبارة من العبارات الواردة في الاستبيان وكذا المحور؛

2/ قياس الانحراف المعياري لمعرفة مدى انحراف إجابات أفراد عينة الدراسة عن متوسطاتها الحسابية؛

3/ حساب المتوسط الحسابي المرجح لإجابات العينة؛

4/ الإحصاء الاستدلالي.

الفرع الثاني: تحليل المعلومات الشخصية

نحاول في هذا الفرع أن نقوم بدراسة التحليل الوصفي لخصائص أفراد العينة حسب المتغيرات التالية : الجنس ،الوظيفة الممارسة ،عدد سنوات الخبرة المهنية ،المستوى العلمي.

أولا: توزيع أفرد العينة حسب الجنس

يبين الشكل التالي توزيع الجنس لأفراد عينة الدراسة كما يلي:

الشكل رقم (2-5): يمثل التوزيع النسبي للأفراد العينة حسب الجنس

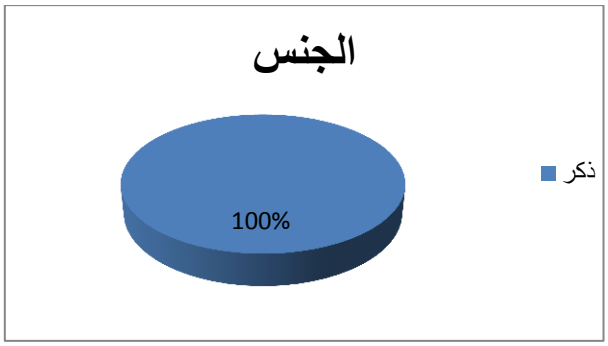

المصدر : من إعداد الطالبات (اعتمادا على الاستبيان وبرنامج Excel)

من خلال الشكل رقم (2-5) يتضح لنا توزيع الجنس على عينة الدراسة ، حيث بلغت نسبة الذكور 100% ، ونسبة الإناث 0% .

ثانيا: توزيع أفرد العينة حسب الوظيفة

تم تقسيم أفراد العينة إلى 4 فئات تمثل الوظيفة المهنية لكل فرد ، وقد قمنا بإختيار الفئات وما يتناسب مع أفراد العينة ، وتحصلنا على التوزيع التالي :

الشكل رقم (2-6): يمثل التوزيع النسبي للأفراد العينة حسب الوظيفة

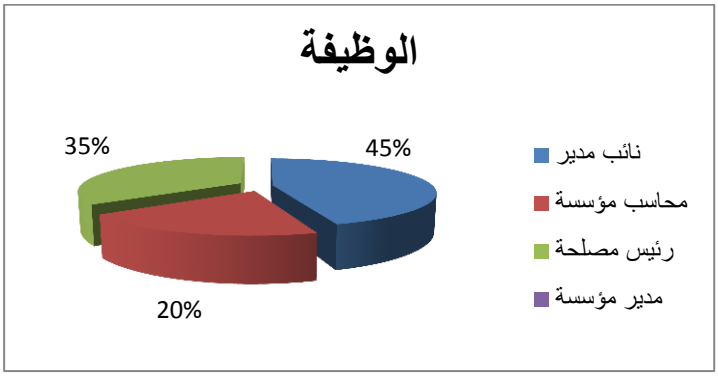

المصدر : من إعداد الطالبات (اعتمادا على الاستبيان وبرنامج Excel)

من خلال الشكل رقم (2-2) يتضح لنا توزيع النسب حسب الوظيفة الحالية لأفراد العينة ، حيث نجد أن النسبة الأكبر تعود لفئة) نائب مدير (والتي تمثل نسبة 45% ، أما النسبة الثانية فهي(رئيس مصلحة)بنسبة35%، وكانت النسبة الثالثة(لمحاسب المؤسسة)بـ 20% ، أما فئة(مدير المؤسسة) فهي معدومة 0% من حجم العينة.

ثالثا: توزيع أفرد العينة حسب عدد سنوات الخبرة المهنية:

الشكل رقم (2-7): يمثل التوزيع النسبي للأفراد العينة حسب الخبرة المهنية

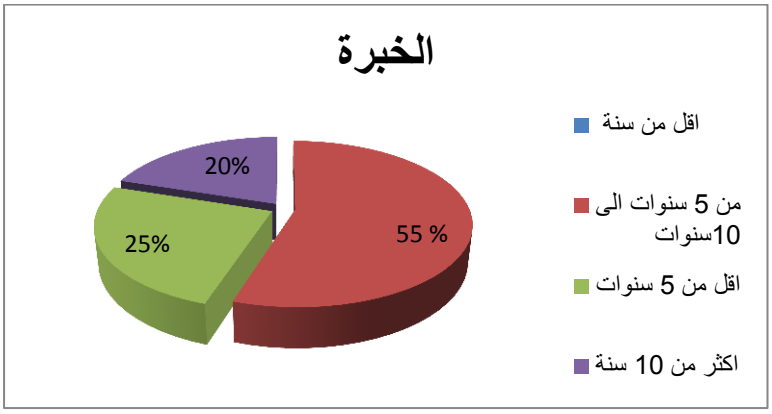

المصدر : من إعداد الطالبات (اعتمادا على الاستبيان وبرنامج Excel)

نلاحظ من خلال الشكل رقم (2-3)نلاحظ أن أغلبية أفراد العينة الذي كانت سنوات خبراتهم من 5 سنوات إلى 10 سنوات تمثل نسبتهم 55 %من أفراد العينة،حيث نجدنسبة25 %خبرتهم اقل من 5 سنوات،أما الذين تكون خبرة أكثر من 10سنوات فكانو 20 % ،وهي نسبة عادية بالنسبة لتوزيع العينة. والذين هم أقل من سنة كانت النسبة معدومة 0 %من حجم العينة .

رابعا: توزيع أفرد العينة حسب المستوى العلمي

الشكل رقم (2-8): يمثل التوزيع النسبي للأفراد العينة حسب المستوى العلمي

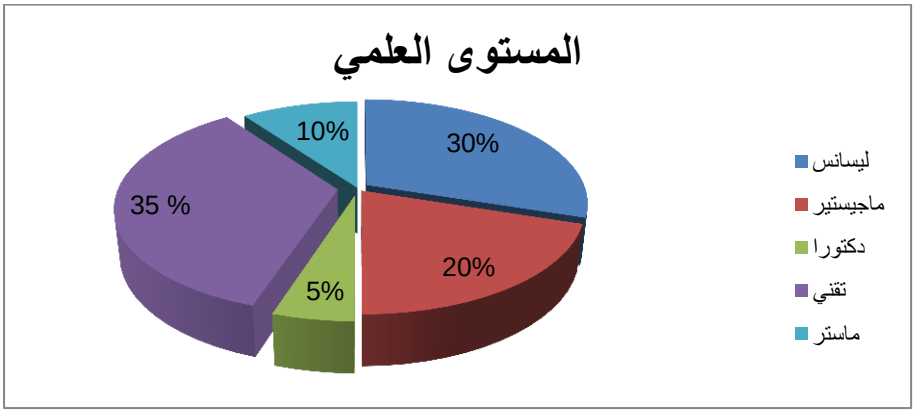

المصدر : من إعداد الطالبات (اعتمادا على الاستبيان وبرنامج Excel)

يوضح لنا الشكل رقم (2-4) الدرجات العلمية والشهادات المتوفرة لدى أفراد العينة ، فكانت نسبة الحاصلين على شهادة تقني تمثل 35 % من حجم العينة، بينما كانت نسبة الحاصلين على شهادة ليسانس30% ، والحاصلين على شهادة ماجستير 20% ، و الحاصلين على شهادة مهنية فكانت النسبة 10% ، أما الحاصلين على شهادة الدكتوراه 5% من حجم العينة ؛ نلاحظ أن اكبر نسبة كانت على مستوى الحاصلين على شهادة تقني كونهم أكثر جزء كبتَ من شريحة المهنيين، وتليها نسبة الحاصلين على شهادة ليسانس وأقل نسبة كانت لشهادة الدكتوراه من حجم العينة.

خامسا: توزيع أفرد العينة حسب نوع المؤسسة

الشكل رقم (2-9): يمثل التوزيع النسبي للأفراد العينة حسب نوع المؤسسة

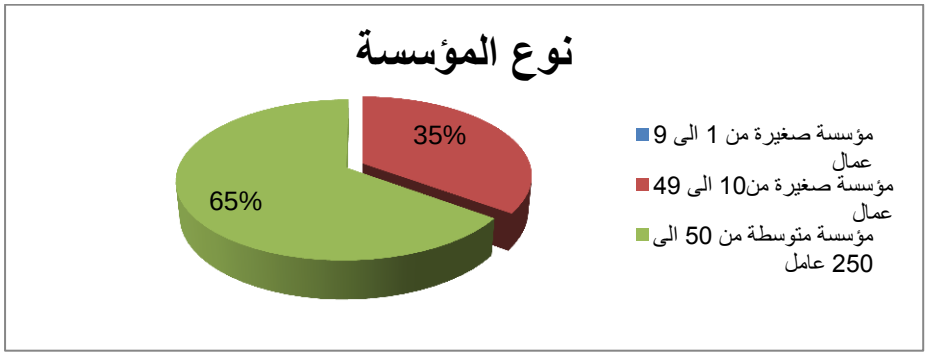

المصدر : من إعداد الطالبات (اعتمادا على الاستبيان وبرنامج Excel)

يوضح لنا الشكل رقم (2-4) نوع المؤسسة المتوفرة لدى أفراد العينة ، فكانت نسبة الكبيرة من المؤسسات المتوسطة (من 50 إلى 250 عامل) التي شملتها الدراسة تمثل نسبة 65 % من حجم العينة، بينما كانت نسبة المؤسسات الصغيرة (من 10 إلى 49 عامل) نسبة 35% من حجم العينة ،

سادسا: توزيع أفرد العينة حسب النشاط الرئيسي للمؤسسة

الشكل رقم (2-10): يمثل التوزيع النسبي للأفراد العينة حسب النشاط الرئيسي للمؤسسة

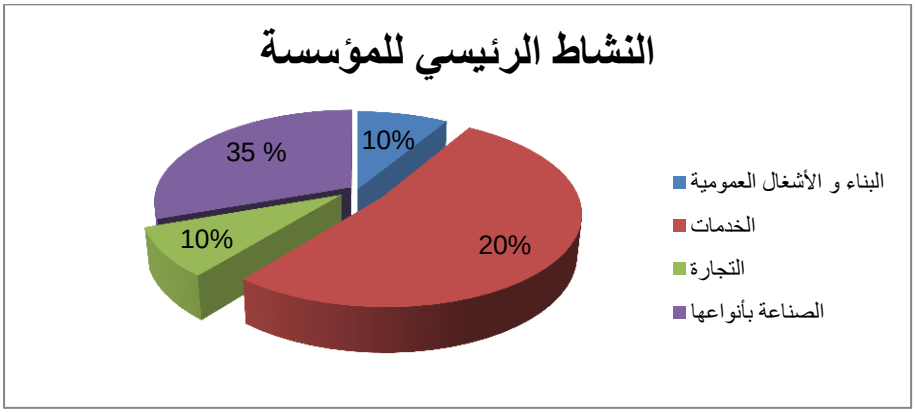

المصدر : من إعداد الطالبات (اعتمادا على الاستبيان وبرنامج Excel)

يوضح لنا الشكل رقم (2-4) النشاط الرئيسي لهذه المؤسسات فقد كان النصيب الأكبر لخدمات والصناعة بأنواعها بنسبة 60% و 20%على الترتيب ، بينما تساوت قطاع التجارة وقطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 10%من حجم العينة الدراسة.

الفرع الثالث : عرض نتائج الإستبيان

لقد احتوى هذا الفرع عنصرين تتمثل في الإحصاء الوصفي للدراسة، و العنصر الثاني يتعلق في الإحصاء الاستدلالي .

أولا: الإحصاء الوصفي

سنحاول عرض وتحليل للمتوسطات المحاور الثلاثة

❖ **مدى إلمامك و معرفتك بصيغة الاعتماد الايجاري :**

يوضح الجدول رقم (2-7) النتائج التي تم التوصل إليها حول أسئلة المحور الأول من الاستبيان ، والمتعلقة بمدى إلهامك و معرفتك بصيغة الإعتماد الإيجاري

الجدول رقم (2-7): نتائج أراء العينة حول مدى إلمامك و معرفتك بصيغة الاعتماد الايجاري

العبارة	المقياس			المؤشر الإحصائي		
	1	2	3	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه
	النسبة	النسبة	النسبة			
العبارة 01	%30	%10	%60	2.44	0.923	موافق
العبارة02	%20	%15	%65	2.45	0.826	موافق
العبارة 03	%0	%20	%80	2.80	0.410	موافق
العبارة 04	%40	%0	%60	2.70	1.005	موافق
العبارة 05	%0	%80	%20	2.20	0.410	محايد
العبارة 06	%40	%0	%60	2.50	1.005	موافق
العبارة 07	%40	%15	%45	2.05	0.945	محايد
العبارة 08	%70	%5	%25	2.00	0.887	غير موافق
متوسط إجمالي الإجابات				2.40	0.494	موافق

المصدر : من إعداد الطالبات اعتماد على الاستبيان والبرنامج spss

بالاطلاع على الجدول رقم (2-7) نلاحظ ما يلي :

من خلال إجمالي المحور نلاحظ أن اتجاهات إجابات العينة تتجه نحو موافقة على هذا المحور أي أن أغلبية المستجوبين لديهم إلمام بصيغة الاعتماد الايجاري.

من خلال المتوسط الحسابي الإجمالي لفقرات المحور والذي يبلغ 2.40 نلاحظ أن اتجاه العينة ايجابي، وهذا ما يوضحه الانحراف المعياري حيث بلغ 0,494،ما عدا العبارة 08 فإن أغلبية أفراد العينة غير موافقين بخصوص المدة اللازمة للحصول على التمويل بإعتماد الإيجاري وذلك بالتأخر في الحصول عليه.

❖ **الضمانات المقدمة و المشاكل التمويلية**

يوضح الجدول رقم (2-8) النتائج التي تم التوصل إليها حول أسئلة المحور الثاني من الاستبيان ، و المتعلقة بالضمانات المقدمة و المشاكل التمويلية

الجدول رقم (2-8): نتائج أراء العينة حول الضمانات المقدمة و المشاكل التمويلية

العبارة	المقياس			المؤشر الإحصائي		
	1	2	3	الوسط	الانحراف	درجة
	النسبة	النسبة	النسبة	الحسابي	المعياري	الموافق
العبارة 01	%30	%35	%35	2.05	0.826	محايد
العبارة 02	%20	%25	%55	2.35	0.813	موافق
العبارة 03	%0	%10	%90	2.90	0.308	موافق
العبارة 04	%25	%0	%75	2.50	0.889	موافق
العبارة 05	%25	%10	%65	2.40	0.883	موافق
العبارة 06	%25	%10	%65	2.40	0.883	موافق
العبارة 07	%5	%0	%95	2.90	0.447	موافق
العبارة 08	%5	%15	%80	2.75	0.550	موافق
العبارة 09	%10	%15	%75	2.65	0.671	موافق
العبارة 10	%35	%15	%60	2.25	0.967	موافق
متوسط إجمالي الإجابات				2.45	0.967	موافق

المصدر : من إعداد الطالبات اعتماد على الاستبيان والبرنامج spss

بالاطلاع على الجدول رقم (2-8) نلاحظ ما يلي :

من خلال إجمالي المحور نلاحظ أن اتجاهات إجابات العينة تتجه نحو موافقة على هذا المحور أي أن أغلبية المستجوبين بالضمانات المقدمة و المشاكل التمويلية.

من خلال المتوسط الحسابي الإجمالي لفقرات المحور والذي يبلغ 2.45 نلاحظ أن اتجاه العينة ايجابي، وهذا ما يوضحه الانحراف المعياري حيث بلغ 0,967، حيث أن أغلبية مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت

نتيجة الضمانات المطلوبة من طرف البنك و تكاليف التمويل بإعتماد الايجاري أكثر من تكاليف التمويل التقليدي.

❖ **رؤية مستقبلية لواقع التمويل بطريقة الإعتماد الإيجاري**

يوضح الجدول رقم (2-9) النتائج التي تم التوصل إليها حول أسئلة المحور الثاني من الاستبيان ، و المتعلقة برؤية مستقبلية لواقع التمويل بطريقة الإعتماد الإيجاري

الجدول رقم (2-9): نتائج أراء العينة حول رؤية مستقبلية لواقع التمويل بطريقة الإعتماد الإيجاري

العبارة	المقياس			المؤشر الإحصائي		
	1	2	3	الوسط	الانحراف	درجة
	النسبة	النسبة	النسبة	الحسابي	المعياري	الموافق
العبارة 01	%15	%20	%65	2.50	0.761	موافق
العبارة 02	%15	%45	%40	2.30	0.733	محايد
العبارة 03	%0	%15	%85	2.85	0.366	موافق
العبارة 04	%20	%5	%75	2.55	0.826	موافق
العبارة 05	%20	%10	%70	2.50	0.827	موافق
العبارة 06	%20	%45	%35	2.20	0.768	محايد
متوسط إجمالي الإجابات				2.48	0.404	موافق

المصدر : من إعداد الطالبات اعتماد على الاستبيان والبرنامج spss

نلاحظ من خلال الجدول رقم (2-9) ما يلي:

من خلال إجمالي المحور نلاحظ أن اتجاهات إجابات العينة تتجه نحو موافقة على هذا المحور أي أن أغلبية المستجوبين لرؤية مستقبلية لواقع التمويل بطريقة الإعتماد الإيجاري.

من خلال المتوسط الحسابي الإجمالي لفقرات المحور والذي يبلغ 2.48 نلاحظ أن اتجاه العينة ايجابي، وذا ما يوضحه الانحراف المعياري حيث بلغ 0.404، نجد أن أغلب أفراد العينة أفادتهم تجربة الإعتماد الإيجاري بدعم قدرة المؤسسة على مواجهة مشاكلها التمويلية لذا نجدهم يفضلون التعامل بهذه الصيغة على باقي صيغ التمويل

التقليدية فهم ينصحون باقي المؤسسات بالتوجه التام لكافة القطاعات الاقتصادية بصيغ التمويل بالإعتماد الإيجاري

❖ معامل الارتباط

تم استخدام إختبار معامل ارتباط بيرسون Pearson لمعرفة قوة الارتباط بين محاور الدراسة الثلاثة بعد إدخال المعطيات للبرنامج الإحصائي تحصلنا على مصفوفة الارتباطات التالية :

جدول رقم (2– 10) : يوضح نتائج اختبار معامل الارتباط بيرسون

		المحور الأول	المحور الثاني	المحور الثالث
المحور الأول	معامل الارتباط	1	0.754	0.491
	قيمة المعنوية		0.000	0.028
المحور الثاني	معامل الارتباط	0.754	1	0.0845
	قيمة المعنوية	0.000		0.055
المحور الثالث	معامل الارتباط	0.491	0.845	1
	قيمة المعنوية	0.028	0.055	

المصدر : من إعداد الطالبات اعتمادا على البرنامج spss

من خلال الجدول رقم (2–10) نلاحظ أن العلاقات بين المحاور طردية هناك علاقة قوية بين المحور الأول والثاني حيث بلغ معامل الارتباط 0.75 وهو طردي وذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 1% و 5% نظرا لان قيمة المعنوية Sing تساوي 0.000 .

أما العلاقة بين المحور الأول والثالث كانت طردية متوسطة حيث معامل الارتباط يساوي 0.49 و هو ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 5% نظرا لان قيمة Sing تساوي 0.028 .

أما العلاقة الإرتباطية بين المحور الثاني و الثالث فكانت قوية جدا حيث بلغ معامل الارتباط 0.84 وهي علاقة طردية لكن ليس لها دلالة إحصائية لان قيمة Sing أكبر من 0.05 .

خلاصة الفصل

يعتبر بنك البركة الجزائري وكالة الوادي من بين البنوك و المؤسسات المتخصصة الرائدة في تمويل مختلف المؤسسات و المشاريع الإقتصادية بصيغة الإعتماد الإيجاري و هذه الصيغة تعتبر من أهم صيغ التمويل التي ينتهجها وفق سياسة مخطط لها عن بعد ، تلبي إحتياجات الزبون و البنك على حد سواء.

فمن خلال الاستبيان الذي قمنا به الذي شمل المؤسسات التي تحصلت على التمويل بالإعتماد الايجاري من طرف بنك البركة وكالة الوادي ، واجهت هذه المؤسسات مشاكل عند طلبها لتمويل فمن بين هذه المشاكل التي واجهتها هي إرتفاع تكاليف الاعتماد الايجاري و كذلك مشكل الضمانات التي يشدد البنك على المؤسسات بتقديمها ، إلا أن و بالرغم من هذه المشاكل التي تقف أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التعامل بهذه الصيغة تعوض إلى حد بعيد بالمزايا التي يقدمها التمويل بالإعتماد الإيجاري للمستأجر.

خاتمة عامة

خاتمة

في نهاية بحثنا حول تقييم تجربة الإعتماد الإيجاري من خلال طرح إشكالية البحث المتمثلة في ما هو واقع الإعتماد الإيجاري في الجزائر ؟ وما هو دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ ومن الدراسة النظرية التي تطرقنا فيها إلى أساليب التمويل وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونظرا لخصوص هذا النوع من المؤسسات من حيث قدرتها التمويلية الداخلية وصعوبة الحصول على التمويل من المصادر الخارجية ،بسبب عدم توفر الضانات اللازمة وضعف جوانبها الإدارية وقلة خبرة مسيريها ،كما كانت لنا نظرة حول التمويل بالإعتماد الإيجاري الذي يعتبر تقنية حديثة تستخدمها المؤسسات المالية.

أما الدراسة التطبيقية فكانت حول تجربة الإعتماد الإيجاري في الجزائر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أخذنا بنك البركة وكالة الوادي كحالة لدراسة وتقييم هذه التجربة في ولاية الوادي وذلك من خلال أداة استبيان .

اختبار الفرضيات

لتحقق من الفرضيات قمنا بإعداد منهجية معينة تمثلت في تقسيم البحث إلى فصلين فصل نظري وفصل تطبيقي .

الفرضية الأولى : تم تحقق من صحة هذه الفرضية في الفصل الأول حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات إنتاج سلع وخدمات وهي تشغل مابين 50 إلى 250 عاملا ويكون رقم أعمالها مابين 200 مليون و 2 مليار دينار جزائري ،هذا حسب القانون الجزائري .

أما في فرنسا فهي مؤسسة توظف أقل من 500 عامل و رأسمالها لا يتجاوز 5 مليون فرنك فرنسي، وقد اعترض هذا النوع من المؤسسات عدة مشاكل منها ما هو متعلق بالتمويل المصرفي من حيث المبالغة في المطالبة بالضمانات ومحدودية الحجم ،ونوع التمويل وهناك مشاكل متعلقة بالمؤسسة ذاتها من خلال ضعف التمويل الذاتي نتيجة محدودية المدخرات الشخصية وهي صحيحة.

الفرضية الثانية : تم التحقق منها في الدراسة النظرية حيث عرفنا الإعتماد الإيجاري بأنه أسلوب تمويل يقوم بمقتضاه الممول بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده وضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يتسلم الأصل من المورد على أن يقوم أداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل ، ومن بين أنواعه الإعتماد الإيجاري التشغيلي و الإعتماد الإيجاري التمويلي .

الفرضية الثالثة : تم التحقق من هذه الفرضية في الفصل الثاني حيث أن الشركات التي تمارس الإعتماد الإيجاري التمويلي التمويلي نقوم بنقل كل المزايا والأخطار المتعلقة بملكية الأصل مع فرض تنفيذ خيار الشراء خيار الشراء في نهاية مدة العقد وهذا ما يجعل هذا الإيجار أقرب إلى الإيجار البيعي ، كما يمكن ملاحظة أن مجمل المتدخلين في سوق الإعتماد الإيجاري الجزائري يمنحون تمويل متوسط الأجر بأسعار فائدة مرتفعة نسبيا مقارنة بالقروض البنكية التقليدية.

الفرضية الرابعة : تم التحقق من صحة هذه الفرضية من خلال دراسة حالة بنك البركة وجدنا أنا حجم التمويلات بطريقة الإعتماد الإيجاري متزايدة حيث بلغ 5150 مليون دينار جزائري من إجمالي التمويلات المقدمة من سنة 2010 إلى غاية 2016.

النتائج

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج :

نتائج الدراسة النظرية

- من خلال تحليلينا لمجموعة من التعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول عبر العالم ، يظهر لنا الغموض الذي لا يزال يشوب تعريفها ،والتعاريف المقدمة لا تعطي صورة واضحة لهذا النوع من المؤسسات ولا يمكن تحديدها بدقة ، ومن الصعب أيضا جمع هذه المؤسسات تحت تعريف واحد ،فالفرق شاسع بين المؤسسات الأوروبية التي تشغل 250 عامل ومؤسسات الدول النامية .
- أصبح موضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يلقى اهتماما متزايد من طرف المنظمات الدولية والمحلية، فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها ، باعتبارها من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي ، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادي و وسيلة إيجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل وخلق الثروة وبإمكانها رفع تحديات المنافسة وغزو الأسواق الخارجية في ظل إقتصاد السوق.
- بإعتبار البلدان النامية تعاني من مشكلة البطالة بصورة حادة فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تلعب دورا هاما في التخفيف من حدتها .
- رغم تطور وسائل التمويل إلا أنها لم تستطيع بعد الوصول إلى إنهاء المشاكل المطروحة على مستوى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تعتبر الحاجة المتزايدة لوسائل التمويل ،والمناخ الاقتصادي الذي يشهد نموا اقتصاديا متزايدا من بين أبرز العوامل التي ساهمت في ظهور تقنية التمويل بعقود التأجير .
- إن عمليات الإعتماد الإيجاري ذات أهمية كبرى بالنسبة للمستأجرين لما توفره من أعمال الأصول والاستفادة منها دون الحاجة إلى تجميد رؤوس الأموال في حال وجودها .
- لا يفرض المؤجر على المستأجر ضمان كباقي التمويلات الأخرى لأنه يعرف أن ملكية الأصل تعود للمؤجر عند نهاية المشروع .
- يعتبر عقد الإعتماد الإيجاري من المعاملات المالية المعروفة والمقبول التعامل بها في المصارف الإسلامية ضمن ضوابط ، ومحددات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

نتائج الدراسة التطبيقية

- إن إصرار الدولة الجزائرية على تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعلها تبحث عن أدوات تمويلية مناسبة لها و من أهم الأدوات التي تم إدخالها لهذا الغرض هو الإعتماد الإيجاري .
- بالرغم من الإجراءات المتخذة من طرف الدولة ، فإن الإعتماد الإيجاري يبقى تقنية غير معروفة وقليلة الإستعمال مقارنة بباقي أنواع التمويل ،بسبب عدم معرفة معظم المتعاملين الاقتصاديين (المستثمرين) بالاعتماد الايجاري من جهة ، وقلة المؤسسات المالية التي تقدم خدمات الاعتماد الايجاري من جهة أخرى ،ويرجع ذلك إلى كون الاعتماد الايجاري لا يزال يعتبر نمطا جديدا في الجزائر و أن المؤسسات المتخصصة فيه لا تزال في مراحلها الأولى .
- يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي في الجزائر ، حيث يساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الاعتماد الايجاري وقد عرف حجم التمويل لهذه المؤسسات نمو مستمرا من نسبة لأخرى.
- من المشاكل التي اعترضت عينة الدراسة هي ارتفاع تكاليف التمويل بالاعتماد الايجاري وكثرة الضمانات ،ولكن بالرغم من هذه المشاكل إلا أن هذه المؤسسات ترى أن صيغة الاعتماد الايجاري ملائمة لاحتياجاتها .

التوصيات

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح التوصيات التالية :

- على المؤسسات والشركات المالية غير المصرفية العمل على نشر الثقافة التمويلية بأسلوب الاعتماد الايجاري بين كوادرها ،وتوفير التدريب اللازم للتعامل بأساليب التمويل لما لهذا الأسلوب من تأثير إيجابي في تطوير وتوفير التمويل اللازم للمشاريع الاقتصادية .
- دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة وتكييف مدة التسديد حسب نشاط هذه المؤسسات
- تشجيع إنشاء المؤسسات المتخصصة في الاعتماد الايجاري حيث أن إحتدام المنافسة بينها سيخلق نوعا من التسهيلات و إزاحة العراقيل أمام تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تشجيع وتحفيز البنوك الخاصة والعامة على العمل بهذه الصيغة وفتح فروع متخصصة فيها
- توسيع إنتشار ثقافة التمويل بالإعتماد الايجاري في أوساط المستثمرين الجزائريين عن طريق الدعاية والإشهار في مختلف وسائل الإعلام

آفاق الدراسة

بحكم الدراسة التي تم معالجتها يمكن للمهتمين بمجال الاعتماد الايجاري ولمواصلة مشوار البحث من خلال التطرق لأحد المواضيع التالية :

- الإعتماد الإيجاري كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية .
- التمويل عن طريق الإعتماد الإيجاري كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1. احمد محمد الرشود، يوسف محمد علي،الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان 2002
2. خبابه عبد الله ،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وألية لتحقيق التنمية المستدامة ،دار الجامعة الجديدة،2013
3. دريد كامل آل شبيب ،إدارة مالية الشركات المتقدمة، الطبعة العربية ،دار اليازوري العلمية لنشر والتوزيع، الأردن ،عمان،2010.
4. سعد عبد الرسول محمد ،الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي ،المكتب العلمي للنشر والتوزيع ،الإسكندرية ،1998.
5. سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي و مداخله المالية المحاسبية الإقتصادية التشريعية التطبيقية ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ،2001.
6. سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ،مصر،2000.
7. الطاهر لطرش" تقنيات بنكية"ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003.
8. عبد الرحمان السيد فرمان،عقد التأجير التمويلي ،دار النهضة ،القاهرة،1997.
9. فايز نعيم رضوان،عقد الإئتمان الإيجاري، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1985.
10. فريد راغب النجار ،إدارة المشروعات والأعمال صغيرة الحجم ، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية،1999.
11. محمد أيمن عزت الميداني ،الإدارة التمويلية في الشركات ، دار الصفاء عمان ، الأردن ،2000.
12. محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشأة المعارف،الإسكندرية،2000.
13. محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان،المصارف الإسلامية :الأسس النظرية والتطبيقات العملية ،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ،الأردن ،ط2،2008.
14. محمود فهمي،منير سالم "عبد الله سالم،التأجير التمويلي الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية ،مكتبة دار النهضة العربية ،القاهرة ،1997.

15. منير إبراهيم هندي ،الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، دار المعارف،جامعة الاسكندرية،1997.
16. نبيل جواد ،إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،ط1 ،2007.
17. وليد عبد الرحمن خالد الفرا ، تحليل بيانات الإستبيان بإستخدام البرنامج الإحصائي SPSS ، الندوة العالمية لشباب الإسلامي .

ب- المذكرات والرسائل الجامعية:

1. أحمد توفيق بارود ،معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية-دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين، مذكرة تخرج لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل ،الجامعة الاسلامية –غزة-عمادة الدراسات العليا كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل، 2011.
2. بوسنة كريمة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، تخصص مالية دولية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر 2009.
3. حفيف فوزية ،إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة-حالة الجزائر-،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الإقتصادية و التسيير ،جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر ،2009.
4. حكيم بوحرب ،دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير ، تخصص نقود مالية و بنوك ، جامعة سعد دحلب البليدة ،الجزائر ، 2008 .
5. حنان كمال الدين جمال ضبان، عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة-دراسة فقهية-مذكرة تخرج لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن ،كلية الشريعة والقانون في جامعة الإسلامية –غزة-2015،.
6. حوالف عبد الصمد، الإطار القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري (الليزينغ)، مذكرة ماجستير ، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة تلمسان،2008-2009.
7. خالد طالبي ،دور التمويل الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص تمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية،جامعة منتوري قسنطينة،2010-2011 .

8. زراقي هاجر، إدارة مخاطر الائتمانية في مصارف الإسلامية ،دراسة حالة بنك البركة الجزائري ، مذكرة ماجستير ،تخصص مالية ومحاسبة معمقة،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس سطيف ،2011 .
9. عبد الكريم الطيف ،واقع وآفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات الحالية، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر ،2001.
10. علي قابوسة،مساهمة السياسات العمومية والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل،دراسة حالة الجزائر وتونس،مذكرة الدكتوراه في النقود والمالية والبنوك ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2014
11. عيشوش عبدو ،تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية ، مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،تخصص تسويق ،جامعة باتنة ،2008.

ج- المجلات والدوريات:

1. بان ياسين مكي ،الأثار الإقتصادية لعقد التأجير التمويلي ،مجلة الخليج العربي المجلد 40 ،العدد 2 ،2012 ،كلية الإدارة والإقتصاد ،جامعة البصرة .
2. عبد الرحمان بن عنتر ، عبد الله بلوناس ، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أساليب تطوير قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية ، سطيف ،الجزائر ،25-28 ماي 2003 .
3. عبد الله بن منصور ،سليمان مرابط ،تقييم تجربة البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية ،الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصادية المغاربية ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر،المعهد الإسلامي للبحوث والتدرّب، 25- 28 ماي ،2003.
4. فواز صالوم حمودي ، مشكلات الاستئجار التمويلي Leasing وأثرها في عملية إتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،2005،المجلد ،21،العدد، 1.

د- القوانين والمراسيم:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية "الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري "، العدد 03، الصادرة بتاريخ 10جانفي 1996

2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية "الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري " ،مرجع سابق ، المادة 10
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية "المادة 11 من قانون المالية لسنة 2001" العدد،80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " القانون رقم 26/91 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1992 "، ، العدد 65
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " المادة ،58،112،113 ، من قانون المالية لسنة 1996 " العدد،82 الصادرة بتاريخ 31ديسمبر1995
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " المادتين، 2،5، من قانون المالية التكميلي لسنة 2001" العدد،38 الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2001
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية" القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990" و المتعلق بالنقد والقرض
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية" المادة 135 من الأمر رقم ،27/95 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996" الصادر في 30ديسمبر 1995 المادة 137 من الأمر السابق

هـ- المؤتمرات و الملتقيات والندوات:

1. إبراهيم عبد الله " قرض الايجاري leasing في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ، الأغواط ، يومي 8 و 9 أفريل 2002،
2. اشرف محمد دواية "إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية "مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ،17-18 أفريل 2006.
3. بالمقدم مصطفى ،بن عاتق حنان ،صاري زهيرة ،التمويل عن طريق الإيجار كإستراتجية لتغيير العمل المصرفي ،المؤتمر العلمي الرابع، إستراتجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة ،جامعة أبي بكر الجزائر ،يومي 16/15 مارس 2005،

4. خوني رابح ،حساني رقية ،واقع و آفاق التمويل التأجيري في الجزائر و أهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،الملتقى الدولي: متطلبات التأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، يومي 17-18 أفريل 2006 ،جامعة بسكرة.
5. ريحان الشريف،بومود إيمان،بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،تسليط الضوء على فتح صحن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مداخلة ضمن الملتقى الدولي ،إستراتيجية و تنظيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،جامعة قاصدي مرباح،يومي،18و19أفريل 2012.
6. زغيب مليكة ، استخدام قرض الإيجاري في تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة ،مجلة العلوم الإنسانية- جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد السابع فيفري 2005.
7. سعد شبكاني ،معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، الأغواط ،9أفريل 2002.
8. سليمان ناصر ، العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر واقع و آفاق ،دراسة تقييميه مختصرة ،ملتقى النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق ، قالمة يومي 5 -6 نوفمبر 2001.
9. عاشور كتوش ،عبد الغني حريري ،مداخلة التمويل بالإئتمان الإيجار و الإكتتاب في عقوده وتقييمه – دراسة حالة الجزائر-
10. عاشور مزريق،محمد غربي"الائتمان الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية " الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،يومي 17 و18 أفريل 2006،جامعة الشلف .
11. عبد المجيد قدي ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمناخ الإستثماري ، مجمع الأعمال :الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية ،الأغواط ، الجزائر ،8-9 أفريل 2002
12. غياط شريف "التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية" الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006 ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر

13. محمد زيدان ،إدريس رشيد ،الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ،الملتقى الدولي حول متطلبات التأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،جامعة الشلف يومي 17-18 أفريل 2006.

و- المواقع الالكترونية:

1. www.elbaraka.bank.com

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

A- Les ouvrages:

1- Chantal Bruneau ,"Le crédit-bail mobilier",La location de longue durée et la location avec option d'achat.Edition, Banque éditeur ,paris,1999
2- Michel tarder ,"Le guide pratique des financements",Centre de librairie et éditions techniques ,paris,1er éditions,1988

B - Mémoires et theses:

1- Hamdi Pacha Nadia ,La pratique du leasing en Algérie ,cas du Marché de leasing algérien Thése de Magister en gestion :Option finance .Ecole supérieur de commerce ,Alger,2002

C - Textes législatifs et réglementaires:

1- Organisation de coopération et de développement économique perspectives de L .OCDE sur les PME.édition de OCDE.Paris.2000.
2- Journal officiel de la république Algérienne, 18 averil 1990 N 16
3- Slim othmani, président de la task force goal 08,code algérien de gouvrance d'entreprise version finale,04/01/2009.
4- SIGONNEY ANDRÉ,PME et son financement ,paris ,organisation,1994
5- Xavier Greffe، LES PME CREENT-ELLE DES EMPLOIS, ECONOMICA,PARIS ,1994

الملاحق

الملحق رقم :01

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير
قسم العلوم الاقتصادية
التخصص : بنوك

الإستبيـــــــــان

أخي الفاضل أختي الفاضلة

تحية طيبة وبعد :

في إطار التحضير لنيل شهادة الماستر في التخصص بنوك وتحت عنوان : *__تقييم تجربة الاعتماد الايجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة__ * والتي من خلاله سنحاول إبراز دور الاعتماد الايجاري في الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لذا نرجوا منكم الإجابة بصدق عن أسئلة الاستبيان، من وجهة نظركم حول الموضوع، وذلك بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة، ونحيطكم علما أن إجابتكم ستحضى بالسرية ولن تستعمل إلا لغرض البحث العلمي فقط.

تقبلوا منا فائق الاحترام وشاكرين لكم تعاونكم وتخصيص جزء من وقتكم، بما يخدم البحث العلمي.

الجزء الأول: معلومات الشخصية لعينة الدراسة

1-الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

2-الوظيفة: مدير المؤسسة ☐ نائب مدير ☐ محاسب المؤسسة ☐ رئيس مصلحة ☐

3-الخبرة المهنية:

أقل من سنة ☐ اقل من 5سنوات ☐ من 5 إلى 10 سنوات ☐ أكثر من 10 سنوات ☐

4-المستوى العلمي:

دكتوراه ☐ ماجستير ☐ ليسانس ☐ تقني ☐ أخرى..... ☐

الجزء الثاني:معلومات حول المؤسسة

5- نوع المؤسسة

☐ مؤسسة صغيرة (من 01 إلى 09 عمال)

☐ مؤسسة صغيرة (من 10 إلى 49 عامل)

☐ مؤسسة متوسطة (من 50 إلى 250 عامل)

6- النشاط الرئيسي للمؤسسة

☐ **البناء والأشغال العمومية** ☐ **التجارة**

☐ **الخدمات** ☐ **الصناعة بأنواعها**

الجزء الثالث : محاور الدراسة

المحور الأول :مدى إلمامك ومعرفتك بصيغة الاعتماد الايجاري

العبارة	غير موافق	محايد	موافق
1- كمسؤول عن مؤسسة أو رئيس مصلحة فيها تكون على دراية بنظام الاستئجار بكافة جوانبه			
2- الاعتماد الايجاري يعتبر متاحا للجميع			
3- توجهك للاعتماد الايجاري نظرا لوجود ضمانات اقل			
4- توجهك للاعتماد الايجاري نظرا لان تكاليف التمويل فيه منخفضة			
5- يكون مبلغ التمويل بالاعتماد الايجاري في بداية النشاط			
6- يكون مبلغ التمويل بالاعتماد الايجاري في أثناء الفترة التشغيلية			
7- يكون مبلغ التمويل بالاعتماد الايجاري في أثناء توسيع النشاط			
8- المدة اللازمة للحصول على التمويل في معظم الحالات لا تتجاوز الشهر			

المحور الثاني :الضمانات المقدمة والمشاكل التمويلية

العبارة	غير موافق	محايد	موافق
1- طلب الضمانات في حالة الاستئجار يقل عنه في طلب القرض			
2- الإجراءات القانونية للاستئجار اقل كلفة وتعقيدا من الاقتراض			
3- أهم الضمانات التي يركز عليها البنك عند طلب التمويل هي الضمانات العينية			
4- أهم الضمانات التي يركز عليها البنك عند طلب التمويل هي الضمانات الشخصية			
5- تكاليف التمويل بالاعتماد الايجاري اغلى من تكاليف التمويل التقليدي			
6- تواجه مشكلة كبيرة في سداد الإيجارات المترتبة على عملية التمويل الايجاري			
7- ان مشكلة سداد الإيجارات تعود لارتفاع تكلفة الاعتماد الايجاري			
8- تتمثل احد مشاكلكم عند طلب التمويل الايجاري من طرف البنك في كثرت الضمانات			
9- تتمثل احد مشاكلكم عند طلب التمويل الايجاري من طرف البنك في التأخر في المدة اللازمة للحصول على التمويل			
10- وجدت مشكلة في سداد الإيجار الأولي			

المحور الثالث : رؤية مستقبلية لواقع التمويل بطريقة الاعتماد الايجاري

العبارة	غير موافق	محايد	موافق
1- تجربتك مع التمويل بالاعتماد الايجاري كانت جيدة			
2- صيغة الاعتماد الايجاري تكون سهلة التطبيق وسريعة التنفيذ			
3- التمويل بالإيجار يدعم قدرة المؤسسة على مواجهة مشاكل التمويل			
4- التمويل بالاعتماد الايجاري أحسن بكثير من باقي صيغ التمويل التقليدية			
5- يجب التوجه التام لكافة القطاعات الاقتصادية لصيغ التمويل بالاعتماد الايجاري			
6- تطور ونمو المؤسسات الصغيرة يمر عبر تحسين طرق تمويل المؤسسات بصيغة الاعتماد الايجاري			

شكرا لتعاونكم

الملحق :02

اسم الأستاذ المحكم
الاستاذ بن قانة إسماعيل
الأستاذ بن مالك محمد حسان
الأستاذ مناصرية رشيد

الملحق :03

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.836	24

الملحق :04

كمسؤول عن مؤسسة أو رئيس مصلحة فيها تكون على دراية بنظام الاستئجار بكافة جوانبه

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اتفق لا	6	30.0	30.0	30.0
	متاكد غير	2	10.0	10.0	40.0
	تماما اتفق	12	60.0	60.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

الاعتماد الايجاري يعتبر متاحا للجميع

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اتفق لا	4	20.0	20.0	20.0
	متاكد غير	3	15.0	15.0	35.0
	تماما اتفق	13	65.0	65.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

توجهك للاعتماد الايجاري نظرا لوجود ضمانات أقل

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	متاكد غير	4	20.0	20.0	20.0
	تماما اتفق	16	80.0	80.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

توجهك للاعتماد الايجاري نظرا لأن تكاليف التمويل فيه منخفضة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اتفق لا	8	40.0	40.0	40.0
	تماما اتفق	12	60.0	60.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

يكون مبلغ التمويل باالاعتماد الايجاري في بداية النشاط

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	متاكد غير	4	20.0	20.0	20.0
	تماما اتفق	16	80.0	80.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

يكون مبلغ التمويل بالإعتماد الايجاري في أثناء الفترة التشغيلية

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اتفق لا	8	40.0	40.0	40.0
	تماما اتفق	12	60.0	60.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

يكون مبلغ التمويل بالإعتماد الايجاري في أثناء توسيع النشاط

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اتفق لا	8	40.0	40.0	40.0
	متاكد غير	3	15.0	15.0	55.0
	تماما اتفق	9	45.0	45.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

المدة اللازمة للحصول على التمويل في معظم الحالات لا تتجاوز الشهر

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اتفق لا	5	70.0	25.0	25.0
	متاكد غير	1	5.0	5.0	30.0
	تماما اتفق	14	25.0	70.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

القرض طلب في عنه يقل الاستئجار حالة في الضامنات طلب

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اتفق لا	6	30.0	30.0	30.0
	متاكد غير	7	35.0	35.0	65.0
	تماما اتفق	7	35.0	35.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

الإقتراض من تعقيدا و كلفة اقل للإستئجار القانونية الإجراءات

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اتفق لا	4	20.0	20.0	20.0
	متاكد غير	5	25.0	25.0	45.0
	تماما اتفق	11	55.0	55.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

العينية الضمانات هي التمويل طلب عند البنك عليها يركز التي الضمانات أهم

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	متاكد غير	2	10.0	10.0	10.0
	تماما اتفق	18	90.0	90.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

الشخصية الضمانات هي التمويل طلب عند البنك عليها عليها يركز التي الضمانات اهم

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اتفق لا	5	25.0	25.0	25.0
	تماما اتفق	15	75.0	75.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

التقليدي التمويل تكاليف من اغلى الايجاري بالإعتماد التمويل تكاليف

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اتفق لا	5	25.0	25.0	25.0
	متاكد غير	2	10.0	10.0	35.0
	تماما اتفق	13	65.0	65.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

التمويل عملية على المترتبة الايجارات سداد في كبيرة مشكلة تواجه

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اتفق لا	5	25.0	25.0	25.0
	متاكد غير	2	10.0	10.0	35.0
	تماما اتفق	13	65.0	65.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

الايجاري الاعتماد تكلفة لارتفاع تعود الايجارات سداد مشكلة ان

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اتفق لا	1	5.0	5.0	5.0
	تماما اتفق	19	95.0	95.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

الضمانات كثرت في البنك طرف من الايجاري تمويل طلب عند مشاكلكم احد تتمثل

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اتفق لا	1	5.0	5.0	5.0
	متاكد غير	3	15.0	15.0	20.0
	تماما اتفق	16	80.0	80.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

التمويل على للحصول اللازمة المدة في التأخر في البنك طرف من الايجاري التمويل طلب عند مشاكلهم احد تتمثل

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اتفق لا	2	10.0	10.0	10.0
	متاكد غير	3	15.0	15.0	25.0
	تماما اتفق	15	75.0	75.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

الأولي الايجار سداد في مشكلة وجدت

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اتفق لا	7	35.0	35.0	35.0
	متاكد غير	1	5.0	5.0	40.0
	تماما اتفق	12	60.0	60.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

الجنس

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	ذكر	20	100.0	100.0	100.0

الوظيفة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	مدير نائب	9	45.0	45.0	45.0
	مؤسسة محاسب	4	20.0	20.0	65.0
	مصلحة رئيس	7	35.0	35.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

المهنية الخبرة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	سنوات 5 من اقل	5	25.0	25.0	25.0
	سنوات 10 الى5 من	11	55.0	55.0	80.0
	سنوات 10 من اكثر	4	20.0	20.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

الدراسي المستوى

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	دكتوراء	4	20.0	20.0	20.0
	ماجستير	4	20.0	20.0	40.0
	ليسانس	6	30.0	30.0	70.0
	تقني	1	5.0	5.0	75.0
	ماستر	5	25.0	25.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

المؤسسة نوع

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	عامل 49 الى 10 من صغيرة مؤسسة	7	35.0	35.0	35.0
	عامل 250 الى 50 من متوسطة مؤسسة	13	65.0	65.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

للمؤسسة الرئيسي النشاط

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	العمومية الاشغال و البناء	2	10.0	10.0	10.0
	الخدمات	12	60.0	60.0	70.0
	التجارة	2	10.0	10.0	80.0
	بأنواعها الصناعة	4	20.0	20.0	100.0
	Total	20	100.0	100.0	

الملحق :05

		عن كمسؤول رئس او مؤسسة فيها مصلحة على تكون بنظام دراية بكافة الإستئجار جوانبه	الإعتماد يعتبر الإيجاري للجميع متاحا	للإعتماد توجهك نظرا الإيجاري ضمانات لوجود اقل	للإعتماد توجهك نظرا الإيجاري تكاليف لأن فيه التمويل منخفضة	مبلغ يكون التمويل بالإعتماد في الإيجاري النشاط بداية	مبلغ يكون التمويل بالاعتماد في الإيجاري الفترة أثناء التشغيلية	مبلغ يكون التمويل بالإعتماد في الإيجاري توسيع أثناء النشاط	اللازمة المدة على للحصول في التمويل الحالات معظم الشهر تتجاوز لا	1المحور
N	Valid	20	20	20	20	20	20	20	20	20
	Missing	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Mean		2.30	2.45	2.80	2.20	2.80	2.20	2.05	2.45	2.4063
Std. Deviation		.923	.826	.410	1.005	.410	1.005	.945	.887	.49483

الملحق :06

		طلب الضامنات حالة في الاستئجار في عنه يقل القرض طلب	الإجراءات القانونية للإستئجار و كلفة اقل من تعقيدا الإقتراض	أهم الضمانات يركز التي البنك عليها طلب عند هي التمويل الضمانات العينية	اهم الضمانات يركز التي عليها عليها عند البنك التمويل طلب هي الضمانات الشخصية	تكاليف التمويل بالإعتماد الايجاري من اغلى تكاليف التمويل التقليدي	مشكلة تواجه في كبيرة سداد الايجارات على المترتبة عملية التمويل	مشكلة ان سداد الايجارات لارتفاع تعود تكلفة الاعتماد الايجاري	احد تتمثل عند مشاكلكم تمويل طلب من الايجاري البنك طرف كثرت في الضمانات	احد تتمثل عند مشاكلهم التمويل طلب من الايجاري البنك طرف التأخر في المدة في اللازمة للحصول التمويل على	وجدت في مشكلة الايجار سداد الأولي	المحور 2
N	Valid	20	20	20	20	20	20	20	20	20	20	20
	Missing	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Mean		2.05	2.35	2.90	2.50	2.40	2.40	2.90	2.75	2.65	2.25	2.5150
Std. Deviation		.826	.813	.308	.889	.883	.883	.447	.550	.671	.967	.38835

الملحق :07

		التمويل مع تجربتك الايجاري بالاعتماد جيدة كانت	الاعتماد صيغة سهلة تكون الايجاري سرعة و التطبيق التنفيذ	بالاعتماد التمويل قدرة يدعم الايجاري على المؤسسة مشاكل مواجهة التمويل	بالاعتماد التمويل احسن الايجاري صيغ باقي من بكثير التقليدية التمويل	التام التوجه يجب القطاعات لكافة لصيغ الاقتصادية بالاعتماد التمويل الايجاري	نمو و تطور الصغيرة المؤسسات تحسين عبر يمر تمويل طرق بصيغة المؤسسات الايجاري الإعتماد	3المحور
N	Valid	20	20	20	20	20	20	20
	Missing	0	0	0	0	0	0	0
Mean		2.50	2.30	2.85	2.55	2.50	2.20	2.4833
Std. Deviation		.761	.733	.366	.826	.827	.768	.40429

الملحق :08

Correlations

		1المحور	2المحور	3المحور
1المحور	Pearson Correlation	1	.754**	.491*
	Sig. (2-tailed)		.000	.028
	N	20	20	20
2المحور	Pearson Correlation	.754**	1	.845
	Sig. (2-tailed)	.000		.055
	N	20	20	20
3المحور	Pearson Correlation	.491*	.845	1
	Sig. (2-tailed)	.028	.055	
	N	20	20	20

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).